

الأعلام

بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تَأليف

الإمامِ الْمُجْتَهِدِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ

أَبِي الْقَاسِمِ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ الْقُشَيْرِيِّ الْمَصْرِيِّ

(٦٥٥ - ٥٧٢ هـ)

وَمَعَهُ

حَاسِبِيَّةٌ

لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدَيْرِيِّ الصَّالِحِيِّ الْكَنْبَلِيِّ

(٧٤٤ - ٥٧٤ هـ)

مَنْشُورٌ بِمَنْشُورِهِ

مُحَمَّدُ خُلُوفُ الْعَبْدَانَسَاءِ

تَارِخُ النُّوَلَاءِ

الأمم


بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح يحيى الدين محمد بن علي بن وهب القسيري المصري
(٦٢٥ - ٥٧٢ هـ)

ومعه
حاشية
الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصابحي الحنبلية
(٧٤٤ - ٥٧٤ هـ)

محقق، نظره وشرح غريبه
محمد خلف العبد الله

دار النوازل




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَاءَ
فَتَنبُتُ بِهِ الْوُجُوهُ
يَوْمَ تَبْطِئُ السَّمَكُوتُ
وَالْجِبَالُ تَكُونُ كَالْعِهْنِ
الْمَنْقُوشِ
وَالْأَنْهَارُ تَجْرِي فِي سُرْبٍ
مُسَوَّمٍ
وَالْأَرْضُ كَالْعِهْنِ الْمَنْقُوشِ
وَالْأَنْهَارُ تَجْرِي فِي سُرْبٍ
مُسَوَّمٍ
وَالْأَرْضُ كَالْعِهْنِ الْمَنْقُوشِ

الإمامية

بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القسيري البصري
(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

ومعه
حاشية
الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي
محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي الحنبلي
(٧٠٤ - ٧٤٤ هـ)



الحمدُ لله مُنْزِلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَمُفْضِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،
 وَالْهَادِي مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَوْحِيداً هُوَ
 فِي التَّقْرِيرِ^(١) مُحَكَّمُ النِّظَامِ، وَفِي الْإِخْلَاصِ وَافِرُ الْأَقْسَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ، فَعَلِيهِ مِنْهُ أَفْضَلُ صَلَاةٍ
 وَأَكْمَلُ سَلَامٍ، ثُمَّ عَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْكِرَامِ، وَأَصْحَابِهِ نَجُومِ أَهْلِ الْهُدَى
 الْأَعْلَامِ.

وبعدُ:

فهذا مختصرٌ في علمِ الحديثِ، تأملتُ مقصوده تأملاً، ولم أدعُ
 الأحاديثَ إليه الجفلي^(٢)، ولا ألوتُ في وضعه محرراً، ولا أبرزته كيف
 اتفقَ تهوراً، فمن فهمَ مغزاه شددَ عليه يدَ الضنَّانة^(*)، وأنزله من قلبه

(*) البخل.

(١) جاء على هامش الأصل: «التحرير»، إشارة إلى أنها في نسخة كذا.

(٢) يقال: دعا فلان الجفلي - بالجيم المفتوحة، والفاء المفتوحة أيضاً، مقصور

الألف -: إذا عمَّ بدعوته ولم يخصَّ قوماً دون قوم.


وتعظيمه الأعزّين مكاناً ومكانةً، وسَمَّيته بكتاب :

«الأهل بالحديث الحكيم»

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديثَ مَنْ وثَّقه إمامٌ من مُزكّي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحُفَاطِ، أو أئمةِ الفقه النُّظَّارِ؛ فإن لكلّ منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كلّ خيرٌ.


واللهُ تعالى يَنفَعُ به دُنْيَا ودِينَا، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا، ويفتحُ لدارِسيه فيه حفظاً وفهماً، ويُبَلِّغُنَا وإيَّاهم ببركته منزلةً من كرامته عظمى، إنه الفتاحُ العليمُ، الغنيُّ الكريمُ.





(1)

کتاب الطهارة



١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّا نركبُ البحرَ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنَّ تَوْضُّأنا به عَطِشْنَا، أفَتَوْضُّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ». أخرجهُ الأربعة: أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، ورجَّحَ ابنُ مندَه - أيضاً - صحته ^(١).

٢ - وعنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائمِ، ثم يَغْتَسِلُ فِيهِ». لفظ مسلم ^{(*) (٢)}.

٣ - وروى محمدُ بنُ عَجَلانَ، قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائمِ،

(*) وهو عند الباقيين بمعناه.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٩)، والنَّسَائِيُّ (٥٩)، وابنُ ماجه (٣٨٦)،

وابن خزيمة (١١١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٢ / ٩٥).

وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

أخرجه أبو داود (*) (١).

٤ - وروى مسلمٌ من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (***) (٢).

٥ - رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ». لفظ رواية أبي داود، وأخرجه الترمذي وصحَّحه (***) (٣).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْآخِرِ شِفَاءً». أخرجه البخاري (***) (٤).

(*) رجاله احتجَّ بهم مسلم.

(**) وأخرجه ابن ماجه، وللنسائي بعضه.

(***) احتجَّ البخاري بعكرمة، ومسلمٌ بِسِمَاك.

(****) وأبو داود وابن ماجه.

(١) رواه أبو داود (٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥).

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢).

٧ - وعنه من رواية محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ
إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ».
أخرجه مسلم (*) (١).

٨ - وفي رواية علي بن مُسهر عند مسلم (***) عن الأعمش، عن أبي
رزين (***) وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ» (***)، ثم لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ» (٢).

٩ - وروى الترمذي من حديث المُعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا
وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ
الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

(*) وأبو داود.

(**) والنسائي وابن حبان.

(***) أبو رزين: هو الأسدِي، واسمه مسعود بن مالك، روى له (م) و(٤).

(****) قال النسائي: أنبا علي بن حجر، أنبا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي
رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مُسهر على قوله: «فليرقه»، كذا قال
(س)، وقد رواه (م) عن محمد بن الصَّبَّاح، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش،
والله أعلم، لم يقل (م) في رواية إسماعيل: «فليرقه»، فصَحَّ قول (س).

(١) رواه مسلم (٢٧٩ / ٩١ - ٩٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩ / ٨٩).

وصحَّحه التِّرْمِذِي، وقد اختلف في رفعه (١) (٢).

١٠ - وروى مالكٌ من حديث كَبْشَةَ ابنةِ كعبِ بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة^(٢) : أن أبا قتادة دخلَ عليها، فسكبتُ له وِضوءاً، فجاءت هِرَّةٌ لتشربَ منه، فأصغى^(٣) لها الإناءَ حتى شربتُ، قالت كَبْشَةُ: فرأني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ قالت: قلت: نعم، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنها ليستُ بنَجسٍ، إنما هي من الطَّوافينَ عليكم أو الطَّوافاتِ».

وأخرجه الأربعةُ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا»، وصحَّحه التِّرْمِذِي، وأما ابنُ مندَه فخالَفَ^(٤).

١١ - وعن أنس بن مالك قال: جاء أعرابيٌّ فَبَالَ في طائفةِ المسجد، فزجره الناسُ، فنهاهم النَّبِيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبِ^(٥) من ماءٍ فأهريقَ عليه.

لفظ رواية البخاريِّ، وهو متفق عليه^(٦).

* * *

(*) رواه أبو داود موقوفاً، وهو الصواب فيما قيل، وقد رواه قُرَّةُ بنُ خالد، عن محمد ابن سيرين كذلك مرفوعاً أيضاً. قال الدَّارَقُطْنِي: ولم يُتَابِعْ في «الهِرَّة».

(١) رواه الترمذي (٩١).

(٢) كناية عن كونها زوجته.

(٣) أي: أمال، والصَّغُو: الميل.

(٤) رواه الإمام مالك (١ / ٢٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩).

(٥) الذُّنُوبُ: الدَّلُو الملائى ماء.

(٦) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤ / ٩٩).



١- باب الأنية

١٢ - عن معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرَّن قال: دخلتُ على البراء بن عازب، فسمعتَه يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجِنَازة، وتشميتِ العاطس^(١)، وإبرارِ القَسَم، أو: المُقسِم، ونصرِ المظلوم، وإجابةِ الداعي^(٢)، وإفشاءِ السلام، ونهانا عن خواتيم، أو: عن تختمِ بالذهب، وعن شربِ بالفضة، وعن الميائثر^(٣)، وعن القَسِي^(٤)، وعن لبسِ الحريرِ والإستبرقِ^(٥) والدِّياج.

لفظ رواية مسلم في بعض وجوهه (***) (٥).

١٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أنهم كانوا عند حذيفة

(*) الوجه فيه: الموائر، يقال: شيء وثير، أي: وطيء.

(**) وهو عند الجماعة كلُّهم إلا أبا داود.

(١) وهو الدعاء له بقول: يرحمك الله.

(٢) والإجابة تنطلق على القول والفعل معاً.

(٣) ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير.

(٤) هو غليظ الدياج، فارسيٌّ معرَّب.

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٦).

فاستسقى^(١)، فسقاه مجوسياً، فلما وضع القدح في يده رمى به^(*)، وقال: لولا أنني نهيتُه غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشرّبوا في آنية الذهبِ ولا الفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

متفق عليه، ولفظ المتن للبُخاري^(**)(٢).

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ^(٣) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

أخرجه إلا البُخاري^(٤).

١٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله! إننا بأرضِ أهلِ الكتابِ، فنأكلُ في آنتيهم؟ وبأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المُعَلِّمِ وكلبي الذي ليس بمُعَلِّمٍ؟ فقال النبي ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ،

(*) وفي رواية: «رماه به»؛ وهو أصوب.

(**) وهو في الجملة عند الجماعة كلهم.

(١) أي: طلبَ منه السَّقْيَ.

(٢) رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧/٥).

(٣) الإهاب: الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل أن يُدبغ.

(٤) رواه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، والترمذي

(١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

فما صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ، وما صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّ، وما صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ (١)، فَكُلَّهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١٦ - وَثَبَتْ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَاذْبَعَا الْمَاءَ».

فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ (٣) مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا (٤) خُلُوفٌ (*). قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا.

وَفِيهِ: وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ:

(*): يَعْنِي: مَسَافِرِينَ.

(١) أَي: ذَبَّحَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٠).

(٣) الْمَزَادَةُ وَالسَّطْحِيَّةُ: الرَّأْوِيَّةُ.

(٤) النَّفْرُ: عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ.

السَّطِيطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ^(١)، وَنُودِي فِي النَّاسِ: أَنْ اسْقُوا
وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ: أَنْ أُعْطِيَ
الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

متفق عليه^(٢).

١٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ
جُنْحُ اللَّيْلِ^(٣)، أَوْ^(٤) أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ
حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا^(٥) قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا^(٦) آيَتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا
شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

رواه البخاري^(٧).

* * *

(١) العزالي: جمع عزلاء، وهي عُروة المزدادة يخرج منها الماء بسعة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) جنوح الليل: إقباله.

(٤) في الأصل: «إذا» ثم جاء تحتها: «أو» وكتب عندها «خ»، وهو الصواب
والموافق لرواية الصحيح.

(٥) الوكاء: الذي يُشد به رأس القربة.

(٦) التخمير: التغطية، يقال: خَمَّر وجهه، وخمر إناءه.

(٧) رواه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢).



١٨ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

أخرجه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»^(١).

١٩ - وروى مسلمٌ من حديث المقدام، وهو ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ^(٢) بالسَّوَاكِ^(٣).

٢٠ - وروى جماعةٌ عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه قال: لولا أن يشقَّ على أمته، لأمرهم بالسَّوَاكِ مع كلِّ وُضوءٍ^(٤).

٢١ - ورواه رَوْح بن عُبَّادة، عن مالك، بسنده إلى أبي هريرة قال: قال

(١) رواه النسائي (٥)، وابن حبان (١٠٦٧).

(٢) كذا في الأصل: «يبدأ»، وكذا في «شرح الإمام» (٣ / ٤١)، والذي في «صحيح مسلم» (٢٥٣ / ٤٤)، و«الإمام» للمؤلف (١ / ٣٣٨): «بدأ»؛ بالماضي.

(٣) رواه مسلم (٢٥٣ / ٤٤).

(٤) رواه الإمام مالك (١ / ٦٦).

رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّواك مع كلِّ وُضوءٍ» .
رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^{(١)(٢)}.

٢٢ - وروى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّواك عند
كلِّ صلاةٍ»^(*).

(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يحيى، أنبا عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي
سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم
بالسَّواك مع الوضوء، ولأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو: شطرِ الليلِ» .
وقال أيضاً: حدثنا أبو عبيدة - هو الحداد، وفي إدراكه لمحمد نظر، فيحتمل أن
يكون محمد بن عبيد الطنافسي -، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة
بوضوء، ومع كلِّ وُضوءٍ بسواكٍ، ولأخرتُ عِشاءَ الآخرةِ إلى ثلثِ الليلِ» .
قال ابن جِبَّان في «الأنواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا يعقوب بن
حميد، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن
المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على
أمتي لأمرتهم بالسَّواك مع الوضوء عند كلِّ صلاةٍ» .
أخبرنا ابن زهير بئسْتَر، ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، ثنا الحجَّاج بن
منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة
قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالسَّواك؛ فإنه مَطهْرَةٌ للفم، مَرَضَةٌ
للرَّبِّ ﷻ» . كذا رواهما ابن جِبَّان، وكلاهما وهمٌ .

(١) رواه ابن خزيمة (١٤٠)، وأحمد (٤٦٠ / ٢) .

(٢) رواه الإمام مالك (١ / ٦٦)، والبخاري (٨٤٧) .

٢٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يُشوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ .

أخرجه إلا الترمذي^(١) .

ويُشوصُ ؛ بمعنى : يذُكُّ ، وقيل : يغسل ، وقيل : يُنقى .

٢٤ - وروى مسلم من حديث أبي بُردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وطُرفُ السَّوَاكِ على لسانه^(٢) .

٢٥ - ورواه أبو داود بلفظ : أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ^(٣) ، فرأيتُهُ يَسْتَاكُ على لسانه^(٤) .

٢٦ - وروى مسلم - وهو متفق عليه من رواية أبي هريرة - حديثاً فيه : «والذي نفسُ محمدٍ بيده! لَخُلُوفٌ^(٥) فم الصائمِ أطيبُ عند الله يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ»^(٦) .

٢٧ - وروى مسلم من حديث عائشة^(*) قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

(*) حديثُ عائشةَ في الفِطْرَةِ قال الدَّارِقُطْنِي : رواه مسلم من حديث مصعب بن شيبة ، =

(١) رواه البخاري (٢٤٢) ، ومسلم (٢٥٥) ، وأبو داود (٥٥) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه (٢٨٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٤) .

(٣) أي : نسأله العملَ .

(٤) رواه أبو داود (٣) .

(٥) الخُلوْفُ : تغيُّرُ طعم ورائحة الفم لتأخير الطعام .

(٦) رواه مسلم (١١٥١) .

«عشرٌ من الفِطْرَةِ: قصُّ الشاربِ، وإِعْفَاءُ اللحية^(١)، والسَّوَاكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البرَّاجِمِ^(٢)، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيْتُ العاشرةَ، إلا أن تكون: المضمضةُ، وزاد فيه وكيع^(٣): انتقاصُ الماءِ، يعني: الاستنجاء^(٤).

= عن طَلْقِ بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشةَ، وخالفه سليمان التَّيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، فرَوَّيَاهُ عن طَلْقِ، قال: كان يقال: قال: وهما أثبتُ من مصعب ابن شيبَةَ وأصحُّ حديثاً.

وقد روى هذا الحديثُ النَّسائي من رواية مصعب، عن طَلْقِ، عن ابن الزبير، عن عائشةَ مرفوعاً، ثم قال: أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المُعتمر، عن أبيه قال: سمعتُ طَلْقاً يذكر: عشرةً من الفِطْرَةِ: السَّوَاكُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، وغسلُ البرَّاجِمِ، [ونتفُ الإبطِ، والخِتَانُ، وغسلُ الدُّبُرِ]، وحلقُ العانةِ، والاستنشاقِ، وأنا شككتُ في المضمضةِ.

أنبأ قتيبة: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طَلْقِ بن حبيب قال: عشر من السُّنَّةِ: السَّوَاكُ، وقصُّ الشاربِ، والمضمضةُ، والاستنشاقُ، وتوفيرُ اللحية، وقصُّ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، والخِتَانُ، وحلقُ العانةِ، وغسلُ اليدينِ.

قال النَّسائي: وحديث سليمان التَّيمي وجعفر بن إياس أشبهُ بالصواب من حديث مصعب بن شيبَةَ، ومصعبٌ مُنكِرُ الحديثِ.

(١) أي: توفيرها وتكثيرها.

(٢) جمع بُرْجُمة، وهي المفصل الظاهر من الأصابع كلها.

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح الإلمام» (٣/ ٢٤٥): «وزاد فيه قتيبة: قال وكيع» وكذا هي في «صحيح مسلم» (٢٦١).

(٤) رواه مسلم (٢٦١).

٢٨ - وعن أنس^(١) قال: وَقَتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجَه مسلم^(٢).

٢٩ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقِرْعِ^(٣). متفق عليه^(٤).

٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ^(٥)». متفق عليه^(٦).

* * *

(*) هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال أبو عمر بن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه، وقال العُقَيْلي: في حديث جعفر هذا نظرٌ.

(١) في «شرح الإلمام» للمؤلف (٣ / ٣٤٧): «عن أبي عمران الجوني قال: قال أنس»، وقد ترجم المؤلف هناك لأبي عمران.
(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) وهو أن يحلق من الرأس أماكن ويترك أماكن.

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) وهو الآلة الذي يُنجر به، وقيل: اسم موضع.

(٦) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).



٣١ - عن حُمُرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ: أَنَّ عَثْمَانَ بِنَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِيمَنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمَنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة.

[لفظ مسلم] (*) (١).

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم (٢).

(١) رواه مسلم (٢٢٦)، وكذا البخاري (١٥٨).

(٢) قلت: في «شرح الإمام» (٣ / ٤٠٢): «لفظ مسلم»، ثم ذكر المؤلف (٣ / ٤١١)

في الوجه الثاني: في تصحيحه: «وقد ذكرنا تخريج مسلم له». فلذا أثبتته هنا، متابعةً للمؤلف في شرحه.

٣٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيتُ علياً تَوْضُأً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعَيْه ثلاثاً، ومسحَ برأسه واحدةً. ثم قال: هكذا تَوْضُأً رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود(*) (١).

٣٣ - وروى مالك، من حديث عبد الله بن زيد، في صفة وُضوء رسولِ الله ﷺ: ثم مسحَ رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسلَ رجلَيْه.

أخرجه من حديث مالك (٢).

وفي رواية خالد الواسطي في الحديث: ثم أدخلَ يده فاستخرَجَها، فمَضَمَضَ واستنشَقَ من كفٍّ واحدٍ، ففعلَ ذلك ثلاثاً. وهي في «الصحيح» (٣).

وفي رواية وهيب في هذا الحديث: فمَضَمَضَ واستنشَقَ واستنثرَ من ثلاثِ غَرَفاتٍ (***) (٤).

(*) رجاله احتج بهم البخاري.

(**) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (١١٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)،
والترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: تَمَضَّمَصَ واستَشَقَّ ثلاثَ مراتٍ من غَرَفَةٍ واحدةٍ. أخرجها البخاري (١).

وفي رواية واسع بن حبان: ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضلِ يديه، وغسل رجلَيْه حتى أنقأهُمَا. أخرجه مسلم (٢).

٣٤ - وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كيف الطُّهُورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعَيْه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعَيْه السَّبَّاحَتَيْنِ (٣) في أذنيه، ومسح بإبهامَيْه على ظاهرِ أُذُنَيْه، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ باطنَ أُذُنَيْه، ثم غسل رجلَيْه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضوءُ، فَمَنْ زادَ على هذا أو نقصَ فقد أساءَ وظلمَ، أو: ظلمَ وأساءَ». أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فَمَنْ احتجَّ بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو عنده صحيحٌ (٤).

٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومِه (٥) فليُقرِّغْ على يده ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخلَ يده في إنائه؛ فإنَّهُ

(١) رواه البخاري (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦).

(٣) السَّبَّاحَةُ والمسبَّحَةُ والسَّبَّابَةُ: الإصبع التي تلي الإبهام.

(٤) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٥) كذا في الأصل: «من نومِه»، ولم ترد في نُسخ «شرح الإمام» كما في المطبوع

(٤ / ٦٥)، وكذا ليست في «صحيح مسلم» (٢٧٨ / ٨٨).

لا يدري فيم باتت يده»^(١).

٣٦ - وعنه من رواية همّام بن مُنبّه، وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخريه من الماء، ثم ليبتثر»^(٢).
أخرجهما مسلم.

٣٧ - وعن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

أخرجه النسائي، والترمذي، وصحّحه، وابنُ خزيمة في «صحيحه»^(*).
ورواه أبو داود مُطوّلاً وفيه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»^{(٣)(٤)}.

٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً.
أخرجه البخاري^(٥).

(*) وأحمد وابن ماجه.

-
- (١) رواه مسلم (٢٧٨ / ٨٨).
(٢) رواه مسلم (٢٣٧ / ٢١)، وكذا البخاري (٦٨٣ / ٢) معلقاً.
(٣) في «شرح الإلام» (١٣٠ / ٤) بعد هذا: «وله في رواية: إذا توضأت فمضمض». وقد تكلم المؤلف عن هذه الجملة في شرحه.
(٤) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن خزيمة (١٥٠).
(٥) رواه البخاري (١٥٦).

٣٩ - وعن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يُخللُ لحيته .

أخرجه الترمذي وصحَّحه، وغيره يخالفه في التصحيح ^(١) .

٤٠ - وعن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، وكان يمسحُ رأسه مرة، ويمسحُ المأقين ^(٢) .

أخرجه ابن ماجه، وسنان بن ربيعة أخرجه له البخاري ^(*)، وشهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى، وتكلم فيه غيرهما ^(٣) .

٤١ - وروى حبيب بن زيد، عن عبّاد بن تميم، عن عمّه قال: رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يَدُلُّكَ ذراعَيْه .
أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، وذكر حبيباً في كتاب «الثقات». وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح ^(٤) .

٤٢ - وروى مسلم من حديث نعيم بن عبدالله المُجمِر قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوُضوءَ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرعَ في العُضدِ، ثم يده اليسرى حتى أشرعَ في العُضدِ، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرعَ في الساقِ. قال: ثم غسل رجله اليسرى

^(*) إنما أخرج له مقروناً بغيره، وكذلك روى مسلم لشهرٍ مقروناً، وثقه غير أحمد ويحيى .

(١) رواه الترمذي (٣١)، وكذا ابن ماجه (٤٣٠) .

(٢) مؤق العين وموقها ومأقها: طرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع من العين .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٤)، وكذا أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) .

(٤) رواه ابن حبان (١٠٨٢) .

حتى أشرعَ في الساقِ . ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ وقال :
قال رسولُ الله ﷺ : «أنتم الغرُّ»^(١) المُحَجَّلُونَ^(٢) يومَ القيامةِ من إسباغِ
الوضوءِ ؛ فمَن استطاعَ منكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحَجِّجْهُ»^(٣) .

وفي رواية : فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغَ المَنكَبَيْنِ ، ثم غسل
رجليه حتى رفعَ إلى الساقينِ^(٤) .

وفي رواية أبي حازم قال : كنتُ خلفَ أبي هريرة وهو يتوضأُ
للصلاة ، فكان يمدُّ يده حتى يبلغَ إبطه . الحديثُ^(٥) (*) .

٤٣ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : إن كان رسولُ الله ﷺ لِيُحِبُّ التِيْمَانَ في
طَهْوَرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وفي تَرْجُلِهِ^(٦) إِذَا تَرَجَّلَ ، وفي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .
متفق عليه ، واللفظُ للبخاري^(٧) (*) .

٤٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأَ فمسحَ بناصيتهِ
وعلى العِمَامَةِ ، والحُفَيْنِ .

(*) وفيه : «سمعتُ خليلي ﷺ يقول : «تبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيث يبلغُ الوضوءُ» .
أخرجه مسلم والنسائي .
(**) وهكذا لفظ مسلم .

(١) الغرة : بياض في جبهة الفرس .

(٢) التحجيل : بياض في اليدين والرجلين من الفرس .

(٣) رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٤) .

(٤) رواه مسلم (٢٤٦ / ٣٥) ، وكذا البخاري (١٣٦) .

(٥) رواه مسلم (٢٥٠ / ٤٠) .

(٦) الترجل : تسريح الشعر .

(٧) رواه البخاري (١٦٦) ، ومسلم (٢٦٨) .

رواه مسلم من جهة ابن المغيرة، عن أبيه^(١).

٤٥ - وعن الطَّحَاوي من حديث شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أَمَامَةَ: أن رسولَ الله ﷺ توضأَ فَمَسَحَ أذنيه مع الرأسِ، وقال: «الأذنانِ من الرأسِ». وشَهْرٌ تقدَّم^(*)(٢).

٤٦ - وروى البيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأُ، فأخذَ لِصِمَاخِيهِ^(٣) ماءً خلافَ الماءِ الذي أخذَ لرأسِهِ. وقال بعد إخراجِهِ: وهذا إسناد صحيح^(**)(٤).

(*) قال الطَّحَاوي: حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا يحيى بن حسان، ثنا حَمَّاد بن زيد، عن سِنَان بن ربيعة، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِي: أن رسولَ الله ﷺ توضأَ فَمَسَحَ أذنيه مع الرأسِ وقال: «الأذنانِ من الرأسِ».

(**) إسناده على شرط مسلم، لكنه حديثٌ مُعلَّلٌ، أخرجه البيهقي بهذا اللفظ من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، ورواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بإسناده: أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضأَ، فذكر وُضوءَهُ قال: ومسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فضلِ يده، ولم يذكر الأذنين. قال البيهقي: وهذا أصحُّ.

وعن أنس: أنه توضأَ وأخذَ ماءً جديداً لِصِمَاخِهِ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ. رواه الطبراني في «معجمه الصغير» بإسناد ثلاثي فيه نظرٌ. وثبت عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لأذنيه ماءً جديداً، رواه مالك، عن نافع، عنه.

(١) رواه مسلم (٢٧٤ / ٨٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣ / ١).

(٣) في «شرح الإلمام» للمؤلف (٣٨٣ / ٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٥ / ١): «لأذنيه» بدل «لصمخيه»، وهو الصواب.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥ / ١).

٤٧ - وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ الطويل عند الدَّارِقُطْنِيِّ: «ما منكم من أحدٍ يُقَرَّبُ وَضَوْءَهُ فَيُضْمَضُّ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَتْتَرُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ»، الحديث، «ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

وهذه اللفظة أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» أيضاً؛ أعني قوله: «كما أمره الله». وأصل الحديث عند مسلم^(١).

٤٨ - وفي حديث جابر في حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ من رواية النَّسَائِيِّ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

والحديث في «الصحيح»، ولكن بصيغة الخبر: «نبدأ»، أو: «أبدأ» لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمُخْرَجُ للحديث واحد^(*).

(*) حديث جابر رواه النَّسَائِيُّ بصيغة الأمر عن إبراهيم بن هارون البَلْخِيِّ، عن حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه.

ورواه بصيغة الخبر: «نبدأ» عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر، وعن محمد بن سَلْمَةَ والحرث بن مَسْكِين، قراءة عن ابن القاسم، عن مالك، عن جعفر، وعن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر، وهو الصحيح.

وروى ابن جرير في «التفسير»: حدثني يوسف بن سلمان قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دنا رسولُ الله ﷺ من الصَّفا في حَجَّتِهِ قال: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، ابدؤوا بما بدأ اللهُ بِذِكْرِهِ. فبدأ بالصَّفا فرقي عليه.

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، وابن خزيمة (١٦٥)، والدارقطني (١/١٠٧)، وهذا لفظه.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٨).

٤٩ - وروى البخاري حديث شقيق بن سلمة في التيمم، وفيه: عن
 عمار: فتمرغْتُ في الصعيد كما تمرغُ الدابةُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ
 فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، وضربَ بكفيه ضربةً على
 الأرض ثم نفضهما، ثم مسح ظهرَ كفه بشماله، أو: ظهرَ شماله بكفه، ثم
 مسح بهما وجهه^(١).

وأخرج الإسماعيلي في بعض طرقه:

«إنما يكفيك أن تضربَ بيدك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسحَ
 بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسحَ على وجهك».

٥٠ - وروى أبو داود من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب
 رسولِ الله ﷺ: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً^(٢)، وفي ظهرِ قدمه لمعةٌ قدرَ
 الدرهم لم يُصبها الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ.

وفي إسناده بقبَّة، يرويه عن بحير، وهو ابن سعد^(٣).

وفي «المسند» عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير^(٤).

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: نعم^(*).

٥١ - وعن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصَّاعِ

(*) يعني: بقبية، وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله: ثنا.

(١) رواه البخاري (٣٤٠)، وكذا مسلم (٣٦٨).

(٢) جاء على هامش الأصل: «توضأ»؛ أي: رأى رجلاً توضأ.

(٣) رواه أبو داود (١٧٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٤/٣).

إلى خمسة أمداد.

لفظ رواية مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٥٢ - وثبت في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة: أنه صبَّ على النبي ﷺ الماء وهو يتوضأ^(٢).

٥٣ - وروى مسلم من حديث عمر، في حديث طويل، قال فيه: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ، أو: يُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^{(٣)(٤)}.

٥٤ - وروى أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ في «مسنده» من حديث ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥ / ٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) في «شرح الإمام» (١١٨ / ٥) زيادة بعد هذا: «وعنده في رواية (١٧ / ٢٣٤): من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٤) رواه مسلم (١٧ / ٢٣٤).

(٥) أي: نضح فرجه بعد الوضوء. قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإمام» (١٨٨ / ٥): والانتضاح بعد الوضوء فيه أحاديث متعددة، ذكرت ما انتهى إلي منها وتيسر ذكره في كتاب «الإمام»، منها ما استضعف، ومنها ما يعلل.

ورجالُ إسناده رجالُ الصحيح (*) (١).

٥٥ - ومن حديث بُريدة قال: أصبح رسولُ الله ﷺ، فدعا بلالاً فقال: «يا بلالُ! بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما (٢) دخلتُ الجنةَ قطُّ إلا سمعتُ خشخشتك (٣) أمامي»، وفيه: فقال بلال: يا رسولَ الله! ما أدنْتُ قطُّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حَدثٌ قطُّ إلا توضأتُ عندها ورأيتُ أن الله عليَّ ركعتين. فقال رسولُ الله ﷺ: «بهما». لفظ رواية الترمذي، وحكم بصحته (٤).

* * *

(*) قال الدارمي في «مسنده»: أنبأ قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، ونضحَ [فرجَه]. وقال في موضع آخر: ثنا أبو عاصم، ثنا الثوري. فذكره ولم يقل: «ونضح». وقد روي في النضح أحاديث كثيرةٌ فيها ضعفٌ. وقد روى هذا الحديث البيهقي من رواية عباس الدؤري، عن قبيصة، وقال: قوله: «ونضح» تفرّد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة.

(١) رواه الدارمي (٧١١).

(٢) في هامش الأصل: (فإني)؛ أي: (فإني ما). وكتب عندها (خ).

(٣) الخشخشة: صوت كل شيء يابس إذا حُكَّ بعضه ببعضه، والدخول في الشيء.

(٤) رواه الترمذي (٣٦٨٩).



٤ - باب

المسح على الخفين

٥٦ - عن صفوان بن عَسَّال قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جَنَابَةٍ، ولكن من غائِطٍ وبولٍ ونومٍ.

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ (٢)(١).

٥٧ - وعن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سفرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فقال: «دَعُوهمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمَسَحَ عليهما.

لَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ (٣).

٥٨ - وعن شريح بن هانئ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسحِ على الخُفَّيْنِ، فقالت: عليكِ يا بنِ أبي طالبٍ فاسألْه، فإنه كان يُسَافِرُ مع رسولِ الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ

(١) ورواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه ابن جَبَّان أيضاً. (ع).

(٢) رواه الترمذي (٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

أخرجه مسلم (*) (١).

٥٩ - وعن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيُمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

رواه الدَّارِقُطْنِي مِنْ جِهَةِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى.

وفيه قال: وثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

(*) قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ.

قَالَ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ: هُوَ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مَرْفُوعٌ.

وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: شُرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ صَحِيحُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَقَدِّمٌ جَدًّا، رَوَى النَّاسُ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدَمُوا شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسْحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٠٣).

وأسد بن موسى وثقة الكوفي(*) والنسائي والبرّار.

وقال الحاكم في «المستدرک» بعد ذکر حدیث عقبه بن عامر: خرجت من الشام. وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح، رواه عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذٌّ بمرّة. ثم أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: على شرط مسلم^(١).



(*) ينظر في الكوفي هل هو مطين أو غيره، وقال البخاري: أسد مشهور الحديث، يقال له: أسد السُّنَّة، وقال النسائي: ثقة، ولو لم يُصنَّف كان خيراً له. وقال ابن حزم: مُنكر الحديث. والكوفي هو العجلي بلا شك، صرح به ابن القطان في موضع فقال: قال أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي.

(١) رواه الحاكم (٦٤٢، ٦٤٣).



٦٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون.

أخرجه مسلم ^(١).

وفي رواية عند أحمد بن عبيد ^(*): ينامون، ثم يقومون فيُصلُّون، ولا يتوضَّؤون على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي رواية عند البيهقي: لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُوقظون للصلاة، حتى إني لأسمعُ لأحدِهِم غطيظاً ^(٢)، ثم يقومون فيُصلُّون ولا يتوضَّؤون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس ^(٣) ^(**).

(*) هو الصَّفَّار.

(**) في الحديث زيادةٌ تمنع ما قاله ابنُ المبارك، رواها يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرون الصلاة، =

(١) رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) أي: نخر.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

٦١ - وروى مسلم من حديث محمد بن الحنفية، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: استحييتُ أن أسألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن المذني من أجل فاطمة، فأمرتُ المقداد فسأله، فقال: «منه الوضوء»^(١).
وعنده من رواية عن ابن عباس، عن عليّ فيها: «توضأ، وانضح فرجك»^(٢).

٦٢ - وروى حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (*)

= فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. قال قاسم بن أصبغ: ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، فذكره.
قال ابن القطان: وهو - كما ترى - صحيح، من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه، كذا قال.

وهذه الزيادة ليست معروفة في حديث شعبة، إنما رواها ابن أبي عروبة.
قال أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا خالد، يعني: ابن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أو: عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أنهم كانوا] يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.

وقال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: قيل لأبي عبد الله: حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط، وقال: حديث شعبة: «كانوا ينامون»، وليس فيه: «يضطجعون»، وقال هشام: «كانوا يتعسّون»، وقد اختلفوا في حديث أنس.

(*) قال الإمام أحمد: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن =

(١) رواه مسلم (٣٠٣/١٨).

(٢) رواه مسلم (٣٠٣/١٩).

أن فاطمة بنت حُبَيْش استفتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادعُ الصلاة؟ فقال: «ذلك عِرْقٌ، وليست بالحِيضة، فإن أقبَلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثرَ الدم، وتوضَّئي وصلِّي، فإنما ذلك عِرْقٌ، وليست بالحِيضة».

أخرجه البيهقي، ورواه مسلم مختصراً، وأعرض عن لفظة «توضَّئي» (*) (١).

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وإن قطرت الدم على الحَصِير - وفي رواية -: قطراً».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الأعمش (*) (٢).

= عروة، عن عائشة: جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفادعُ الصلاة؟ قال: «لا، اجتنبِي الصلاة أيامَ مَحِيضِك، ثم اغتسلي وتوضَّئي لكل صلاة، ثم صلِّي وإن قطرت الدم على الحَصِير». وقد قال وكيع: اجلسي أيامَ أقرائك ثم اغتسلي.

(*) وأشار إلى أنه تركها قصداً، فإنه قال: وفي حديث حَمَّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

وقال النَّوَوِي: قد روى أبو داود وغيره ذكرَ الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مسكين، قال أبو داود: وكلُّها ضعيفةٌ، والله أعلم.

وقال النَّسَائِي: لا أعلم أحداً ذكرَ هذا الحديث: «وتوضَّئي» غيرَ حَمَّاد بن زيد.

(**) في إسناده انقطاع، وقد روي موقوفاً، وهو الأشبه.

رواه أحمد عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥).

٦٤ - وروى عبد الكريم الجَزَرِي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُقْبَلُ، ثم يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ (*).

أخرجه الدَّارَقُطْنِي وغيره (***) ^(١)، ورجاله هؤلاء رجالُ «الصَّحِيحِينَ»، وقد أُعْلِمَ.

٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ^(٢)، فأشكَلَ عليه أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً».

أخرجه مسلم ^(٣).

٦٦ - وروى قيس (***) بن طَلْق، عن أبيه قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا

(*) رواه الثَّوْرِي عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، قال الدَّارَقُطْنِي: وهو الصواب.

(*)** قال الإمام أحمد: وثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قَبَلَ بعضَ نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ. قال عروة: قلتُ لها: مَنْ هي إلا أنت؟ قال: فضحكت.

قال أحمد: وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي رَوْق الهَمْدَانِي، عن إبراهيم التَّيْمِي، عن عائشة: «أن النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ، ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ».

(**)** قيس وثَّقه ابنُ معِين في رواية وغيره، ومَنْ قبله ثقةٌ، ورُوي عن ابنِ معِين أنه قال: لقد أكثرَ الناسُ في قيس بن طَلْق، وأنه لا يُحتجُّ بحديثه، ورُوي عن أبي زُرْعَةَ وأبي حاتم أنهما تكلمَّا فيه، وهو ثقةٌ على الصحيح، وإنما تكلمَّ فيه مَنْ تكلمَّ لروايته هذا الحديث، وهذا دورٌ، وقد روى الطبراني وصحَّحه من رواية =

(١) رواه الدارقطني (١/١٣٧).

(٢) أي: كالقرقرة؛ بأن تردد في بطنه ريح.

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجلٍ مسَّ ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «وهل وهو إلا مضغٌ منك، أو: بضعةٌ منك؟».

أخرجه أبو داود، وصحَّحه بعضهم، وتكلَّم فيه غيره^(١).

٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(*).

أخرجه جماعة منهم: أبو علي بن السَّكَن، ثم أبو عمر بن عبد البر^(٢).

٦٨ - وعن إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدثني ابن جُريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ^(٣) فَلْيَنْصِرِفْ

= قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده حمَّاد بن محمد بن الحنفي وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان».

(*) رواه نافع بن أبي إبراهيم ويزيد بن عبد الملك النَّوْفَلِي، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة، ويزيد ضعّفوه، ونافع وثقه ابن معين وغيره، وتكلَّم فيه الإمام أحمد ابن حنبل، ورؤي الحديث من طريق يزيد، ورواه من طريقهما الطبراني وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، والحاكم وصحَّحه.

وصحَّح أحمد وأبو زُرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب، وتكلَّم فيه البخاري، وصحَّح الترمذي وابن حبان وغيرهما حديث بُسْرَةَ، وتكلَّم فيه بعضُ الأئمة، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٩٥)، والبيهقي (١ / ١٣٣).

(٣) أي: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.

فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبِنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» .

وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله .

أخرجه الدارقطني بالإسنادين من وجهين، واللفظ لأحدهما، والآخر نحوه(*) .

وإسماعيل بن عيَّاش وثقه أحمد^(١) ويحيى بن معين مطلقاً في رواية، وأثنى يزيد

بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً، وضعَّف جماعةً روايته عن الحجازيين، وصحَّحوا روايته عن الشاميين .

قلت: وهذا من روايته عن الحجازيين .

٦٩ - وعن جابر بن سَمُرَةَ: أن رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من

لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» . فقال: أتوضأ

من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في

مَرَابِضٍ^(٢) الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مَبَارِكٍ^(٣) الإبل؟ قال: «لا» .

أخرجه مسلم^(٤) .

(*) المحفوظ من هذا الحديث ما رواه الجماعة، عن ابن جريج، عن أبيه، عن

النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وعن ابن جريج، عن

ابن أبي مُليكة، عن عائشة، وذكر أبو حاتم الرازي أن ابن جريج رواه عن أبيه،

عن ابن أبي مُليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً، فالله أعلم .

(١) هذا الحديث الذي رواه إسماعيل بن عيَّاش مرفوعاً، رواه من أصحاب السُّنَنِ ابنُ

ماجه، وضعَّفه الشافعي وأحمد بن حنبل والدُّهلي وأبو حاتم الرازي والدارقطني

والبيهقي وغيرهم، والله أعلم . (ح) .

(٢) جمع مَرَبِضٍ: مأوى الغنم ليلاً

(٣) جمع مَبْرَكٍ: وهو موضع البروك .

(٤) رواه مسلم (٣٦٠) .

٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ،
وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»، يعني: الميت.

أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن(*)^(١). قلت: ورجاله رجال مسلم.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في
هذا حديثاً، احتج به الظاهري، وقال أحمد وعلي بن عبدالله: لا يصح في هذا الباب شيء.
ذكره البخاري عنهما فيما حكاه الترمذي.



(*) وقال أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وقال أبو داود: هو منسوخ، وقال ابن
المنذر: ليس في هذا حديثٌ يثبت، وتكلم فيه الشافعي والدّهلي وغيرهما، والله
أعلم.

(١) رواه الترمذي (٩٩٣).



٦- باب

حكم الحدّث

٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطّوافُ بالبيت صلاةٌ؛ إلا أن الله تعالى قد أحلَّ لكم فيه الكلامَ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب ^(١) مرفوعاً هكذا، وقد روي عنه غير مرفوع ^(٢).

وعطاء هذا من الثقات الذين تغيّر حفظهم أخيراً واختلطوا.

وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبةً وسفيان.

قلت: وهذا من رواية سفيان.

(١) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما سمعتُ أحداً من الناس يقول في عطاء شيئاً قطُّ في حديثه القديم، وما حدّث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيحاً إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتُهما بأخرة عن زاذان. وقال الإمام أحمد: عطاء بن السائب ثقة ثقة رجل صالح. وقال ابن معين: اختلط، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. (ح).

(٢) رواه الحاكم (١٦٨٦، ١٦٨٧).

٧٢ - وروى مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

وهذا مُرْسَل، وبعض الرواة يقول: عن عبدالله، عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جدّه^(١).

ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقّيه بالقبول، ويرى أن ذلك يُغني عن طلب الإسناد.

وثبت في «الصحيح» في حديث هرقل: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الرُّوم». وفيه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٢).

٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يذُكُرُ اللهَ على كل أحيانه.

أخرجوه إلا البخاري والنسائي^(٣).

* * *

(١) رواه الإمام مالك (١/١٩٩).

(٢) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) رواه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).



باب ٧ -

آداب قضاء الحاجة

٧٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل الخلاءَ وضعَ خاتمَهُ.

أخرجه أبو داود وقال: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، و^(١) الترمذي وصحَّحه^(٢).

٧٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انطلق رسولُ الله ﷺ حتى تَوَارَى عني، ففَضَى حاجتَهُ (*)^(٣).

٧٦ - وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحبَّ ما استترَّ به رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجته هدفٌ^(٤) أو حائشٌ نخلي^(٥)^(٦).

٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»،

(*) الحديث متفق عليه.

(١) في الهامش: (ولكن) وأشار عليه بـ (خ).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٥) أي: حائط النخل، وهو البستان.

(٦) رواه مسلم (٣٤٢).

قالوا: وما اللأعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى^(١) في طريق الناس، أو في ظلهم^(٢)»^(٣).

أخرجهما مسلم.

٧٨ - ورَوَى أبو داود والنسائي حديثاً، رواه حميد بن عبد الرحمن، عن رجل^(*) صحب النَّبِيَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة، فيه: النهي عن البول في المَغْتَسَلِ^(٤).

٧٩ - وعن أنس ﷺ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ^(٥)». اتفقوا عليه، واللفظ للبخاري^(٦).

٨٠ - وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرجلانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّهُمَا عن صاحبه، ولا يتحدَّثا على طَوْفِهِمَا^(**)؛ فإن

(*) هو الحميري، وقال ابن السكّن: هو الحكم بن عمرو الغفاري.

(**) قال الجوهري: الطَّوْفُ: الغائط، تقول منه: طاف يطوف طوفاً، وأطاف أطياًفاً: إذا ذهب إلى البراز ليتغوّط.

(١) أي: يتغوط وينجس.

(٢) المراد من الظل: الموضع الذي يستظله الناس، واتخذوه محل نزولهم، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

(٤) وهو المستحّم.

(٥) أي: ذكران الشياطين وإنائهم.

(٦) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

الله يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ» .

أخرجه الحافظ أبو علي بن السَّكَن، وصَحَّحه الحافظ أبو الحسن بن القَطَّان (*) .

قال أبو علي بن السَّكَن: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، ثنا مسكين بن بُكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ» .

قال ابن السَّكَن: رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين، انتهى كلامه .
قال ابن القَطَّان: وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليقه، وإنما معنى أن القولين عن يحيى، عن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وأنه قال: عن عياض، أو: هلال، عن أبي سعيد، ولم يقضِ على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل كان مخطئاً؛ فإن الأمر فيه على ما بيَّنا، فأما حديث جابر هذا فصحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة، ومسكين بن بُكير لا بأسَ به، قال ابن مَعين وغيره: والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه، وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى، غيرَ هذا مما قد ذكره الدَّارَقُطْنِي عنه في «عِلَلِهِ»، إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد، ولا حاجة بنا أيضاً إلى شيء منه، فلذلك لم نَعْرِضْ له (١) .

(*) وروى أبو داود معناه من حديث أبي سعيد الخُدْري، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن.

أخرجه الحافظ أبو عوانة في «مسنده الصحيح»^(١).

٨٢ - وقد ثبت من حديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة^(٢) قوم، فبال قائماً^(*)^(٣).

٨٣ - وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم ففج^(**) رجله^(٤) وبال قائماً. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٥).

قال البيهقي: وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ حامد بن محمد بن عبدالله المذكر، ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمداني، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبدالله، ثنا ابن ماهان الكرابيسي، ثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن

(*) الحديث متفق عليه.

(**) «ففسح» كذا رواه بعضهم، ورواه أحمد ولفظه: «ففسح»، والحديث مُعلَّل.

(١) رواه أبو عوانة (١/١٦٩).

(٢) هي المذيلة والكناسة، تكون بفناء الدار مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) أي: فرج بينهما.

(٥) رواه ابن خزيمة (٦٣).

ابن عيسى: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه . وهو باطن الركبة^(١) .

٨٤ - وعن أبي قتادة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يمسح بيمينه» .

لفظ رواية البخاري . وهو في الجملة عند الجماعة كلهم^(٢) .

٨٥ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب^(٣) بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة^(٤) .

لفظ رواية أبي داود، وهو عند مسلم من وجه آخر تتبعه الدارقطني^(٥) .

٨٦ - وعن ابن عمر ؓ: أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبدالله: لقد ارتقيت

(١) رواه البيهقي (١/ ١٠١) .

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والنسائي (٤٧)، والترمذي (١٥)، وابن ماجه (٣١٠) .

(٣) أي: يستنجي، وسمي الاستنجاء استطابة لتطيبه للبدن بإزالة الخبث الضار .

(٤) جمع رميم، وهي العظام البالية .

(٥) رواه أبو داود (٨)، ومسلم (٢٦٢) .

على ظهر بيت لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين مُستقبلَ بيتِ المقدسِ
لحاجته .

أخرجه مالكٌ أطولَ من هذا، والحديث في الجملة عند الجماعة كلُّهم^(١) .

قال أحمد: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي
بُرْدَة، عن أبيه قال: حدثتني عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرجَ من الغائط
قال: «غُفرانك»^(٢) .



(١) رواه الإمام مالك (١/١٩٣)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)،
والنسائي (٢٢)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/١٥٥) .



٨- باب

الاستنجاء والاستجمار

٨٧- رَوَى البُخَارِيُّ من حديث عبد الله، هو ابن مسعود: أتى النَّبِيَّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثةِ أَحجارٍ، فوجدتُ حَجْرَيْنِ، والتمستُ الثالثَ فلم أجده، فأخذتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بها، فأخذ الحَجْرَيْنِ وألقى الرَّوْثَةَ، وقال: «هذه رِكْسٌ»^{(١)(٢)}.

٨٨- وروى الدَّارِقُطْنِيُّ من حديث أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أو عَظْمٍ، وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ». قال: إسناده صحيح^(٣).

٨٩- وروى عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فأحْمَلُ أنا وِغْلَامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وَعَعْتَرَةٌ^(٤)، فَيَسْتَنْجِي بالماء. متفق عليه^(٥).

* * *

(١) الرِكْس: رَدٌّ من حالة الطعام إلى حالة الرَّوْث.

(٢) رواه البخاري (١٥٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/٥٦).

(٤) العَعْتَرَةُ: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.

(٥) رواه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).



باب ٩ -

أسباب الغسل

٩٠ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : «إنما الماء من الماء^(١)» .

لفظ مسلم (*)(٢) .

٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ماء الرجل غليظٌ أبيضُ ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ ، فأيهما سبقَ كان الشَّبهُ» .
أخرجه النسائي (**)(٣) .

٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها

(*) وفي لفظ لابن خزيمة : «إنما الماء من الإماء» .

(**) ورواه مسلم أتمَّ منه ، وفيه : سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا رأَتْ ذلك فعليها الغُسلُ» .

(١) أي : إيجاب الغسل يتوقف على الإنزال ، فالمراد بالماء الأول : ماء الغسل ، وبالماء الثاني : المنى .

(٢) رواه مسلم (٣٤٣) .

(٣) رواه النسائي (٢٠٠) .

الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل». متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنزل»^(٢).

وفي رواية للبيهقي: «إذا التقى الختانان وجب^(٣) الغسل، أنزل أو لم يُنزل»^(٤).

وسياأتي الغسل من الحيض والموت.

٩٣ - وروى ابن خزيمة في «صحيحه» حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيه: أن ثمامة بن أثال أسر، وفيه: فمرّ عليه النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحلّه وبعثه إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «حسن إسلام أخيك»^(*)^(٥).

٩٤ - وروى عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن^(٦)، وأن يمسّ طيباً إن وجد».

قال عمرو: أمّا الغسل فأشهد أنه واجب، وأمّا الاستنّ والطيب فالله

(*) وأصله متفق عليه، وليس فيه: «فأمره أن يغتسل».

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨).

(٣) على هامش الأصل: «فقد»، وجاء فوقها (خ)؛ يعني: «فقد وجب».

(٤) رواه البيهقي (١/١٦٣).

(٥) رواه ابن خزيمة (٢٥٣).

(٦) أي: يدلّك أسنانه بالسواك.

أعلم: أواجبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

لفظ رواية البخاري^(١).

٩٥ - وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

متفق عليه^(٢).

٩٦ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنها قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

أخرجه الترمذي واستحسنه. ومَنْ يَحْمِلُ رِوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَلَى السَّمَاعِ

مطلقاً وَيُصَحِّحُهَا يُصَحِّحُهَا^(*)^(٣).

٩٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ

الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَلَ الْمَيْتَ، وَالْحِجَامَةَ.

أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک». وقال

البيهقي: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(٤).

(*) رواه الحارث بن أبي أسامة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الربيع بن صبيح،

عن يزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن ماجه من طريق يزيد، وهو ضعيف. قال الحافظ الضياء: ورواه حماد

ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

(١) رواه البخاري (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٨٣٧)، ومسلم (٨٤٤)

(٣) رواه الترمذي (٤٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢)، والبيهقي

(٢٩٩ / ١).

قلت: وقد عُلِّل، ومصعب بن شَيبَةَ راويه قد مُسَّ أيضاً، ولكن احتج به مسلم (*) .



(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»: حدثنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن أبي السّفَر، عن مصعب بن شَيبَةَ، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «يُغْتَسَلُ من أربعٍ: من الجمعة، والجنّابة، والحجّامة، وغسل الميت» .



١٠ - باب

أحكام الحدّث الأكبر

٩٨ - عن عبد الله بن سَلَمَة، عن عليّ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ القرآنَ على كلِّ حالٍ، ليس الجَنَابَة. لفظ رواية النَّسائي، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة، والحاكم في «المستدرک». ما بين مُطوّلٍ ومختصرٍ^(١).
وعبد الله بن سَلَمَة - بكسر اللام - قيل فيه: تعرّف وتُنكر^(*).

٩٩ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعودَ فليتوضأ». أخرجه إلا البخاري^(٢).
وفي رواية: «بينهما وضوءاً»، وقال: «ثم أراد أن يعاود»^(٣).

(*) ووثقه العجلي وابن حبان وغيرهما، وصحّح هذا الحديث أيضاً شعبه والترمذي، ولفظه: «ما لم يكن جنباً».

(١) رواه النسائي (٢٦٦)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٨)، والحاكم (٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٨)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (٣٠٨).

وفي رواية لابن خزيمة: «إذا أراد أن يعودَ فليَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة»؛
يعني: الذي يُجامع ثم يعود قبل أن يغتسل^(١).

وفي أخرى له: «إذا أراد أحدكم العودَ فليَتَوَضَّأْ؛ فإنه أنشطُ
للعود»^(*).

وأخرجها الحاكم في «المستدرک»؛ أي: هذه الزيادة^(٢).

١٠٠ - وروى مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه قال:
ذَكَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».
أخرجوه إلا الترمذي^(٣).

١٠١ - وعن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان
رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، من غير أن يمسَّ ماءً.
أخرجه الأربعة، ورجاله ثقاتٌ، وقال أحمد: ليس صحيحاً^(٤).

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البرزاز، ثنا
مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المثنوكل، عن أبي
سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العودَ فليَتَوَضَّأْ؛ فإنه أنشطُ له في
العود».

(١) رواه ابن خزيمة (٢٢٠).

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٥٢)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجه (٥٨١).


ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكلَ
أو ينامَ تَوَضَّأَ؛ تعني: وهو جُنُبٌ^(١).
وفي لفظ للنسائي: تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ للصلاة^(*)(٢).



(*) وأخرجه مسلم، وهو عند الترمذي بلفظ آخر وصححه، وتكلم في الذي قبله بأنه
غلط من أبي إسحاق، وكذلك تكلم فيه يزيد بن هارون وغيره، وصححه البيهقي
وغيره، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤).

(٢) رواه النسائي (٢٥٥).



صفة الغسل

١٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه^(١).

وفي رواية: ذكر غسل الكفين ثلاثاً^(٢).

وفي أخرى: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء^(٣).

وفي رواية للبخاري: ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات^(٤).

(١) رواه مسلم (٣١٦)، والبخاري (٢٦٩).

(٢) رواه مسلم (٣١٦).

(٣) رواه مسلم (٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩).

وعند البخاري: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب*، فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم قال بهما على وسط رأسه^(١).

وعنده في حديث ميمونة بعد غسل الفرج: فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، ثم أفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه^(٢).

وفي رواية له: ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثاً^(٣).

وفي أخرى له: ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره^(٤).

١٠٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، فتطهرين».

لفظ رواية لمسلم^(٥).

* ظن البخاري أن الحلاب نوع من الطيب، وهو وهم؛ وإنما هو الإناء، والطيب هو المخلب.

(١) رواه البخاري (٢٥٥)، ومسلم (٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢).

(٥) رواه مسلم (٣٣٠).

وفي أخرى له: أفأنقضه لغسلِ الحَيْضَةِ والجَنَابَةِ؟ فقال: «لا»^(١).

١٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حَيْضَتِهَا؟ قالت: فذكرت أنه علّمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فِرْصَةً^(٢) من مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بها، قالت: كيف أتطهّرُ بها؟ قال: «تطهّري بها، سبحان الله! واستتري».

وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: فأخذتها واجتذبتُها إليّ وعرفتُ ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: «تتبعي أثرَ الدم». أخرجه مسلم^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) أي: قطعة من صوف أو قطن.

(٣) رواه مسلم (٣٣٢)، وكذا البخاري (٣٠٨).



١٠٥ - عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى قد فضّلني على الأنبياء»، أو قال: «أمّتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافةً، وجعل الأرض كلّها لي ولأمّتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمّتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرت بالرّعب يسيراً بين يدي مسيرة شهر يُقذف في قلوب أعدائي، وأحلّت لي الغنائم».

لفظ رواية أبي عبد الله الثقفني في «الفوائد»، ورواه عن قوم مؤثّقين، وأصله عند البيهقي (*) (١).

١٠٦ - وفي رواية مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضّلنا على الناس بثلاث: جُعِلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض مسجداً، وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وذكر

(*) ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وروى الترمذي بعضه وصحّحه. وعند البخاري معناه من حديث جابر، وفيه: «وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليُصل»، وذكر باقيه بنحوه.

(١) رواه البيهقي (١/ ١٨٠ - ١٨١)، والإمام أحمد (٥/ ٢٤٨).

خصلة أخرى^(١).

وفي رواية للبيهقي: «وجعل ترابها طهوراً»^{(*) (٢)}.

ولمسلم في حديث شقيق من رواية أبي موسى عن عمار: «يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه على الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه^(٣).

١٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ^(٤)

وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

أخرجه الحافظ أبو بكر البرزاري، وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدَها صحاح^(**).

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضُّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي».

(**) أخرجه الدارقطني من حديث أبي ذرٍّ، وقال: صحيح.

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢١٣ / ١).

(٣) رواه مسلم (٣٦٨).

(٤) هو عند الأكثرين التراب.

١٠٨ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيَمَّما صعيداً طيباً وصلَّيا، ثم وجدَا

= وقال ابن القَطَّان في حديث أبي ذرٍّ: عندي أنه ضعيف.

قال البَزَّار: ثنا مُقدَّم بن محمد المُقدَّمي: قال: حدثني عمِّي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعيدُ وضوءُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فليستِ اللهَ وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خيرٌ».

قال البَزَّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مُقدَّم عن عمِّه، وكان مُقدَّم ثقةً معروفَ النَّسب، انتهى كلامه. وقد روى (خ) لِلمُقدَّم ولعمِّه في «صحيحه».

وقال ابن القَطَّان في هذا الحديث: إسناده صحيح. ويُحتمل أن يكونَ دخل على مُقدَّم أو عمِّه حديثٌ في حديثٍ.

ثم إنِّي رأيتُ له علةٌ قد ذكرها الدَّارِقُطني في «كتاب العِلل»، فإنه سُئل عن حديث روي عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن أبا ذرٍّ كان في غُنيمةٍ له، فقدم المدينة، الحديث، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! الصَّعيد كافيك وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدت الماءَ فأمسسه جلدك». فقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه؛ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المُقدَّمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة روياه عن هشام، عن ابن سيرين مُرسلاً، وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَّاني وابن عون وأشعث بن سَوَّار، عن ابن سيرين مُرسلاً؛ وهو الصواب.

قال بكر بن محمد، عن أبيه: إن أبا عبدالله، يعني: أحمد بن حنبل قال في حديث خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذرٍّ مرفوعاً: «الصَّعيدُ الطيبُ هو طهورٌ»، الحديث، قلت: عمرو بن بُجْدان معروف؟ قال: لا.

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخرُ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فذكرَا ذلك، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توجَّهَ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

أخرجه أبو داود، والحاكم في «المستدرک»^(١). ولتصحيحه طريقُ مذكورٍ في «الإمام».

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». متفق عليه^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والحاكم (٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).



١٢ - باب

الحَيْض

١١٠ - رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِي فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ^(١)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي». .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِي^(*) (٢).
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ سَفِيَانَ فِي حَدِيثِهَا: «وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(*) رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) ذِكْرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا يَزِيدٌ، أَنبَأَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَانَ مَمْلُوءَةً مَاءً، فَتَغْمَسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي.

(١) أَي: تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ، وَقِيلَ بِكسْرِ الرَّاءِ؛ أَي: لَهُ رَائِحَةٌ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢١٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤).

وكذلك في حديث أبي أسامة، قال: «ولكن دَعِيَ الصلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتَ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي وصلي»^(*) (١).

١١١ - وعند أبي داودَ من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنتِ عُميس قالت: قلت: يا رسولَ الله! إن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْش استُحيضتْ منذ كذا وكذا، فلم تُصلِّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله! هذا من الشيطان، لِتَجْلِسَ في مِرْكَبٍ»^(٢)، فإذا رأَتْ صُفارةً^(٣) فوقَ الماءِ فلتغتسلْ للظُّهرِ والعَصْرِ غُسلًا واحدًا، وتغتسلْ للمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحدًا، وتغتسلْ للفجرِ غُسلًا واحدًا، وتتوضأُ فيما بين ذلك»^(٤).

وسُهيل احتجَّ به مسلمٌ كثيرًا، وقد أعلَّ بعضهم هذا الحديثَ.

١١٢ - وعنده أيضاً، عن حَمْنَةَ بنتِ جحش قالت: كنتُ أُستحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، وفيه: «فتَحِيضِي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله تعالى، ثم اغتسلي وصلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأتِ»^(**)

(*) وكلاهما عند البخاري، لكن حديث سفيان. [...]. وحكى البيهقي أن سفيانَ كان يشكُّ فيه.

(**) كذا رواه المُحدِّثون، والصواب «واستيقنتُ».

(١) رواه البخاري (٣١٩).

(٢) وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٣) في هامش الأصل: «صفرة»، وجاء فوقها: (خ).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٦).

فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يُجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يحيضُ النساءُ وكما يطهرُن، مِقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ».

وأخرجه الترمذي وصحَّحه، وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله هذا مُختلفٌ في الاحتجاج به (*) (١).

١١٣ - وعند النسائي من رواية ابن الهادي، في حديث عائشة رضي الله عنها:
أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش التي كانت تحتَ عبد الرحمن بن عوف وأنها استُحيضتُ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ليستُ بالحَيْضَةِ**»، ولكنها ركُضَةٌ^(٢) من الرَّحِمِ، لِتَنْظُرَ قَدَرَ قُرُوتِهَا التي كانت تحيضُ لها فتركِ الصلاةَ، ثم تنظرُ ما بعد ذلك فَلتَغْتَسِلُ عند كل صلاةٍ.
وابن الهادي هذا متفق على الاحتجاج به (***) (٣).

١١٤ - وعند البخاري، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفَ واعتكفَ

(*) كان أحمد وإسحاق يحتجَّان بحديثه، وقال الترمذي: صدوق تكلموا فيه من قبل حفظه، وقد ضعَّفه آخرون، وروى له البخاري في كتاب «الأدب»، و«خلق أفعال العباد»، وغيرهما.

(**) الفتح أحسن.

(***) والحديث في «صحيح مسلم»، إلا أن لفظه: «فاغتسلي وصلي»، قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاةٍ، وفيه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فعلته هي.

(١) رواه الترمذي (١٢٨).

(٢) أي: ضربة.

(٣) رواه النسائي (٣٥٦).

معه بعضُ نسائه وهي مُستَحَاضَةٌ تَرى الدَمَ، الحديثُ (١).

١١٥ - وعنده، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

شَيْئًا (٢).

وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ» (٣).

وكذا الدَّارِقُطْنِي، إِلَّا أَنْ لَفْظُهُ: كُنَّا لَا نَعُدُّ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا،
وهي الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ (*) (٤).

١١٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ (٥) لَمْ

يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة ٢٢٢]،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٦).

(*) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا:
التَّرِيَّةُ: رَطْبَةٌ خَفِيفَةٌ، لَا صُفْرَةَ فِيهَا وَلَا كُدْرَةَ، يَكُونُ عَلَى الْقُطْنَةِ أَثَرٌ لَا لَوْنٌ،
قَالُوا: وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧).

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٢١٩).

(٥) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «فِيهِمْ»، وَجَاءَ فَوْقَهَا (خ).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٧)،

وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤٤).

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر، ثم يُباشرها. لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ: بِنِصْفِ دِينَارٍ». لفظ رواية النسائي في «الإغراب»^(*)، وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وربما لم يرفعه شعبة^{(**)(٢)}.

* * *

(*) للنسائي كتاب «الإغراب»، وهو ما أغرب سفيان على شعبة، وشعبة على سفيان، أربعة أجزاء.

(**) والتزمذي، ورجال إسناده مرفوعاً احتج بهم البخاري، وقال النووي في «شرح مسلم»: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وليس الأمر كما قال، وقد تكرر منه هذا في أحاديث صححها بعض الأئمة، كحديث قيس بن طلحة في مس الذكر، وحديث: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين»، وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن توضؤ الرجل بفضل المرأة، وحديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيد، وحديث أبي هريرة: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ»، وأحاديث إيجاب نصف صاع من حنطة في صدقة الفطر، وحديث: «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد».

(١) رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠).



١٣ - باب

إزالة النجاسة،

وذكر بعض الأعيان النجسة

١١٩ - عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلأً،

قال : « لا » .

أخرجه مسلم ^(١) .

١٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنجسوا

أموالكم ؛ فإن المسلم ليس بنجسٍ حيًّا ولا ميتاً » .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه ^(*)(٢) .

١٢١ - وروى أنس رضي الله عنه : أنه - عليه السلام - لما رمى الجمرة ونحر

نُسكَه وحلقَ ناولَ الحلاقِ شقَّه الأيمنَ ، ودعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه

إياه ، ثم ناوله الشقَّ الأيسرَ ، فقال : « احلق » ، فحلقه فناوله أبا طلحة ،

(*) قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسند» : ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا عكرمة بن عمار ،

عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألُ المنى

من ثوبه بعزقِ الإذخر ، ثم يُصلي فيه ، ويحُثُّه من ثوبه يابساً ، ثم يُصلي فيه » .

(١) رواه مسلم (١٩٨٣) .

(٢) رواه الحاكم (١٤٢٢) .

فقال: «اقسمه بين الناس».

لفظ رواية مسلم^(١).

١٢٢ - وفي حديث طويل لسَلَمَةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه: فأتينا خَيْرَ فحاصرناهم، فأصابتنا مَخْمَصَةٌ^(٢) شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلمَّا أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ تُوقدون؟»، قالوا: على لحم، قال: «أيِّ لحم؟» قالوا: على لحم الحُمُرِ الإنسية، فقال رسولُ الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسولَ الله! أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذلك»، الحديث.

وهو في «الصحيح»^(٣).

١٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصةِ ذكرها في الحج: وإني كنتُ تحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، يَمَسُّني لُعابُها، أسمعُه يُلبِّي بالحج.

أخرجه البيهقي هكذا مختصراً^(٤).

(*) ورجاله ثقات. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره، عن ابن عمر في قصةِ ذكرها في الحج قال: وإني كنتُ تحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ يَمَسُّني لُعابُها، أسمعُه يُلبِّي بالحج.

(١) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أي: مجاعة.

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٨٠٢).

(٤) رواه البيهقي (٢٥٥ / ١).

١٢٤ - وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستترُّ من بوله، - وفي رواية: لا يستترُّه -، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة» (*) (١).

١٢٥ - وثبت أن النبي ﷺ طاف على بعير، وأنه قال لأُمِّ سلمة: «طوفي من وراء الناس، وأنتِ راکبةٌ» (٢).

١٢٦ - وصحَّح الحاكم من حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام». أخرجه أبو داود (*) (٣).




(*) رُوي هذا الحديثُ بثلاثة ألفاظ: «يستر»، و«يستترُّه»، و«يستبرئ»؛ فالأولان متفق عليهما، والأخيرُ انفرد به البخاري.

(**) وفي «الصحيح» من حديث أمِّ قيس بنتِ محصن: أن النبي ﷺ نَضَحَ بولَ غلامٍ بالَ عليه، وهو ابنُها.

(١) رواه البخاري (٢١٣)، ومسلم (٢٩٢).


(٢) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).



(۲)

کتاب الصلاة



١٢٧ - وعن أبي الزُّبَيْرِ: أنه سمع جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

١٢٨ - وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحزاب: «شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُم وقبورَهُم ناراً»، ثم صلَّاهَا بين العِشاءَيْنِ، بين المغربِ والعِشاءِ^(٢).

وقد تبيَّن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى العصرَ بعدمَا غربتِ الشمسُ، وصلَّى بعدها المغربَ^{(٣)*}.

١٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَقَدَ^(٤) أَحَدُكُمْ عن الصلاة، أو غفلَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ

(*) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه مسلم (٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٣١).

(٤) أي: نام.

الصَّلَاةُ لِذِكْرِي ﴿طه: ١٤﴾^(١).

وكلُّ هذه الأحاديث عند مسلم.

١٣٠ - وعنده في حديث لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فيه: النُّومُ عن الصلاة حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ، فلما رفعَ رأسَه، فرأى الشمسَ قد بَرَّغَتْ قال: «ارْتَحِلُوا»، فسار، حتى إذا ابيضَّتِ الشمسُ نزل، فصلى بنا الغداةَ، الحديث^(٢).

١٣١ - وعند أبي داود في حديث لأبي هريرة ؓ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مكانكم الذي أصابَتْكم فيه الغفلةُ»، قال: فأمرَ بلالاً فأذَّنَ* وأقام، فصلى^(٣).

* * *

(*) قال أبو داود: لم يذكُر أحدُ الأذَانِ في حديث الزُّهري، إلا الأوزاعيَّ وأبانَ العطارَ عن معمر.

(١) رواه مسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦).



١٣٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زاغت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها^(١) الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٢).

١٣٣ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي عنها: أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فيتصرف النساء متلفعات بمروطهن^(٣)، ما يعرفن من الغلس^(٤)^(٥).

١٣٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصبحوا

(١) أي: جانبها.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) جمع مِرْط، وهو الكساء.

(٤) ظلمة آخر الليل.

(٥) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٦٤٥).

بِالصَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ، أَوْ: أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

أخرجه أبو داود وابن ماجه (*) (١).

وفي رواية الترمذي: «أَسْفِرُوا^(٢) بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»

وَحَسَنُهُ (٣).

وفي لفظ للطحاوي: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكَلِّمُوا أَسْفِرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ

لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: لِأَجُورِكُمْ» (٤).

١٣٥ - وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظهر إذا

دَحَضَتِ^(٥) الشمسُ^(٦).

١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الحرُّ

فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وذكر: «أن النارَ

اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ

فِي الصَّيْفِ» (٧).

(*) والنسائي، ورجاله احتج بهم مسلم، ورواه ابن حبان وصححه الترمذي.

(١) رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء.

(٣) رواه الترمذي (١٥٤).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨).

(٥) أي: مالت.

(٦) رواه مسلم (٦١٨).

(٧) رواه مسلم (٦١٧).

١٣٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُصليّ العصرَ والشمسُ مرتفعةً حيةً^(١)، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعةً^(٢).

١٣٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه قال: كنا نُصليّ المغربَ مع النَّبِيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقعَ نبيله^{(٣)(٤)}.

١٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَعْتَمَ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى ذهبَ عامةُ الليل^(٦)، وحتى نام أهلُ المسجد، ثم خرج فصلّى، فقال: «إنه لوقتُها لولا أن أشقَّ على أمتي»^(٧).

وفي رواية: «لولا أن يُشقَّ على أمتي»^(٨).
وكلُّ هذه الأحاديث عند مسلم، إلا حديثَ الإسفار بالفجر.

١٤٠ - وللبخاري في حديثٍ رواه عن جابر رضي الله عنه: والعشاءُ أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رأهم أبطؤوا أحرَّ^(٩).

(١) حياتها: صفاء لونها قبل أن تصفرَّ أو تتغير، وقيل: حياتها: وجود حرِّها.

(٢) رواه مسلم (٦٢١)، والبخاري (٥٢٥).

(٣) أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

(٤) رواه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧).

(٥) أي: دخل في ظلمة الليل.

(٦) أي: كثير منه لا أكثره.

(٧) رواه مسلم (٦٣٨).

(٨) رواه مسلم (٦٣٨).

(٩) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

١٤١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمْ؛ ألا إنها العِشاءُ، وهم يُعتمُونَ بالإبل»^(١)،^(٢).

١٤٢ - وعن شعبة، عن سيّار بن سلامة قال: سمعتُ أبا بَرزة يقول: كان رسولُ الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير صلاة العِشاءِ إلى نصف الليل، وكان لا يحب النومَ قبلها، ولا الحديثَ بعدها. قال شعبة: ثم لقيته مرةً أخرى فقال: أو: ثلث الليل^(٣).
أخرجهما مسلم.

١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ».
متفق عليه^(٤).

وفي رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاة العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فليُتمَّ صلاته، وإذا أدركَ سجدةً من صلاة الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فليُتمَّ صلاته»^(٥).

(١) أي: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل؛ أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

(٢) رواه مسلم (٦٤٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٤)، والبخاري (٧٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٠٨).

(٥) رواه البخاري (٥٣١).

١٤٤ - ولمسلم في حديثٍ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدرك سجدةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدركها». والسجدة إنما هي الرّكعة^(١).

١٤٥ - وعن عقبه بن عامر الجُهني رضي الله عنه قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ^(٢) حتى تميلَ الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ^(٣) الشمسُ للغروب حتى تغربَ. أخرجه مسلم^(٤).

١٤٦ - وعند النسائي في حديثٍ لعمر بن عَبَسَةَ: «فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشمسِ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعةُ صلاةِ الكفَّار؛ فدعِ الصلاةَ حتى ترتفعَ قيدَ رمحٍ، ويذهبَ شعاعُها»^(٥).

١٤٧ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد

(*) ورجاله احتجَّ بهم مسلم.

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) معناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٣) أي: تميل.

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

(٥) رواه النسائي (٥٧٢).

العصر حتى تغرب الشمس».

متفق عليه^(١).

١٤٨ - وعن أبي سلمة: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يُصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(٢).

أخرجه مسلم^(٣).

١٤٩ - وعنده في حديثٍ عن معاوية رضي الله عنه: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(٤).

١٥٠ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

أخرجه النسائي والترمذي وصححه^(*)^(٥).

* * *

(*) وأبو داود وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم، ورواه ابن حبان، وعزاه بعضهم إلى مسلم، وهو وهم.


(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) في هامش الأصل: «ثبتها»، وأشار فوقها بـ (خ).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥).

(٤) رواه مسلم (٨٨٣).

(٥) رواه النسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).



١٥١ - روى طلحة بن يحيى، عن عمّه، قال: كنتُ عند معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه، فجاءه المؤذّن يدعوهُ إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «المؤذّنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامة»^(١).
رواه مسلم^(٢).

١٥٢ - وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا حضرتِ الصلاةَ فليؤذّنْ لكم أحدُكم، وليؤمّمكم أكبرُكم».
متفق عليه^(٣).

١٥٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بالناقوسِ يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به للناسِ لجمع الصلاةِ طافَ بي، وأنا نائمٌ، رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتبعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلت: ندعو به

(١) قيل فيه: أي أكثرهم أعمالاً، وقيل: أكثرهم رجاء، وقيل: معناه: الدنو من الله تعالى، وقيل: أريد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه مسلم (٣٨٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال: «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فآلتي عليه ما رأيتَ، فليؤذَّنْ به؛ فإنه أندى صوتاً منك». فقامتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤذَّنْ به، قال: فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ وهو في بيته، فخرج يجزُّ رداءه، يقول: يا رسولَ الله! والذي بعثك بالحقِّ! لقد رأيتُ مثلَ رأى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلله الحمد».

أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، وصحَّحه ابن خزيمة^(١).

١٥٤ - وروى مسلم من حديث عامر الأحول، بسنده إلى أبي مَحذُورَةَ: أن نبيَّ الله ﷺ علَّمَه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله.

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٧٠).

مرتين، الحديث^(١).

ورواه النسائي عن أحد شيوخي مسلم فيه، فذكر التكبير في أوله مرتباً، ورواه جماعة عن عامر مرتباً^(٢).

ورواه همام، عن عامر، بسنده إلى أبي مَحذُورَةَ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»، الحديث، وفيه: الترجيع، والإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»، الحديث. وفيه: تثنية التشهدين، والحيعلتين، وقد قامت الصلاة.

أخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح، وأخرجه الترمذي مختصراً لم يزد على أن النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإقامة سبع عشرة كلمة، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٥٥ - وعن أنس ﷺ قال: مِنَ السُّنَنِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

أخرجه الدارقطني، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً، لم يذكر فيه تثنية الثيوب^(٤).

(١) رواه مسلم (٣٧٩).

(٢) رواه النسائي (٦٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٨)، والترمذي (١٩٢).

(٤) رواه الدارقطني (١ / ٢٤٣)، وابن خزيمة (٣٨٦).

١٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ،
ويُوترَ الإقامةَ.

أخرجه النسائي، وهو متفق عليه، لكن بلفظ: أمرَ بلالاً^(١).
وفي لفظ عند البخاري من جهة سليمان بن حرب، عن حمّاد: إلا الإقامة.
وقيل: إنه رواه غير واحدٍ عن حمّاد، لم يذكروا هذه اللفظة^(٢).

١٥٧ - وروى مسلم من حديث أبي جُحَيْفَةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ،
وهو بالأبطح^(٣) في قبةِ حمراءٍ من أدم^(٤)، وفيه: فتوضأً، وأذنَ بلالٌ، قال:
فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً يقول: حيَّ على
الصلاة، حيَّ على الفلاح^(٥).

وفي رواية الترمذي: رأيتُ بلالاً يُؤذّنُ ويدورُ، ويتتبعُ فاه هاهنا
وهاهنا، وأصبعاهُ في أذنيه.
وقال: حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦).

١٥٨ - وروى الدارمي في «مسنده» من حديث أبي محذورة مطولاً:

(١) رواه النسائي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٠).

(٣) وهو الموضع المعروف، ويقال له: البطحاء، ويقال: إنه إلى منى أقرب.

(٤) جمع أديم، وهو الجلد.

(٥) رواه مسلم (٥٠٣).

(٦) رواه الترمذي (١٠٩٧).

أن رسول الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا، فأعجبه صوتُ أبي
مَحذورةَ، فعَلَّمَهُ الأَذَانَ.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١) (*) .

١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤذنان: بلالٌ،
وابنُ أمِّ مكتومِ الأعمى (٢).

١٦٠ - وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدينِ
غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ (٣).

١٦١ - وعن عبدالله بن رِيَّاحٍ، عن أبي قتادةَ، في حديثٍ طويلٍ فيه
النومُ عن الصلاةِ، وفيه: ثم أذَّنَ بلالٌ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتينِ، ثم
صلَّى الغدَاةَ الحديثِ. فصنع كما كان يصنع كلَّ يومٍ (٤).

١٦٢ - وفي حديثِ جابرِ الطويلِ في صفةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ساقه إلى
ذكرِ حُطبةِ النَّبِيِّ ﷺ، أي: بعرفةَ، قال: أذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم

(*) رواه ابن خزيمة بطوله عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن سعيد بن عامر، عن
همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُخَيْرِيز، عن أبي مَحذورةَ.

(١) رواه الدارمي (١١٩٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

(٢) رواه مسلم (٣٨٠).

(٣) رواه مسلم (٨٨٧).

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

وفي هذا الحديث: حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

أخرج هذه الأحاديث مسلم^(١).

١٦٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئاً^(٢).

١٦٤ - وفي حديث شعبة، بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بإقامة واحدة^(٣).

١٦٥ - وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلااً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم». لفظ رواية البخاري^(٤).

١٦٦ - وروى حمّاد بن سلّمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ بلااً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١١٩٢).

فِيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» .
أخرجه أبو داود، وقد أُعِلَّ (*) (١).

١٦٧ - وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا
سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ» .
أخرجه أجمعون (٢).

١٦٨ - وعن عيسى بن طلحة قال: سمعتُ معاويةَ يحدث يقول:
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:
وَأَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ» .

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من رواية طلحة بن يحيى، عن عيسى رضي الله عنه (٣) .
وهذه اللفظة، أعني قوله: «ثم يسكت» عند النسائي أيضاً.

١٦٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ

(*) قال الدَّارِقُطْنِي: هذا لا يثبت، وقد رواه معمر عن أيوب مرسلاً، وهو أشبه
بالصواب، ورواه جماعة عن نافع، عن مؤدِّنٍ لعمر، عن عمر قوله؛ وهو أولى،
والله أعلم .
(**) وهو على شرط مسلم .

(١) رواه أبو داود (٥٣٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣)،
والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠) .

(٣) رواه أبو عوانة (٢٨٢ / ١) .

المؤذّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة^(١).

١٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدرجَةَ الرَّفِيعَةَ^(*)، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه إلا مسلماً^(٢).

١٧١ - وعن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! وفي رواية: أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ

(*) يُنظَرُ فِي قَوْلِهِ: «وَالدرجَةَ الرَّفِيعَةَ» مَنْ رَوَاهُ؟^(٣).

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٦٨٠)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٣) قال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات.

مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ الْأُذَانَ أَجْرًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) (١).

* * *

(*) والنسائي، وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذي من وجه آخر بمعناه وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧).



١٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ».

متفق عليه^(١).

وتقدّم حديثُ ابن عباس في القبرين.

١٧٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ^(٢)، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في ثوبٍ واحدٍ».

لفظ مسلم^(٣).

١٧٤ - وروى بهزُّ بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُّ؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من

(١) رواه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أي: بأن يكونا متجردين، سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما.

(٣) رواه مسلم (٣٣٨).

زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللهُ أحقُّ أن يُستحيا من الناس».

أخرجه أبو داود، ومن يُصحِّح هذه النسخة فالحديثُ عنده صحيحٌ لصحة الإسناد إلى بهز^(١).

١٧٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه أخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه^(٢)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر»، الحديث. أخرجه البخاري^(٣).

و«غامر»: خاصم غيره، كأنه دخل في غمرة الخصومة.

١٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ».

أخرجه أبو داود، وقد روي موقوفاً^(٤).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرأةٍ قد

(١) رواه أبو داود (٤١٧)، والترمذي (٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) في هامش الأصل: «ركبته»، وجاء فوقها (ط).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).

حاضتْ إِلا بِخِمَارٍ» (١) (٢).

١٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: فكيف يصنع النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: «يُرخينَ شِبْرًا»، قالت: إذا تَنكشَفَ أَقدامُهُنَّ! قال: «فِي رُخِينِهِنَّ ذِرَاعًا، لا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

أخرجه النسائي، والترمذي وصحَّحه (٢).

١٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

أخرجه البيهقي من رواية أبي يحيى، عن مجاهد، عنه (٣) (٢).

(*) ورواه الترمذي أيضاً وحسنه، ورجاله مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح، خلا صفية بنت الحارثِ راويته عن عائشة، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات».

قال أحمد في «المسند»: حدثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، ثنا قتادة ويونس، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقبلُ صلاةٌ حائضٍ إِلا بِخِمَارٍ»، ورواه عن عفان، عن حماد أيضاً.

(**) قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ فخذ رجل خارجة، فقال: «عَطَّ فخذك؛ فإن فخذ الرجلِ عورته»، ورواه الإمام أحمد والترمذي، وصحَّحه الطحاوي، والله أعلم.

(١) رواه ابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) رواه النسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١).

(٣) رواه البيهقي (٢/٢٢٨).

١٧٩ - وثبت من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم انكشف فخذُه، حين أجرى - أي: الفرس - بزقاقٍ خبيرٍ.

١٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

لفظ مسلم (*) (١).

١٨١ - وعن سعيد بن الحارث قال: سألتنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئته ليلةً لبعض أمري، فوجدته يُصَلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملتُ به (٢) وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرفَ قال: «ما السُّرَى (٣) يا جابراً؟» فأخبرتهُ بحاجتي، فلما فرغتُ قال: «ما هذا الاشمالُ الذي رأيتُ؟» قلت: كان ثوباً، قال: «فإن كان واسعاً فالتحفُ به، وإن كان ضيقاً فأتزرُ به».

لفظ رواية البخاري (٤).

١٨٢ - وعن أبي مَسَلَمَةَ (***)، قال: قلتُ لأنس بن مالك: أكان

(*) لفظ مسلم: عَاتِقِيهِ وَعَاتِقَهُ أَيضاً.

(**) هو سعيد بن يزيد، أبو مَسَلَمَةَ، كذا هو في «الصحیحین» في هذا الحديث.

(١) رواه مسلم (٥١٦).

(٢) هذا الاشمال: هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يُخرج منه يده.

(٣) أي: ما سبب سيرك ليلاً؟

(٤) رواه البخاري (٣٥٤).

رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي النَعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
متفق عليه^(١).

١٨٣ - وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فمرَّ رجلٌ من بني سَلَمَةَ
وهم رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ
حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^(٢).
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٨٥ - وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ
يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي
عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٤).

١٨٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ
الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) رواه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥٢٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

(٤) رواه البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠).

قَنْتَيْنِ ﴿[البقرة: ٢٣٨]، فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. وَسَيَاتِي حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،

والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

١٨٨ - وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَفِي

صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(*)^(٣).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

* * *

(*) حَدِيثُ مُطَرِّفٍ لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ: «فِي الصَّلَاةِ»، وَرَوَى حَدِيثَ مُطَرِّفٍ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٢)، وَالْبُخَارِيُّ (١١٤٥).

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٠٠).



١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ ثم قال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلّ». فرجع الرجل فصلّى كما كان يُصلّي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلّ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أحسنُ غيرَ هذا، علّمني. قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راعماً، ثم ارفعْ حتى تعتدل قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلّها»^(١).

وفي رواية: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ فكبّرْ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٧).

١٩٠ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركعَ أمكنَ يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره^(١)، فإذا رفعَ رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضع يديه غيرَ مُفترشٍ ولا قابضيهما، واستقبلَ بأطراف أصابعِ رجلَيْه القبلةَ، وإذا جلسَ في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلسَ في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مَقْعَدَتِهِ.
رواه البخاري^(٢).

١٩١ - وعن عائشة ؓ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة: ١]، وكان إذا ركعَ لم يُشْخِصْ^(٣) رأسه ولم يُصَوِّبْهُ^(٤)، ولكنْ بين ذلك، وكان إذا رفعَ رأسه من الركوع لم يَسْجُدْ حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفعَ رأسه من السجدة لم يَسْجُدْ حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ، وكان يَفْرُشُ رجله اليسرى، وَيَنْصِبُ رجله اليمنى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٥)،

(١) أي: أماله.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) أي: يرفع.

(٤) أي: ينزله.

(٥) فُسِّرَ بالإلقاء، وهو أن يلصقَ أليّه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى^(٢) الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ
بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي
لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛
لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ،
وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا،
وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ
آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ
وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) في هامش الأصل: «من»، وجاء فوقها (خ).

وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ».

أخرجه مسلم^(١).

وفي رواية: إذا افتتح^(٢) الصلاةَ كَبَّرَ، ثم قال: وذكر في رواية: أن ذلك في صلاة الليل^(٣).

١٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنَا ولك الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

أخرجه البخاري^(٤).

١٩٤ - وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتح الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوعِ، وإذا رفع رأسه من الركوعِ رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمدُ»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

هذه رواية مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عند البخاري^(٥).

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) في هامش الأصل: «استفتح»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩).

(٥) رواه البخاري (٧٠٢).

وعنده في رواية شعيب، عنه: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتتح التكبيرَ في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ حتى جعلهما حدوً منكبيه^(١).

وفي رواية ابن جريج عنه: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حدوً منكبيه، ثم كَبَّرَ^(٢).

وكذلك في رواية يونس: حتى تكونا حدوً منكبيه، ثم كَبَّرَ^(٣).
وكلاهما عند مسلم.

١٩٥ - وعند البخاري، عن نافع: أن ابنَ عمرَ: كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابنُ عمرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

١٩٦ - وعند مسلم من حديث مالك بن الحُوَيْرِث: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى يُحاذِي بهما أُذنيه، الحديث^(٥).

١٩٧ - وعنده من رواية وائل بن حُجر، بعد ذكر رفع اليدين: ثم التحفَ بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. وفيه: فلما سجد سجد بين كَفِّيه^(٦).

(١) رواه البخاري (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٩١).

(٦) رواه مسلم (٤٠١).

١٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَكِّتُ بين التكبِير والقراءة إسكاته، قال: أحسبُه قال: هُنَيْيَّةٌ. فقلت: بأبي وأمِّي يا رسولَ الله! إسكأتك بين التكبِير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ نقِّنِي من الخطايا كما يُنقَى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماء والثلج والبرد». لفظ رواية البخاري^(١).

١٩٩ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ^(٢)»، ولا إلهَ غيرُكَ». ثم يقول: «لا إلهَ إلا اللهُ، ثلاثاً»، ثم يقول: اللهُ أكبرُ كبيراً، ثلاثاً، أَعُوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثم يقرأ.

رواه أبو داود من جهة جعفر بن سليمان، وقد احتجَّ به مسلم كثيراً عن علي بن علي، ووثَّقه وكيع ويحيى بن مَعِين وأبو زُرْعَةَ، وقد أُعِلَّ الحديث^(*)(٣).

(*) حديث الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» رواه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرة، عن عائشة، ورواه الطبراني من رواية عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخُدري وأنس بن مالك والحكم بن عمير الثُمالي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه البخاري (٧١١).

(٢) أي: علا جلالك وعظمتك.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥).

٢٠٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).
وفي رواية الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك: أنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٢).
أخرجهما مسلم.

٢٠٢ - وعن نعيم المُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كَلِمًا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
أخرجه الحافظ أبو محمد بن الجارود والدارقطني والبيهقي، وذكروا أن رواه ثقات^(*)(٣).

(*) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم والخطيب وصحَّحاه.

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

(٣) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٤)، والدارقطني (١/٣٠٥)، والبيهقي (٤٦/٢).

٢٠٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هَذَا^(١) يا رسول الله! فقال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه أبو داود وغيره، وفي إسناده ابن إسحاق؛ فمن احتج به فهو عنده صحيح^(*)(٢).

٢٠٤ - ولمسلم رواية في حديث أبي موسى الأشعري طويل: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»؛ يعني: الإمام^(٣).

٢٠٥ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! علمني شيئاً يُجزيني عن القرآن، قال: «قُلْ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، الحديث.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»^(***)(٤).

٢٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام:

(*) رواه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وصححه ووثق ابن إسحاق واحتج به، ورواه أيضاً من حديث غير ابن إسحاق وصححه.

(**) وصححه الدارقطني، وهو عند أبي داود والنسائي، وفي إسناده من ضعف.

(١) الهدى: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهدى: الجهر بالقراءة.

(٢) رواه أبو داود (٨٢٣).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

(٤) رواه ابن الجارود (١٨٩)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤).

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا آمن الإمام فأمنوا»، وكلاهما عند مالك رحمه الله^(٢).

٢٠٧ - وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية.

لفظ رواية البخاري^(٣).

وفي رواية لمسلم: ويقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب^(٤).

٢٠٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرتين

(*) وهو عند البخاري أيضاً، وأصله عند الجماعة كلهم بألفاظ متقاربة.

(١) رواه الإمام مالك (١ / ٨٧).

(٢) رواه الإمام مالك (١ / ٨٧)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه مسلم (٤٥١).

قَدَرَ نَصْفِ ذَلِكَ .

أخرجه مسلم^(١) .

٢٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله صلى الله عليه وآله من فلانٍ - قال سليمان : هو ابن يسار - كان يُطيلُ الركعتينِ الأوليينِ من صلاةِ الظهرِ ويُخفّفُ الآخرينِ ، ويُخفّفُ العصرَ ، ويقرأُ في المغربِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ ، ويقرأُ في العشاءِ بوسَطِ الْمُفْضَلِ ، ويقرأُ في الصبحِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ .
أخرجه النسائي^(٢) .

٢١٠ - وثبت في «الصحيح» : أن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في المغرب بـ (المرسلات) و(الطور)^(٣) .

٢١١ - وعن عباس بن سهل بن سعد ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهلُ بن سعد ومحمدُ بن مسَلَمَةَ ، فذكروا صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله ، فقال أبو

(*) إسناده على شرط مسلم .

(**) قال ابن عبد البرّ: رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ٤١] ، وأنه قرأ فيها بـ (الصفات) ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿حَمَّ﴾ [الدخان] ، وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَبَّحَ﴾ [سَبَّحَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] [الأعلى: ٤١] ، وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقِصَارِ الْمُفْضَلِ .
قال : وهي كلّها آثارٌ صحاحٌ مشهورةٌ .

(١) رواه مسلم (٤٥٢) .

(٢) رواه النسائي (٩٨٢) .

(٣) رواه البخاري (٧٢٩ ، ٧٣١) ، ومسلم (٤٦٢ - ٤٦٣) .

حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ* يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ (١).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالِدُعَاءِ؛ فَقَمَنْ** أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ***» (٣).

٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (٤).

لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(*) رُؤْيٍ بِالذَّالِ وَبِالتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّاءِ.

(**) الفتح أشهر.

(***) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أَي: أْبْعَدَ مَرْفُوقِهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَتَّى كَانَتْ يَدَاهُ كَالْوَتْرِ وَجَنْبِهِ كَالْقَوْسِ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٤) أَي: يَفْعَلُ مَا أَمْرُهُ فِيهِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤).

٢١٤ - وعن ثابت قال: كان أنس بن مالك يَنَعْتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ: فكان يُصَلِّي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى نقولَ قد نسي. أخرجه البخاري (١).

٢١٥ - وعن أبي هريرة ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمدَه»، حين يرفع صُلبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنَا لك الحمد» (٢).

وروى بعضهم: «ربَّنَا ولك الحمد».

أخرجه البخاري (٣).

وفي رواية أبي صالح، عن أبي هريرة ؓ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمدَه فقولوا: اللهم ربَّنَا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

لفظ البخاري، وفي رواية غيره: «ولك» (٤).

٢١٦ - وعن أبي سعيد الخُدري ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ملءَ السماوت وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ؛

(١) رواه البخاري (٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦).

(٤) رواه البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤٠٩).

وكلُّنا لك عبدٌ، لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١) .

أخرجه البخاري^{(٢)(٣)} .

٢١٧ - عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

لفظ رواية الترمذي، ويقال: لا يُعرَفُ إلا عن شريك^(*)^(٤) .

٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إذا سجد
أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» .
أخرجه أبو داود، واحتجَّ به بعضُ أهل الحديث .

قال بعضهم: في إسناده دَرَّاج أبو السَّمْح^(**)، وقد قال فيه أحمد: مُنْكَر الحديث .

(*) الحديث عند الأربعة، وشريك وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، واستشهد به البخاري
في «الجامع»، وروى له في «رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم في
المتابعات، واحتجَّ به الباقر، والله أعلم .

(**) قوله: في (إسناده دَرَّاج) وهم؛ إنما هو من رواية محمد بن عبدالله بن حسن،
عن أبي الزُّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني، وتكلم فيه البخاري، وقال: لا يُتَابَع محمد بن
عبدالله بن حسن عليه .

(١) أي: لا يَنْفَعُ ذَا الْغَنَى وَالْحِظُّ مِنْكَ غِنَاهُ .

(٢) جاء فوقها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) رواه مسلم (٤٧٧) .

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨)، وأبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه

(٨٨٢) .

وقال الدَّارِقُطْنِي: متروك. وكذلك غيرهما، ووثقه ابنُ مَعِينٍ وغيره، وقد أخرجهُ النَّسَائِي بِإِسْنَادٍ آخَرَ، كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ^(١).

٢١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجدَ على سبْعٍ، ولا أكفِّتَ^(٢) الشَّعْرَ ولا الثَّيَابَ: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

٢٢٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «إذا سجدتَ فضعْ كَفِّكَ، وارفعْ مَرْفَقَيْكَ»^(٤).

٢٢١ - وعن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَّجَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ^(٥). أخرجهما مسلم.

٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول بين السجدةين: «اللهم اغفرْ لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦).

(١) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١).

(٢) أي: أكف.

(٣) رواه مسلم (٤٩٠)، والبخاري (٧٧٩).

(٤) رواه مسلم (٤٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٨٥٠).

وعند الترمذي: «واجبُني» بدل «واهديني»، ولم يقل: «وعافني»^(١).

وفي إسنادهما كامل أبو العلاء، وعن ابن معين توثيقه^(*).

٢٢٣ - وعن أبي قلابَةَ قال: جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، فصلَّى بنا في مسجدنا، فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أريد الصلاة؛ ولكنني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابَةَ: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني: عمرو بن سَلِمَةَ. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبيرَ، وإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية جلس واعتمدَ على الأرض، ثم قام. أخرجه البخاري^(٢).

٢٢٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الغدَاة حتى فارقَ الدنيا^{(**)(٣)}.

وفي إسناده أبو جعفر السرازي، وقد وثَّقه غيرُ واحد، وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

٢٢٥ - وعن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن عليٍّ: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر، وفي رواية: في قُنُوتِ الوتر:

(*) وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: لا بأسَ به.

(**) رواه أحمد والدارقطني وغير واحد، وصحَّحه الحاكم وخالفه غيره.

(١) رواه الترمذي (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٧٩٠).

(٣) رواه الدارقطني (٣٩ / ٢)، والبيهقي (٢٠١ / ٢).

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

أخرجه أبو داود (*) (١)، وهو مما أُلزم الشيخان تخريجه.

٢٢٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بأصبعه.

أخرجه مسلم (٢).

٢٢٧ - وفي حديث لابن عمر: ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها (٣).

٢٢٨ - وفي حديث عنه: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسَّبَّابة (*) (٤).

(*) والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَوَثَّقَ أَبُو الْحَوَارِءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ وَمَنْ عَدَاهُ مِنْ

رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ».

(**) وَكِلَاهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضاً.

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠).

٢٢٩ - وفي حديث ابن الزبير، عند أبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها^(١).

٢٣٠ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلِيدْعُو».

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

٢٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ^(٣) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

انفرد به مسلم^(٤).

(١) رواه أبو داود (٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) في هامش الأصل: «سلام»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٠٣).

٢٣٢ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم ليُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، ثم ليُدعُ بعدُ بما شاء».

أخرجه الترمذي وصححه (*) (١).

٢٣٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك يا رسول الله! فكيف نُصَلِّيَ عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يُسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم (٢)، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم (٣) إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلامُ كما قد علمتم».

أخرجه مسلم (٤).

٢٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن

(*) وأبو داود والنسائي وغيرهما، وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٧)، وأبو داود (١٤٨١).

(٢) في هامش الأصل: «وآل إبراهيم»، وجاء فوقها (خ).

(٣) في الهامش: «وآل إبراهيم».

(٤) رواه مسلم (٤٠٥).

عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال». لفظ مسلم^(١).

٢٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة، الحديث. وفيه: «اللهمَّ إني أعوذ بك من المَأْثم والمَغْرَم^(٢)». أخرجه مسلم^(٣).

٢٣٦ - وعن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال: يا رسولَ الله! علِّمَني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قُلْ: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ؛ فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك، وارحَمْني؛ إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»^{(٤)*}.

٢٣٧ - وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته»، حتى يُرى بياضَ خدِّه الأيمن، وعن يساره: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته»، حتى يُرى بياضَ خدِّه الأيسر. أخرجه أبو داود^(**).

(*) متفق عليه.

(**) هو في «سنن أبي داود» مختصر في إسناده موسى بن قيس الحضرمي، وقد وثِّقه غيرُ واحد، ولم يُضعِّفه أحدٌ، والباقون مُحتجُّ بهم في «الصحيح».

(١) رواه مسلم (٥٨٨).

(٢) أي: من الإثم والغرم وهو الدين.

(٣) رواه مسلم (٥٨٩).

(٤) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

٢٣٨ - وعن وِرَّاد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٣٩ - وعن أبي الزبير قال: كان ابنُ الزبير يقول في دُبُرِ^(٢) كلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياه، له النعمةُ وله الفضلُ، وله الثناء الحسنُ، لا إله إلا الله، مُخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُهلِّلُ بهنَّ^(٣) في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ^(٤).

٢٤٠ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرفَ من صلاته استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ، تباركتَ ذا الجلال والإكرام»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(٥).

(١) رواه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أي: بعد.

(٣) أي: يُعلن بذلك ويرفع به صوته.

(٤) رواه مسلم (٥٩٤).

(٥) رواه مسلم (٥٩١).

٢٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١)،^(٢).

٢٤٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكونَ عن يمينه يُقبِلَ علينا بوجهه، قال: فسمعتُه يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(٣).
انفرد بها كلها مسلم.

* * *

(١) كناية عن كثرتها.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٧٠٩).



٥- باب

أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

٢٤٣ - عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة». أخرجه أبو داود (١).

٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء (٢).

٢٤٥ - وروى مالك، عن بشر بن سعيد: أن زيدا أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ ماذا عليه من الإثم؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

(*) إسناده على شرط مسلم، بل هو في (م).

(١) رواه أبو داود (٩٠٦)، ومسلم (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٥٠١).

قال أبو النَّضْر (*) : لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً .

متفق عليهما واللفظ للبخاري (١) (٢).

(*) هو سالم أبو النَّضْر المَدَنِي مولى عمر بن عبيدالله التَّيْمِي، وهو يرويه عن بُسْرِ بن سعيد .

(١) جاء على هامش الأصل بخط مغاير: «حديث أبي جُهَيْم يرويه أبو النَّضْر، واختلف عليه ابن عُيَيْنَةَ ومالك في أمرين:

أحدهما: في الإسناد، والثاني: في المتن، فقال سفيان: عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بن سعيد: أرسلني أبو جُهَيْم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصليِّ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارِّ بين يدي المصليِّ ماذا عليه كان لأنَّ يقومَ أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه»، رواه البرَّاز: ثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّي، ثنا سفيان، عن أبي النَّضْر، فذكره.

وخالفه مالك؛ فقال: عن أبي النَّضْر، عن بسر بن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المارِّ بين يدي المصليِّ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو يعلم المارِّ بين يدي المصليِّ ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه» قال أبو النَّضْر: لا أدري، قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، فجعل الحديث حديث أبي جُهَيْم، ورواه بالشكِّ، وابنُ عُيَيْنَةَ جعله حديثَ زيد بن خالد وجزم بأن الأربعين من السنين، وخطأ سفيان بن عُيَيْنَةَ في هذا، وأعرض أصحابُ الصحيح عن روايته واعتمدا رواية مالك.

وسلك ابنُ القَطَّان طريفاً في الجمع غيرَ مُحَقَّقةٍ فقال: يُحتملُ أن يكونَ أبو جُهَيْم بعث بُسْرَ بنَ سعيد إلى زيد بن خالد يسأله عن الحديث، وزيد بعثه إلى أبي جُهَيْم يسأله أيضاً بعد أن أخبره بما عنده، يستثبته فيما عنده، وأخبر كلَّ منهما بمحفوظه، وشكَّ أحدهما وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك عند أبي النَّضْر، فحدَّث به مالكا وسفيان، فحفظ مالك حديثَ أبي جُهَيْم وحفظ سفيان حديثَ زيد بن خالد، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والتعسف.

(٢) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).

٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المُصلي؟ فقال: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(١).
انفرد به مسلم^(٢).

٢٤٧ - وعن سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه، يبلغ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَكُنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».
أخرجه أبو داود^(٣) (*) .

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.
لفظ البخاري^(٤)، وهو متفق عليه^(٥).

٢٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعَجَلَنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»^(٦).

٢٥٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

(*) رجاله على شرط مسلم، وقد اختلف في إسناده، ورؤي مُرسلاً وموقوفاً.

(١) مؤخرة الرحل: هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل.

(٢) رواه مسلم (٥٠٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٩٥).

(٤) جاء على هامش الأصل «مسلم».

(٥) رواه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٥٥٩).

ولكن عن شماله تحت قدمه»^(١).

٢٥١ - وعن مُعَيْبٍ رضي الله عنه: أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن المسح في الصلاة؟ فقال: «واحدة»^(٢).

قلت: والمراد مسح الحصى للتسوية، يتبين ذلك في رواية أخرى*.

٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يَأْمَنُ»^(٣) الذي يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يُحوَّلَ اللهُ صورته صورة حمار».

متفق عليها كلها، واللفظ لمسلم^(٤).

٢٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس»^(٥) يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد»^(٦).

٢٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرأماً^(٧) لعائشة تستر به جانب بيتها،

(*) وهي في الصحيح؛ فالأولى ذكرها.

(١) رواه البخاري (١١٥٦)، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في هامش الأصل: «يؤمن».

(٤) رواه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧).

(٥) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه.

(٦) رواه البخاري (٧١٨).

(٧) هو ستر رقيق من صوف، ذو ألوان.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» (١).

انفرد بهما البخاري.

٢٥٥ - وعن عائشة ؓ في قصة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدافعُه الأخبثان» (٢) (٣).

٢٥٦ - وعن أبي هريرة ؓ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ» (*) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» (٤).

٢٥٧ - وعن جابر بن سَمُرَةَ ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْتَ هَيَّئِ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» (٥).
انفرد بها مسلم.

* * *

(*) لم يقل مسلم: «في الصلاة»، وإنما ذكر ذلك الترمذي وصححه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٣٦٧).

(٢) وهو البول والغائط.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٢٨).



باب ٦ -

سجود السهو

٢٥٨ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفقن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان^(١)».

أخرجه مسلم^(٢).

وفي رواية هشام^(*) بن سعد لهذا الحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة»، الحديث. أخرجه البيهقي في «المعرفة» من حديث ابن وهب عنه وعن غيره، ولم يرفعه منهم غيره^(٣).

(*) هشام بن سعد صدوق، وضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: ليس هو محكماً للحديث، روى له في الشواهد، وذكره البخاري تعليقاً.

(١) أي: إغاظه له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه: أرغم الله أنفه.

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٢٨).

٢٥٩ - وروى علقمة قال: قال عبدالله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
إِبْرَاهِيمَ: زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ
الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

لفظ مسلم^(١).

وعند أبي داود^(*): «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».
ورجاله رجال الصحيحين^(٢).

وفي رواية لمسلم: فقال: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

٢٦٠ - وعن^(**) أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى
صَلَاتِي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مَغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ،
وَخَرَجَ سَرْعَانُ^(٤) النَّاسَ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ:
«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى

(*) وهو عند البخاري أيضاً.

(**) محمد بن سيرين، عن.

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٢٠)، والبخاري (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٢).

(٤) أي: المسرعون إلى الخروج.

ركعتين وسلّم، ثم كَبَّرَ، ثم سجد، ثم كَبَّرَ، فرفع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ فرجع قال^(*) : وأخبرت عن عمران بن الحُصَيْن أنه قال : وسلّم .
لفظ مسلم^(١) .

وفي رواية عند البخاري : فقال : أنسيت أم قصرت؟ فقال : «لم أنس ولم تُقصِر»، قال : بلى قد نسيت^(٢) .

وفي رواية عند أبي داود : فأومؤوا : أي نعم .
وعنده^(**) في رواية في قصة ذي اليدين : كَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد^(٣) .

٢٦١ - وفي حديث عمران بن حُصَيْن عند مسلم : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فسَلَّمَ في ثلاث ركعات، فدخل منزله، فقام إليه رجلٌ يقال له : الخِرْبَاق، وكان في يديه طُولٌ، فقال : يا رسولَ الله ! فذكر له صنيعه، فخرج غضبانَ يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال : «أصدق هذا؟» قالوا : نعم، فصلَّى ركعةً ثم سلّم، ثم سجدَ سجدةً، ثم سلّم^(٤) .

(*) يعني : محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، كذلك قاله المؤلف في «شرح العمدة»، واستدركه على مؤلفها، حيث لم يذكر ابن سيرين، ثم لم يذكره هنا .
(**) وإسناده على شرط الصحيح، لكن ذكر أبو داود أن قوله : «كَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد» لم يذكرها غيرُ حمَّاد بن زيد، وكذا انفرد بقوله : «فأومؤوا» .

(١) رواه مسلم (٥٧٢) .

(٢) رواه البخاري (١١٧٢) .

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨) .

(٤) رواه مسلم (٥٧٤) .

وعند أبي داود عن عمران: أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) (*).

٢٦٢ - وعن عبدالله ابن بُحَيْنَةَ الأزدِيّ حليفِ بني عبد المطلب: أن رسولَ الله ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ، فلما أتمَّ صلاته سجدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدَهُما الناسُ معه مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ.
لفظ رواية مالك عند البخاري (٢).

٢٦٣ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهرَ خمساً، فقبل له: أزيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟»، قال (٣): صَلَّيْتُ خمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدَما سَلَّمْتُ.
لفظ البخاري (٤).

وفي رواية لمسلم، وفيها قصة: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٥).



(*) إسناده صحيح، وتكلم فيه البيهقي.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) جاء في الهامش: «قالوا»، وأشار فوقها بـ (خ).

(٤) رواه البخاري (١١٨٦).

(٥) رواه مسلم (٥٧٢).



٢٦٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بؤاسيرُ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ».

أخرجه البخاري^(١).

٢٦٥ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ عاد مريضاً، فرآه يُصَلِّي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليُصَلِّيَ عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلَّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفضَ من ركوعك».

وفي رواية: «إن أطقت أن تُصَلِّيَ على الأرض وإلا».

لفظ البيهقي فيهما^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه البيهقي (٣٠٦/٢).

٢٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا.

أخرجه النَّسَائِي (*) (١).



(*) منفرداً به، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود؛ يعني: الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، والله أعلم.

(١) رواه النسائي (١٦٦١).



٢٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. متفق عليه^(١).

وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. أخرجُه الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٢).

٢٦٨ - وعن يحيى بن يزيد الهُنَائِي رضي الله عنه (*) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ

(*) «الهُنَائِي» منسوب إلى هُنَاةَ بن مالك، بطن من الأزد، وهم بالبصرة، سئل أبو حاتم الرازي عن الهُنَائِي فقال: وقال ابن عبد البر: شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل مثل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يُوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يُحتمل أن يكون أراد ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال.

وقال المُنْذِرِيُّ: ويحيى بن يزيد هذا قد نصَّ البُخَارِيُّ وغيره على أنه سمع من أنس، ولم يذكروا فيه طعنًا، والحديث فقد خرَّجه مسلم في «صحيحه»، وهو محمول على أنه أراد ابتداء القصر في السفر الطويل.

(١) رواه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (١٨٩/٢).

قصر الصلاة، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو: ثلاثةِ فراسخٍ - شعبةُ الشائِطِ - صَلَّى ركعتينِ. أخرجه مسلم (١).

٢٦٩ - وعن العلاء بن الحَضْرَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَمَكْتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسِكِهِ ثَلَاثًا» (٢). متفق عليه (٣).

٢٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، يصلي ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشراً. أخرجه مسلم (٤).

٢٧١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أقام رسولُ الله ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يَقْصُرُ الصلاةَ، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ يوماً قَصَرْنَا، وإذا زدنا أتممنا. أخرجه البخاري (٥).

وفي رواية لأبي داود: أقام سبعَ عشرةَ بمكةَ يَقْصُرُ الصلاةَ (٦).

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) يعني: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حَرُمَ عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(٣) رواه البخاري (٣٧١٨)، ومسلم (١٣٥٢).

(٤) رواه مسلم (٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (١٠٣٠).

(٦) رواه أبو داود (١٢٣٠).

٢٧٢ - وروى مَعْمَرُ بَسْنَدَهُ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ورواه غيرُ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ (*) (١).

٢٧٣ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وفي رواية البَيْهَقِيِّ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ (***) (٣).

٢٧٤ - وعن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَمَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ

(*) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»: ثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى المَعْنَى قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَعْجَبَهُ المَنْزِلَ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَافَرَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ المَنْزِلَ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ المَنْزِلَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ حَسَنٌ: كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا.

(*)** هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنِ شَبَابَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ، وَرَوَاهُ عَمْرُو النَّاقدِ، عَنِ شَبَابَةَ فَخَالَفَ إِسْحَاقُ فِي لَفْظِهِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٠٤)، وَالبَخَارِيُّ (١٠٦١).

(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٣/١٦٢).

به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

لفظ مسلم^(١).

وفي رواية ابن فضيل^(*)، عن أبيه، عن نافع وعبدالله بن واقد: أن مؤذّن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سرّ، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنعَ مثلَ ما صنعتُ^(**).

قيل: وبمعناه رواه ابن جابر وعطاء^(٢).

٢٧٥ - وروى مالك، بسنده إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنهم خرجوا مع

رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً، الحديث^{(***)(٣)}.

(*) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي.

(**) هذه الرواية هكذا أخرجها أبو داود حسب، وإسنادها على شرط (م) فيما قيل، وليس بصحيح، فإن (د) رواه عن محمد بن عبيد المحاربي، عن ابن الفضيل،

ولم يروه لابن عبيد.

(***) أخرجها أبو داود والنسائي من حديث مالك، وهو عند مسلم من وجه آخر بمعناه.

(١) رواه مسلم (٧٠٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧).

٢٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تحرجَ أُمَّتَهُ (*) (١).

وفي رواية: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوفٍ ولا سفرٍ (٢).

٢٧٧ - وروى عبدالله بن محمد بن عَقِيل في حديثِ المُسْتَحَاضَةِ جَمَعَهَا بين الصلاتين.

وهو عند أبي داود وغيره. وابن عَقِيل تقدّم (٣).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧).



٢٧٨ - روى مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن مَنْ صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ: أن طائفةً صَفَّتْ معه، وَصَفَّتْ طائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فَصَلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائماً وَأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فَصَلَّى بهم الركعةَ التي بقيتُ من صلاته، ثم ثَبَتَ جالساً، وَأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّمَ بهم.

متفق عليه^(١).

٢٧٩ - وروى شعبة هذا الحديث من وجهٍ آخر عن صالح بن خوات بن جُبَيْر، عن سهل بن أبي حنمة، فبيِّن المُبهِمَ في رواية مالك^(٢).

٢٨٠ - وروى البخاري من حديث شعيب، عن الزُّهري، قال: سألتُه: هل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يعني: صلاةَ الخوفِ؟ فقال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر: أن عبدالله بنَ عمرَ قال: غزوتُ مع النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ

(١) رواه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

نجد، فوازينا^(١) العدو، فصاففناهم^(٢)، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وسجد سجدتين، ثم سلّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه رُكْعَةً، وسجد سجدتين^(٣).

رواه مسلم من حديث نافع، عن ابن عمر بلفظ آخر، وفي آخره: قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً وقائماً تومئ إيماء^(٤).

٢٨١ - وروى البخاري من حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك صلوا رجالاً وركباناً»^(٥).

وهذا الذي أشار إليه من قول مجاهد، أخرجه البيهقي بلفظ: إذا اختلطوا فإنما هي الإشارة بالرأس والتكبير^(٦).

(١) أي: حاذيناه وقابلناه.

(٢) أي: جعلنا نفوسنا صفيين في مقابلتهم.

(٣) رواه البخاري (٩٠٠).

(٤) رواه مسلم (٨٣٩).

(٥) رواه البخاري (٩٠١).

(٦) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٧).

٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١).

٢٨٣ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ^(٢)، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ^(٣).
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

* * *

(١) رواه مسلم (٦٨٧).

(٢) أي: في مقابلته، ونحز كل شيء: أوله.

(٣) رواه مسلم (٨٤٠).



١٠- باب

صلاة الجماعة

٢٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد»^(١) بسبع وعشرين درجة»^(٢).

٢٨٥ - وفي حديث أبي سعيد: «بخمس وعشرين»^(٣).

٢٨٦ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمسة وعشرين جزءاً». والكل في الصحيح^(٤).

٢٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى قوم فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً^(٥) سميناً أو مرماتين

(١) أي: الفرد.

(٢) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٩).

(٤) رواه مسلم (٦٤٩).

(٥) هو العظم عليه بقية من اللحم.

حَسْتَيْنِ* لَشَهْدِ الْعِشَاءِ. متفق عليه^(١).

٢٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نَسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ». لفظ رواية البخاري^(٢).

وعند أبي داود: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِوُتْهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(٣).

٢٨٩ - وعن بُسْر بن سعيد: أن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

٢٩٠ - وعند البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ، فَأْبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»^(٥).

* (لم يقل (م): «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسْتَيْنِ». المِرْمَاةُ: بالكسر أفصح، وهي السهم.

(١) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٤) رواه مسلم (٤٤٣).

(٥) رواه البخاري (٦٢٣).

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ». أخرجه ابن ماجه (*) (١).

٢٩٢ - وروى مالك، عن نافع: أن ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاة في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريحٍ، فقال: «ألا فصلُّوا في الرَّحَالِ، ثم قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُ المؤدِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السفر أن يقولَ: «ألا صلُّوا في الرَّحَالِ» (٢).

وفي رواية عبيدالله عن نافع: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ المؤدِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطرٍ في السفر أن يقولَ: «ألا صلُّوا في رحالكم».

متفق عليه، واللفظ الثاني لمسلم (٣).

وفي رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى مؤدِّنُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة (***) (٤) (٥).

٢٩٣ - وعن عبد العزيز بن صهيب قال: سئل أنسٌ عن الثوم، فقال:

(*) رجاله على شرط مسلم.

(***) أخرجه أبو داود، وابن إسحاق صدوق.

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٤) القرّة: الباردة.

(٥) رواه أبو داود (١٠٦٤).

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٢٩٤ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: شهدتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيًا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ^(٢) فَرَأَيْتُهُمَا^(٣)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(*)^(٤).

٢٩٥ - وعن أبي هريرة ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا^(٥) الْإِمَامَ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، الْحَدِيثُ. أخرجهُ مُسْلِمٌ^(٦).

وفي رواية مصعب بن محمد عند أبي داود: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ

(*) وأبو داود والنسائي.

(١) رواه البخاري (٨١٨)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) أي: ترجف وتضطرب.

(٣) جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف.

(٤) رواه الترمذي (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨).

(٥) أي: لا تسبقوه.

(٦) رواه مسلم (٤١٥).

به، فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، ولا تُكَبِّرُوا حتى يُكَبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ.

وفيه: «إذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(١).

ومصعب بن محمد قد وثق.

٢٩٦ - وروى أبو إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: قال لي البراء - وهو غير كَذُوب -: إنهم كانوا يُصلُّون خلفَ رسولِ الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حتى يضعَ رسولُ الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم نَخِرُ من ورائه سُجْداً.

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

٢٩٧ - وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بي، وليَأْتَمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يُؤَخَّرَهم اللهُ تعالى».

أخرجه مسلم^(٣).

٢٩٨ - وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل في حُجْرَتِهِ، وِجْدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فرأى الناسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فقام ناسٌ يُصَلُّون بصلاته، فأصبحوا يتحدَّثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناسٌ يُصَلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك

(١) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (٤٣٨).

جلس رسولُ الله ﷺ، لم يخرج، فلما أصبح ذكرَ ذلك الناسُ قال: فقال: «إني خشيتُ أن تُكتبَ عليكم صلاةُ الليل».

لفظ رواية البخاري^(١).

٢٩٩ - وعند مسلم في رواية زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصيرٍ، فصلَّى فيها رسولُ الله ﷺ حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوتَ رسولِ الله ﷺ، فظنوا أنه قد نام، الحديث.

وأصله متفق عليه^(٢).

٣٠٠ - وعن جابر بن عبد الله ؓ قال: صلَّى معاذُ بنُ جبل الأنصاريُّ لأصحابه العشاءَ فطَوَّلَ عليهم، فانصرف رجلٌ منَّا^(٣) فصلَّى، الحديث.

لفظ مسلم، وأصله متفق عليه^(٤).

وفي حديث لمسلم: فانحرف رجلٌ فسلم، فصلَّى وحده^(٥).

٣٠١ - وفي حديث الأسود، عن عائشة ؓ قالت: لما ثقلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذنه بالصلاة. وفيه: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناسِ»، فلما دخل في الصلاة وجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِفَّةً، فقام يُهادي^(٦) بين رجلين، ورجلاه

(١) رواه البخاري (٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٨١)، والبخاري (٦٩٨).

(٣) في هامش الأصل: «منهم»، وجاء فوقها (خ).

(٤) رواه مسلم (٤٦٥)، والبخاري (٦٦٩).

(٥) رواه مسلم (٤٦٥).

(٦) أي: يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

متفق عليه^(٢).

٣٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمْرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرِّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرَّرُ^(٣) فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمًا^(٤) بِإِسْلَامِهَا، فَيَقُولُونَ: اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ

(١) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أي: يثبت.

(٤) أي: تنتظر.

كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني؛ لما كنتُ أتلقى من الرُّكبان، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ستِّ سنين أو سبعِ سنين، وكانت عليّ بُردَةٌ، فكنتُ إذا صليتُ فسجدتُ تقلّصتُ عني^(١)، فقالت امرأة من الحَيِّ: ألا تُغطُّون عنا استَ قارئكم؟ فاشترَو لي قميصاً، فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص.

أخرجه البخاري^(٢).

٣٠٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٣)، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ^(٤)، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أخرجه مسلم.

وفي رواية له مكان «سِلْمًا»: «سِنًا».

وفي رواية: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ

(١) أي: ارتفعت إلى أعالي البدن.

(٢) رواه البخاري (٤٠٥١).

(٣) أي: إسلاماً.

(٤) أي: فيما يملكه.

(٥) التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

كانت قراءتهم سواءً فليؤمّمهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فليؤمّمهم أكبرهم سناً، ولا يؤمّن الرجل في أهله ولا في سُلطانه، ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو: بإذنه»^(١).

٣٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢)، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيئات الأسواق».

لفظ مسلم^(٣).

والهيش: العيث، ويقال هاش: إذا عاث، وكأن المراد الفتن والهيج.

٣٠٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف، كأنها الحذف».

أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح^(٤).

والحذف - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة معاً - : غنم صغار، يقال: من غنم الحجاز.

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) أولو الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون، والنهي: العقلاء.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٧).

٣٠٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها» (١) (*).

٣٠٨- وعن ابن عباس ؓ قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذَ برأسي وأقامني عن يمينه (٢).

٣٠٩- وعن أنس بن مالك ؓ قال: صلَّيتُ أنا وبيتي في بيتنا خلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأمِّي خلفنا أمُّ سُلَيْمٍ (٣).
لفظ البخاري فيهما.

٣١٠- وعن الحسن، عن أبي بكرٍ ؓ: أنه انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو راکعٌ، فركع قبل أن يصلَّ إلى الصف، فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «زادك الله حِرْصاً، فلا تَعُدْ» (٤).
أخرجه البخاري (٥).

٣١١- وعن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مَعْبَدٍ ؓ: أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلفَ الصفِّ وحده، فأمره أن يُعيدَ.

(* أخرجه مسلم).

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٤).

(٤) في هامش الأصل: «ولا»، وجاء فوقها (خ).

(٥) رواه البخاري (٧٥٠).

رواه أبو داود وغيره^(١) (*)، وقال أحمد: حديثٌ وابصةٌ حسنٌ، وقال ابن المنذر: ثبت الحديثُ أحمدٌ وإسحاقٌ.

٣١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلًا، وما فاتكم فأتموا».

اللفظ للبخاري، وهو متفق عليه^(٢) وقد اختلف في هذه اللفظة؛ فقيل: «فَاتِمُوا»، وقيل: «فَاقْضُوا»، وكلاهما صحيح.

* * *

(*) ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وأطال الكلام في ذلك، وروى أيضاً حديث علي بن شيبان في ذلك.

(١) رواه أبو داود (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢).



باب ١١ - صلاة التطوع

٣١٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» (*) (١) (٢).

٣١٤ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيتُ عند النَّبِيِّ ﷺ، فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (**) (٣).

٣١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب في بيته، وركعتين بعدَ العشاء في بيته، وركعتين قبلَ صلاة الصبح؛ وكانت ساعةً لا يُدخل على النَّبِيِّ ﷺ فيها، حدَّثني حفصةُ: أنه كان إذا أذن المؤذنُ

(*) أخرجه مسلم.

(**) أخرجه إلا البخاري واللفظ لمسلم.

(١) المراد بالقنوت هنا: القيام.

(٢) رواه مسلم (٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٤٨٩).

وطلع الفجرُ صَلَّى ركعتين .

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

ولمسلم: وبعد الجمعة ركعتين، ولم يذكر: ركعتين قبل الصبح^(٢).

٣١٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر،

وركعتين قبل الغداة .

رواه البخاري^(٣).

٣١٧- وروى الترمذي من حديث أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهْرِ

وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

قال: هذا حديث صحيح، غريب من هذا الوجه^(٤).

٣١٨- وروى أيضاً من حديث عاصم بن ضمرّة، عن علي رضي الله عنه قال:

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ

عَلَى المَلَائِكَةِ المُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ .

وقال: هذا حديث حسن^(*)^(٥).

(*) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» .

(١) رواه البخاري (١١٢٦) .

(٢) رواه مسلم (٨٨٢) .

(٣) رواه البخاري (١١٢٧) .

(٤) رواه الترمذي (٤٢٨)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٦) .

(٥) رواه الترمذي (٤٢٩) .

قلت: وبعضهم يُصحِّح روايةَ عاصم هذا عن عليٍّ رضي الله عنه (*) .

٣١٩ - وروى مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه حديثاً فيه: وكنا نُصليُّ على عهد رسول الله ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ صلاةِ المغربِ، فقلت له: أكان رسولُ الله ﷺ صلَّاهُما؟ قال: كان يَرانا نُصليُّهما فلم يأمرنا، ولم يَنْهنا (١).

٣٢٠ - وروى البخاري من حديث عبدالله المُزني، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ - قال في الثالثة -: لمن شاء»؛ كراهيةً أن يتخذها الناسُ سُنَّةً (**)(٢).

٣٢١ - وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنها سُئلت عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان يُصليُّ بالناسِ العِشاءَ، ثم يرجع إلى أهله فيُصليُّ أربعاً، ثم

(*) وثقه عليُّ بنُ المَدِيني والنَّسائي والعِجلي، وصحَّحوا حديثه، وكذلك غيرهم.

(**) رواه ابنُ حِبَّان وزاد: أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المغربِ ركعتينِ .

قال ابنُ خزيمة: حدثنا محمد بن العلاء بن كُريب، ثنا ابن مبارك، عن كَهْمَس بن الحسن، ح وثنا بُنْدَار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجُرَيْري وكَهْمَس، ح وثنا بُنْدَار، ثنا سالم بن نوح العطار، ثنا سعيد الجُرَيْري، ح وثنا أحمد بن عبدة، ثنا سُلَيْم، يعني: ابن أخضر، ثنا كَهْمَس، جميعاً عن عبدالله بن بُريدة، عن عبدالله بن مُغفَل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شاء»، هذا حديث أبي كُريب وأحمد بن عبدة، زاد أبو كُريب: فكان ابنُ بُريدة يُصليُّ قبلَ المغربِ ركعتينِ .

(١) رواه مسلم (٨٣٦).

(٢) رواه البخاري (١١٢٨).

يأوي إلى فراشه، الحديث .

أخرجه أبو داود (**) (١).

٣٢٢ - وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ركعتي الفجر، فيُخَفِّفُ،

حتى إني لأقولُ: هل قرأ فيها (٢) بأمِّ الكتاب؟ (***) (٣).

٣٢٣ - وعن أبي هريرة ؓ: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤).

٣٢٤ - وعن ابن عباس ؓ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في

الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة ١٣٦] الآية التي في البقرة،

وفي الأخيرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٥٢] (٥).

أخرجهما مسلم .

(*) وفيه انقطاعٌ من جهة أن زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى لم يَسْمَعْ من عائشةَ فيما قيل، وفي ذلك نظر،

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث شريح بن هانئ، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة

رسول الله ﷺ، فقالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العشاءَ قطُّ، فدخَلَ عليَّ إلا صلَّى أربعَ

ركعاتٍ أو ستَّ ركعاتٍ، الحديث، وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي، وابنُ حبانَ ذكره

في كتاب «الثقات» ولم يُضعِّفه أحدٌ، . وباقي رجاله مُحتجٌّ بهم في «الصحیح» .

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم .

(١) رواه أبو داود (١٣٤٨).

(٢) في هامش الأصل: «فيهما»، وجاء فوقها (خ).

(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم (٧٢٦).

(٥) رواه مسلم (٧٢٦).

٣٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن.

لفظ رواية البخاري، وهو متفق عليه^(١).

٣٢٦ - وروى مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى». متفق عليه^(٢).

٣٢٧ - وعند أبي داود من حديث يعلى، هو ابن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣).

وسئل البخاري عن حديث يعلى، أصحح هو؟ فقال: نعم. وخالف النسائي فقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله أعلم.

٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه، قال: سئل - يعني: النبي صلى الله عليه وسلم -: أي الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، وابن خزيمة (١٢١٠).

الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم». انفراد به مسلم^(١).

٣٢٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً». لفظ البخاري^(٢).

٣٣٠- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوترَ. فذلك ثلاث عشرة ركعة. انفراد به مسلم^(٣).

٣٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السماوات والأرض، وولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (٧٦٥).

أمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاکمتُ،
فاغفر لي ما قدّمتُ وأخرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنتَ إلهي لا إلهَ إلا أنتَ». .
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٣٣٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:
«يا عبدالله! لا تكنُ مثلَ فلان؛ كان يقوم الليلَ، فترك قيامَ الليلِ». .
لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

٣٣٣ - وعن عاصم بن ضمرّة، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«يا أهلَ القرآن! أوتروا؛ فإن اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ». .
أخرجه أبو داود، وعاصم يُخرّج له الحاكمُ في «المستدرک»^(٣).

٣٣٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «اجعلوا آخرَ
صلاتكم بالليل وترًا». .
أخرجه البخاري^(٤).

٣٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بتسع ركعاتٍ،
ثم أوترَ بسبع ركعاتٍ، ويركع ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما،
فإذا أراد أن يركع قام فركع .
أخرجه أبو داود^(٥).

(*) ورواه مسلم أيضاً.

(**) ورجاله على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٥) رواه أبو داود (١٣٥١).

وقد روى مسلم هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً، من حديث سعد بن هشام، عن عائشة، وليس فيه القيام إذا أراد أن يركع. وفي رواية الحسن عن سعد: يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾.

٣٣٦ - وروى أبو داود من حديث أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يُصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلواته من الليل الوتر.

أخرجه ابن خزيمة، عن شيخ أبي داود، فأبدل الأسود بمسروق، وقيل: إن رواية أبي داود أصح (*) (١).

٣٣٧ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(*) قال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، يعني: ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمن، وهو الغداني الذي يقال له: الأشل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مسروق: أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يُصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلواته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة.

(١) رواه أبو داود (١٣٦٣)، وابن خزيمة (١١٦٨).

«لا وتران في ليلة»^(١).

أخرجه أبو داود أطول منه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب. قيل: وغيره يُصَحِّح الحديث^(*)(٢).

٣٣٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنُتُ قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثلاث مراتٍ، يُطِيل في آخرهنَّ.

أخرجه النسائي وغيره^(**)(٣).

(*) رجاله كلُّهم ثقات.

(**) وقد رُوِيَ مُرْسَلًا وموقوفًا، والذين رفعوه ثقات.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا محمد بن سلمة، عن خُصَيْف، عن عبد العزيز بن جُريج قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بأيِّ شيء كان يُوتر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

روى الحاكم بإسناده عن محمد بن أنس، ثنا الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي: كان رسولُ الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ لِلَّهِ كُفْرُوا﴾ و(الله الواحد الصمد)، صحَّحه الحاكم، ومحمد رازيُّ تفرد بأحاديث.

(١) يعني: من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠).

(٣) رواه النسائي (١٦٩٩).

٣٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ^{(١)(٢)}.

٣٤٠ - وعنها رضي الله عنها قالت: من كلِّ الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.

أخرجهما مسلم ^(٣).

٣٤١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

انفرد به مسلم ^(٤).

٣٤٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ؛ فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أخرجه الترمذي من حديث سليمان بن موسى، وقيل: إنه تفرد به، والبخاري تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها، قيل: هذا منها.

وقال الترمذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ^(٥).

(١) وهذا أحد أنواع الإيتار.

(٢) رواه مسلم (٧٣٧).

(٣) رواه مسلم (٧٤٥)، والبخاري (٩٥١).

(٤) رواه مسلم (٧٥٥).

(٥) رواه الترمذي (٤٦٩).

٣٤٣ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهُ إِذَا ذَكَرَهُ».
أخرجه أبو داود (١).

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: صيامٍ
ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أوترَ قبلَ أن أنام (٢).

٣٤٥ - وعن أمِّ هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ
الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمةُ ابنته تستره بثوبٍ، قالت: فسَلَّمْتُ عليه،
فقال: «مَنْ هذه؟»، فقلت: أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: «مرحباً بأمِّ
هانئ»، فلما فرغ من غُسله قام فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ
واحدٍ، فلما انصرف قلتُ: يا رسولَ الله! زعم ابنُ أمِّي عليُّ بنُ أبي طالب
أنه قاتلُ رجلاً أجزتُه، فلان بن هُبيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجزنا مَنْ
أجزتِ يا أمَّ هانئ»، فقالت أمُّ هانئ: وذلك ضحَى.
لفظ مسلم فيهما (٣).

٣٤٦ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أهل

(*) رجاله ثقات كلهم. قال ابن حبان في «الأَنْواع»: أخبرنا محمد بن إسحاق بن
خزيمة، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام الدستوائي، عن
قتادة، عن أبي نضرة: عن أبي سعيد الخُدري: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ
الصُّبْحَ ولم يُوترَ فلا وترَ له».

(١) رواه أبو داود (١٤٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦).

قُبَاءٌ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(١).
انفرد به مسلم^(٢).

٣٤٧ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، يعني: من مطلعها، قَدَرَ رَمَحٍ أو رَمَحِينَ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ من مغربها صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضُّحَى (*) صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثم أمهل حتى إذا زالتِ الشمسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ حين تزول الشمس، الحديث.
لفظ رواية النَّسَائِيِّ^(٣).

وفي رواية حُصَيْنٍ له: ويجعل التسليمَ في آخر ركعة، يعني: من الأربَع رَكَعَاتٍ. وعاصم تقدّم.

٣٤٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ في الأمورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِن

(*) الضُّحَى: أول والنهار، والضُّحَاءُ: ارتفاع النهار.

(١) وهي أن تحمى الرمضاء وهي الرَّمْلُ، فتبرك الفِصَالِ من شدة حرِّها وإحراقها أخفافها.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٨).

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أُمْرِي، أَوْ قَالَ:
 فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أُمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي
 عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ
 كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ (*) . قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ .

انفرد به البخاري (١) .

* * *

فصل

٣٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في
 صلاة الفجر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

لفظ البخاري (٢) .

٣٥٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿صَّ صَّ﴾ ليس من عزائم (٣)

السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (٤) .

٣٥١ - وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بـ (النجم)، وسجد معه المسلمون

(*) ليست في (خ) (٥) .

(١) رواه البخاري (١١٠٩) .

(٢) رواه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠) .

(٣) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله .

(٤) رواه البخاري (١٠١٩) .

(٥) قلت: يعني: «به» .

والمشركون والنجس والانس^(١).

٣٥٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ، فلم يسجد فيها.

متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٢) ، واللذان قبله انفراداً بهما.

٣٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
أَنشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .
لفظ مسلم^(٣).

٣٥٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى
اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فذكر الحديث في بعثه علياً وإقاله خالداً ، ثم
في إسلام همدان قال: فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خراً ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على
همدان ، السلام على همدان» .

أخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال: هذا إسناد صحيح^(٤)^(٥).

* * *

(١) رواه البخاري (١٠٢١).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٣) ، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨).

(٤) جاء على هامش الأصل: «بلغ» .

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٧٣).



٣٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُطَيَّب وتُنظَّف.

أخرجه أبو داود (*) (١).

٣٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا». متفق عليه (٢).

٣٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان ينام وهو شابُّ أعزبٌ - لا أهلَ له - في مسجد رسول الله ﷺ. لفظ البخاري (٣).

(*) ورواه الترمذي أيضاً مُرسلاً، ومسنداً، وإسناد أبي داود على شرط الصحيحين. والدُّور: القبائل والمَحالُّ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٢٩).

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، الحديث.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

٣٥٩ - وعنه: أن عمرَ مرَّ بحسان بن ثابت وهو يُنشد الشعرَ في المسجد، فلحظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشد وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله! أسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «أجِبْ عني، اللهم أيّده بروح القدس؟» قال: اللهم نعم.

لفظ مسلم^(٢).

٣٦٠ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

أخرجه مسلم^(٣).

٣٦١ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، الحديث.

أخرجه النسائي^{(٤)*}.

(*) في «اليوم والليلة».

(١) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥)، والبخاري (٤٤٢).

(٣) رواه مسلم (٥٦٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٠٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٦).

٣٦٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا
أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها،
فدفعتها إليه.
أخرجه أبو داود (*) (١).

٣٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعدٌ يوم الخندق في
الأكحل (٢)، فضرب النبي ﷺ له خيمة في المسجد يعودُه من قريبٍ.
لفظ البخاري (٣).

٣٦٤ - وعنها قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوماً في باب حُجرتي
والحَبَشَةُ يلعبون في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يَسْتَرُنِي بردائه، أنظر إلى
لعبهم (**) (٤).

٣٦٥ - وعنها: أن وليدة^(٥) كانت سوداءَ لحيٍّ من العرب، فأعتقوها،
فكانت معهم، وفيه: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت. قالت عائشة:

(*) في إسناده مقال؛ فيه مبارك بن فضالة.
(**) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (١٦٧٠).

(٢) هو عِزْقٌ في وسط الذراع.

(٣) رواه البخاري (٤٥١)، ومسلم (١٧٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) الوليدة: الأمة.

فكان لها خِباءٌ^(١) في المسجد، أو حِفْشٌ^(٢). الحديث .
أخرجه البخاري^(٣).

٣٦٦ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: أنه تَقَاضَى ابنَ أبي حَدرَدٍ دِيناً كان له عليه في المسجد، فارتفعتُ أصواتُهُما حتى سمَعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، فكشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ^(٤) فنَادَى: «يا كعبُ!» قال: لبيك يا رسولَ الله! قال: «ضَعُ من دِينِكَ هذا»، وأوماً إليه، أي: الشَّطْرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فاقضه»^(*)^(٥).

٣٦٧ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البُصاقُ في المسجد خِطِيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها». متفق عليه^(٦).

٣٦٨ - وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يَتَبَاهَى

(*) متفق عليه.

(١) الخِباء: واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

(٢) هو بيت صغير.

(٣) رواه البخاري (٤٢٨).

(٤) أي: سترتها.

(٥) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٦) رواه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥٢).

الناسُ في المساجد» .

أخرجه أبو داود (*) (١) .

٣٦٩ - وعن أبي قتادة السَّلَمي رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا

دخل أحدكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

لفظ البخاري ، وهو متفق عليه (٢) .

* * *

(*) إسناده على شرط مسلم .

(١) رواه أبو داود (٤٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٣) ، ومسلم (٧١٤) .



٣٧٠ - عن الحكم بن مينا: أن ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ رضي الله عنهما قالوا: سمعنا رسولَ الله ﷺ وهو يقول على أَعوادِ منبره: «لَيْسَتْ هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ^(١) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم^(٢).

٣٧١ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نُجْمَعُ^(٣) مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجع نتتبع الفياء. متفق عليه^(٤).

٣٧٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة^(٥).

(١) أي: تركهم.

(٢) رواه مسلم (٨٦٥)

(٣) أي: نصلي الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٨٦٠).

(٥) رواه البخاري (٨٩٩).

٣٧٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

لفظ البخاري فيهما^(١).

٣٧٤ - وروى الدارقطني من حديث بَقِيَّةَ قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدركَ ركعةً من صلاةِ الجمعةِ وغيرِها فَلْيُضِفْ إليها أُخرى، وقد تَمَّتْ صلاتُهُ»^(٢).

معدود في أفراد بَقِيَّةَ عن يونس، وبقيةٌ مؤثَّق، وقد زالت تهمةٌ تدليسه لتصريحه بالتحديث.

٣٧٥ - وعن جابر، هو ابن سَمُرَةَ، رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يخطُبُ قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُبُ قائماً، فَمَنْ نَبَأَكَ أنه كان يخطُبُ قاعداً فقد كذب، فقد والله صليْتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ^(٣).

٣٧٦ - وعن جابر، هو ابن عبد الله، رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوتُهُ، واشتد غضبُهُ، حتى كأنه مُنذِرُ جيشٍ يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، ويقرن بين

(١) رواه البخاري (٨٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٠ / ٢).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢).

أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ محمدٍ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، ثم يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه؛ مَنْ ترك ما لآفلأهله، ومَنْ ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فالِيَّ وعليَّ».

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناسَ؛ يحمَدُ اللهَ تعالى، ويُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «مَنْ يهدهُ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضِلِّ فلا هاديَ له، وخيرُ الحديثِ كتابُ الله»^(٢).

٣٧٧- وعن أختِ (*) لعمرةَ قالت: أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:

١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٣).

٣٧٨- وعن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمارٌ فأوجزَ

وأبلغَ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفستَ^(٤)، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبتهِ مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاةَ، وأقصرُوا الخطبةَ؛ فإن

(*) هي أمُّ هشام بنتُ حارثة بن النعمان الأنصارية، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، انفرد بها مسلم.

(١) أي: عيالاً.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٢).

(٤) أي: أطلت قليلاً.

من البيان سحرًا»^(١).

أخرجها كلها مسلم.

٣٧٩ - وعن سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت».

لفظ مسلم^(٢).

٣٨٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»^{(٣)*}.

٣٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجلٌ، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم: «يا سُلَيْكُ! قم فاركع ركعتين، وتجوَّز^(٥) فيهما»،

(*) أخرجوه إلا البخاري والنسائي.

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥١)، والبخاري (٨٩٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٧).

(٤) رواه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥).

(٥) أي: تخفَّف.

ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(١).

٣٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث: وإن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٢).

٣٨٣ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما - أيضاً - في الصلاتين^(٣). أخرجهما مسلم.

٣٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». أخرج مسلم^(٤).

٣٨٥ - وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً^(٥) سِيراً^(٦) عند باب المسجد، يعني: تباع، فقال:

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨).

(٤) رواه مسلم (٨٨١).

(٥) في الأصل: «حُلَّة»، وجاء فوقها (معاً). قلت: أي: بتنوين النصب، وبالفتح على الإضافة.

(٦) نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير، وله أمثال: كحُلَّة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.

يا رسول الله! لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، الحديث(*) (١).

٣٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر^(٢) كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكباش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة». أخرجه مسلم (٣).

٣٨٧- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ فيسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعة خفيفة» (***) (٤).

٣٨٨- وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(*) اتفقا عليه من حديثه .

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم .

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، رواه مسلم (٢٠٦٨).

(٢) التهجير: التكبير.

(٣) رواه مسلم (٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (٨٥٢).

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى (١) الصلاة» (*) (٢).

* * *

(*) أخرجه مسلم وأبو داود.

(١) في هامش الأصل: «تنقضي»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣).



باب ١٤ -

صلاة العيدين

٣٨٩ - عن يزيد بن خُمير الرَّحْبِي، قال: خرج عبد الله بن بُسر صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس يومَ عيدِ فطريٍّ أو أضْحَى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح.

أخرجه أبو داود^(١).

وزيد بن خُمير وثقه شعبة ويحيى بن مَعِين^(*).

وفي رواية البيهقي: إنا كنا مع النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٣٩٠ - وعن أبي عمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: أن ركباً^(٣) جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن

(*) واحتجَّ به مسلم، وكذلك بياقي رجاله.

(١) رواه أبو داود (١٠٩٢).

(٢) رواه البيهقي (٢٨٢ / ٣).

(٣) أي: جماعة راكبين.

يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

أخرجه أيضاً، وقال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح^(١).

٣٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ

تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»^(٢)، الحديث.

أخرجه أيضاً^{(٣)(*)}.

٣٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يومَ الفِطْرِ

حتى يأكلَ تمراتٍ.

أخرجه البخاري.

وفي رواية علقها وأسندها الإسماعيلي: ويأكلهنَّ وتراً^(٤).

٣٩٣ - وعند الترمذي من حديث ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن

بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ،

ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ.

(*) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، والبيهقي (٣/٣١٦).

(٢) أي: أن الصوم والفِطْر مع الجماعة وعُظْم الناس.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤).

(٤) رواه البخاري (١/٣٢٥).

وَتُؤَاب وَتُقَه يَحِيى بِنُ مَعِينِ (١) (*).

٣٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ (٢) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٣)، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه (٤).

٣٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

لفظ مسلم (٥).

(*) وفي رواية عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ: شَيْخٌ صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ، وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ رِوَاةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: تُؤَابُ بْنُ عَتَبَةَ ثِقَةٌ، فَأَنْكَرَا جَمِيعًا ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو حَاتِمِ البُّسْتِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ: لَا أَعْرِفُ لِتُؤَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى ابْنُ عَدِي لِتُؤَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: وَتُؤَابُ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، مِنْهُمْ عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهِذَيْنِ ضَعْفٌ. وَقَدْ قَيَّدَهُ ابْنُ مَآكُولًا بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذي (٥٤٢).

(٢) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو التي عتقت عن الامتھان في الخروج للخدمة.

(٣) جمع خدر، وهو الستر أو البيت.

(٤) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) رواه مسلم (٨٨٨)، والبخاري (٩١٩).

٣٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج يومَ الفِطْرِ فصلَّى ركعتينِ، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها^(١)، الحديث .
لفظ البخاري^(٢).

وعند مسلم: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج يومَ أضْحَى أو فِطْرٍ، فصلَّى ركعتينِ، لم يُصلِّ قبلها^(٣) ولا بعدهما، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي خُرْصَهَا^(٤) وسِحَابَهَا^(٥).
وهو متفق عليه^(٦).

٣٩٧ - وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المُصَلَّى صلَّى ركعتينِ .
في إسناده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقد تقدَّم^(٧) (*) .

(*) والحديث عند ابن ماجه . رواه عن محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقَبي، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي قبلَ العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتينِ، هذا إسناده صالح .

(١) في هامش الأصل: «قبلهما ولا بعدهما»، وجاء فوقها (خ).

(٢) رواه البخاري (٩٤٥).

(٣) في هامش الأصل: «قبلهما»، وجاء فوقها إشارة (صح).

(٤) الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة.

(٥) هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز.

(٦) رواه مسلم (٨٨٤)، والبخاري (٩٢١).

(٧) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، والبيهقي (٣/٣٠٢).

٣٩٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ كَبُرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الْجَامِعِ» (*)، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ صَحَّحَ الْحَدِيثَ (١).

٣٩٩- وعن عبيد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: سَأَلَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: ب ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وَ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١]. انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ (٢).

٤٠٠- وعن جابر ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ (٣).

٤٠١- وعن عائشة ﷺ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ مَا تَقَاوَلَتْ (٤) بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ (٥)، قَالَتْ: وَليستا

(*) لم يرو الترمذي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في ذلك. إنما روى حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

(١) رواه الترمذي (٥٣٦)، والبيهقي (٢٨٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩١).

(٣) رواه البخاري (٩٤٣).

(٤) أي: ما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

(٥) يوم مشهور من أيام العرب التي كانت فيها مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مئة وعشرين سنة.

بمغْنِيَّتَيْنِ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أْبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
وذلك في يوم عيد؟! فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً،
وهذا عيدُنا».

لفظ مسلم^(١).

وقد مرَّ^(٢) حديثُ عائشةَ في لعبِ الحبشةِ في المسجدِ.

وفي رواية فيه: وكان يومَ عيدِ يلعبُ السُّودانُ فيه بالدَّرَقِ^(٣)

والحِرَابِ^(٤).



(١) رواه مسلم (٨٩٢)، والبخاري (٩٠٩).

(٢) في هامش الأصل: «تقدم»، وفوقها (خ).

(٣) جمع دَرَقَة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

(٤) رواه البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).



١٥- باب

ما يُمنع لبسه أو يُكره، وما ليس كذلك

٤٠٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو: أبو مالك، والله يمينٌ أخرى، حدثني: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ في أمّتي أقوامٌ يستحلُّون».

قال في حديث هشام: «الخمِرَ والحريرَ».

وفي حديث دُحيم: «الخَزَّ»^(١) والحريرَ والخمِرَ والمعازفَ»، الحديث.

أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داود والإسماعيلي مُتصلاً، وهذا من لفظ الإسماعيلي^(٢).

وفي ترجمة أبي داود ما يقتضي أنه «الخَزُّ» بالخاء والزاء، وزعم بعضهم أنه تصحيفٌ، وأن الصواب: «الحِرَّ»^(٣) بالخاء والراء بالتخفيف^(*).

٤٠٣ - وفي رواية جرير بن حازم في حديث استسقاء حذيفة المتقدم:

أن نبيَّ الله ﷺ نهانا أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن

(*) قال شيخنا أبو الحجَّاج: التخفيف هو التصحيف.

(١) وهي ثياب تنسج من الإبريسم فقط.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٨)، وأبو داود (٤٠٣٩).

(٣) الحِرَّ: الفرج، أي: يستحلُّون الزنا.

لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(١).

٤٠٤ - وروى مسلم عن سُويد بن غَفَلَةَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٢).

٤٠٥ - وعن قتادة: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَبْنَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي السَّفْرِ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ: وَجَعٌ كَانَ بِهِمَا^(٣).
وفي رواية: رَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصٍ^(٤) الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا^(٥).

٤٠٦ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا^(*) إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا^(٦) بَيْنَ النِّسَاءِ»^(٧).
وكلها عند مسلم، وبعضها متفق عليه.

(*) «بعثتها».

(١) رواه البخاري (٥٤٩٩)، ومسلم (٤٠٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٢)، رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٤) جمع قميص.

(٥) رواه مسلم (٢٠٧٦).

(٦) جمع خمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٧) رواه مسلم (٢٠٧١).

٤٠٧ - وعن فضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ! تلبس هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحبُّ إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً أن يرى أثرَ نعمته عليه».

أخرجه البيهقي^(١)، وقال يحيى بن معين: فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة^(*).

٤٠٨ - وثبت النهي عن لبس المعصفر^(٢) من حديث عليّ ﷺ^(٣).

٤٠٩ - وثبت لبس النبي ﷺ مرطاً^(٤) مرحلاً^(٥) من شعرٍ أسود، من حديث عائشة ﷺ^(٦).

* * *

(*) قال ابن أبي الدنيا في الجزء الأول من كتاب «الشكر»: حدثني أبو خيثمة وإبراهيم بن سعيد قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، رجل من قيس، عن أبي رجاء العطاردي، قال خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مطرف خز لم نره عليه قبل ولا بعد، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنعم الله ﷻ على عبدٍ نعمةً يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده».

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٧١).

(٢) هو المصبوغ بالعصفر.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٤٤)، والنسائي (٥١٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٤) هو كساء معلّم من خز أو صوف أو غير ذلك، وهو يؤتزر به.

(٥) هو الذي عليه تصاوير رُحَل الإبل أو ما يشبهه.

(٦) رواه مسلم (٢٠٨١).



٤١٠ - عن الزُّهري، يخبر عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جهرَ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجّاداتٍ.

قال الزُّهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجّاداتٍ.

وفي رواية يونس، عن الزُّهري في حديث أطول من هذا: وانجلت^(١) الشمسُ قبل أن ينصرفَ، ثم قام فخطبَ الناسَ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله»، الحديث.

وفي رواية الأوزاعي عنه: أن الشمسَ خَسَفَتْ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث^(٢) منادياً: «الصلاةَ جامعةً»، فاجتمعوا، وتقدّم فكبرَ، الحديث.

وفي رواية عُبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها: أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم صلى ستَّ ركعاتٍ وأربع سجّاداتٍ.

وفي رواية عمرة عنها، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع

(١) أي: انكشفت.

(٢) في الهامش: «فأمر».

ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون ذلك الركوع الأول، ثم رفع وقد تجلّت الشمس، فقال: «إني رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال»، الحديث^(١).

٤١١ - وفي رواية عن جابر: فصلّى ستّ ركعاتٍ بأربع سجّاداتٍ. وفيها بعد ذكر السجّدين في الأولى: ثم قام فصلّى أيضاً ثلاث ركعاتٍ، ليس منها ركعةٌ إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه فيها نحو من سجوده^(٢).

٤١٢ - وروى طاوسٌ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله حين خَسَفَتِ الشمسُ ثمانِي ركعاتٍ في أربعِ سَجَدَاتٍ^(٣).

٤١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، يُخَوِّفُ اللهُ بهما عباده، وإنهما لا يُكْسَفَانِ لموتِ أحدٍ من الناس؛ فإذا رأيتُم منها شيئاً فصلُّوا وادعُوا حتى يُكشَفَ ما بكم»^(٤).

أخرجها كلّها مسلم، وبعضها متفق عليه.

* * *

(١) رواه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (٩٠٨).

(٤) رواه مسلم (٩١١).



١٧- باب

صلاة الاستسقاء

٤١٤ - عن هشام بن إسحاق، وهو ابن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة، وهو أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج مُتَبَدِّلاً^(١) متواضعاً مُتَضَرِّعاً. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

٤١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ فُحُوطَ المطر، فأمرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى^(*)، الحديث^(**). انفرد به أبو داود، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده جيد^(٣).

٤١٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه^(٤).

(*) ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

(**) وفيه الصلاة بعد الخطبة.

(١) من التبديل: وهو ترك الترتين على جهة التواضع.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).

٤١٧ - وعنه : أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فأشار بظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

لفظ مسلم^(١) ، والأول متفق عليه .

٤١٨ - وعنه : أن رجلاً دخل المسجد من بابٍ كان نحوَ دار القضاء ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسولَ الله ! هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ؛ فادعُ اللهَ يُغْنِنَا^(*) .

قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه فقال : «اللهم اغننا ثلاثاً» ، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قرعة^(٢) ، وما بيننا وبين سلع^(٣) من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعت من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلما توسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت .

قال : فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً ، قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسولَ الله ! هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ؛ فادعُ اللهَ يُمَسِّكها عنا ، قال : فرفع رسولُ الله ﷺ يديه ، ثم قال : «اللهم حوِّأنا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٤) والظُّراب^(**) وبطون الأودية ، ومنابت الشجر» . قال :

(*) «يغينا» .

(**) جمع : ظرِب ، وهو الجبل الصغير .

(١) رواه مسلم (٨٩٦) .

(٢) هو سحاب متفرق .

(٣) جبل معروف بالمدينة .

(٤) جمع أكمة : التراب المجتمع ، وقيل : الهضبة الضخمة .

فانقلعت^(١)، وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال:

لا أدري

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٢).

٤١٩ - وعن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج

يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة.

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٣).

وعند أبي داود في رواية: استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة له سوداء،

فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها^(٤).

وفي لفظ: فلما ثقلت عليه. ورجاله رجال الصحيح^(٥).

والخميصة: كساءٌ مُرَبَّعٌ له عَلمان.

٤٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى

بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك بنبينا ﷺ

(١) أي: انقطعت.

(٢) رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٤).

(٥) رواه البيهقي (٣/٣٥١).

فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقُونَ^(١).

٤٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال:

«اللهم صيباً نافعا»^(٢).

أخرجهما البخاري.

٤٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ،

قال: فَحَسَرَ^(٣) رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول

الله! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأنه حديث عهد بربه ﷻ»^(٤).

أخرجه مسلم^(٥).

* * *

(١) رواه البخاري (٩٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩٨٥).

(٣) أي: كشف بعض بدنه.

(٤) معناه: أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(٥) رواه مسلم (٨٩٨).



١٨- باب

صلاة الجنائز وما يتبعه

٤٢٣ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لُضْرًا نَزَلَ بِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». اتفقوا على إخرجه، واللفظ للترمذي^(١).

٤٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول قبلَ موته بثلاثٍ: «لا يموتنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». لفظ رواية أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٢).

٤٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجوه إلا البخاري، واللفظ لمسلم^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٤٧)، ومسلم (٢٦٨٠، ٣١٠٨)، والنسائي (١٨٢٠)، والترمذي (٩٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٣) رواه مسلم (٩١٧).

٤٢٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره^(١)، فأغمضه، ثم قال: «إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصر^(٢)»، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سلمة، وارفعْ درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفرْ لنا وله يا رب العالمين، وأفسحْ له في قبره، ونورْ له فيه».

أخرجه إلا البخاري والتِّرْمِذِي^(*)(٣).

٤٢٧ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سُجِّيَ^(٤) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوبِ حَبْرَةٍ^(٥).
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٦).

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزالُ نفسُ

(*) واللفظ لمسلم.

(١) أي: رفع بصره.

(٢) معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب.

(٣) رواه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨).

(٤) أي: غُطِّي جميع بدنه.

(٥) نوع من بُرود اليمن.

(٦) رواه البخاري (٤١٨٧)، ومسلم (٩٤٢).

المؤمن مُعلِّقٌ بدينه حتى يُقضى عنه».

أخرجه البيهقي (١) (*).

* * *

(*) قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو معمر، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفسُ المؤمن مُعلِّقٌ بدينه حتى يُقضى عنه».

ورواه الترمذي عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر، وقال: حسن، وهذا أصحُّ من حديث زكريا عن سعد، عن أبي سلمة. ورواه ابن ماجه عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد. وقال البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال نفسُ المؤمن مُعلِّقٌ بدينه حتى يُقضى عنه». كذا رواه جماعة عن سعد.

وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن دحيم، أنبأ محمد بن الحسين بن أبي الحنين القرّاز، ثنا الفضل، يعني: ابن دكين، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفسُ المؤمن مُعلِّقٌ ما كان عليه دينٌ»، وكذلك رواه شعبة وإبراهيم بن سعد، عن سعد.

(١) رواه البيهقي (٤ / ٦١)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣).

فصل في غَسْلِ المِيتِ

٤٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وَقَصَه ^(١) بغيره، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفُّنوه في ثوبين، ولا تَمْسُوهُ طِيباً، ولا تُخَمِّرُوا» ^(٢) رأسه؛ فإنه يبعثه الله يوم القيامة مُلبِّداً.

لفظ رواية سعيد، عن ابن عباس للبخاري.

وفي رواية عمرو عنه: «مُلبِّياً» ^(٣).

٤٣٠ - وعن يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: لَمَّا أرادوا غَسَلَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: والله ما ندري: أنجرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجرِّدُ موتانا، أو نغسلُه وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النومَ، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا النَّبِيَّ ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبُّون الماءَ من فوق القميص، ويذلُّكونه بالقميص دونَ أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسله إلا نساؤه.

(١) أي: صرعه فذق عنقه.

(٢) أي: تغطوا.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد، فعلى قول مَنْ وثَّقه (*) : هو صحيح؛ لأن يحيى وثَّقَ يحيى، ومسلماً أخرج لعبّاد، والحديثُ عند أبي داود (***) (١).

٤٣١ - وعن أمّ عطية رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرها بغسل ابنته قال لها: «ابدأَنَّ بِمِئَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا». متفق عليه، واللفظ لمسلم (٢).

وفي لفظ للبُخاري عنها: تُوفِّيتُ إحدى بناتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فأتانا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتِرَاءً»، وفيه: قالت: فضفرنا (٣) شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها (٤).



(*) قال شعبة: ابنُ إسحاقَ أميرُ المؤمنين في الحديث، وقال ابن عُيينة: لم أرَ أحداً يَنَّهُمُ ابنَ إسحاق، وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ منهم البُخاري، واحتجَّ به في «كتاب القراءة خلف الإمام»، واستشهد به في الصحيح، وأخرج له (م).

(**) ورواه أحمد في «المسند» عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

(١) رواه أبو داود (٣١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) التصفير: نسج الشعر وإدخاله بعضه في بعض.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٤).

فصل في الكفن

٤٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(١)، ليس فيها قميص ولا عمامة. أخرجوه جميعاً^(٢).

٤٣٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء عبدالله بن عبدالله بن أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه. متفق عليه^(٣).

٤٣٤ - وروى النسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديثاً فيه: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». وأخرجه أبو داود رضي الله عنه^(٤).

* * *

(*) كذا هو في (دس).

(**) وإسناده على شرط (م)، وهو عند الترمذي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال حسن: غريب، وفي الباب عن جابر، ثم وجدته في «صحيح م».

(١) وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل غير ذلك.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٤) رواه النسائي (١٨٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨)، ومسلم (٩٤٣).

فصل في الصلاة على الميت

٤٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشير إليه ^(١) إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، وأمرَ بدفنيهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسّلهم. أخرجه البخاري ^(٢).

٤٣٦ - وأخرج أيضاً من حديث عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على قتلى أحدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطٌ ^(٣) لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، الحديث. وفي رواية قال: صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحدٍ بعد ثمانِ سنين، كالمودّع للأحياء والأموات. الحديث ^(٤).

٤٣٧ - وأخرج مسلم من حديث الغامدية من رواية عبد الله بن بُريدة، عن أبيه: ثم أمرَ بها فصلّى عليها، ودُفِنَتْ ^(٥).

(١) جاء على الهامش: «له» وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٢).

(٣) أي: سابقكم.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥).

٤٣٨ - وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

أخرجه مسلم، واللفظ للبيهقي (*) (١).

٤٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ماتَ إنسانٌ كان رسولَ الله ﷺ يَعُودُهُ، فماتَ بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعَلِّمُونِي؟»، قالوا: كان الليلُ فكَرِهْنَا - وكانت ظلمةٌ - أن نُشَقَّ عَلَيْكَ، فأتى قبره فصلى عليه.

لفظ البخاري (٢).

٤٤٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا (٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ.

أخرجه الترمذي وصححه (*) (٤).

٤٤١ - وعن كُريب مولى ابن عباس رضي الله عنه، عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابنٌ له بِقُدَيْدٍ (٥) أو بَعْسْفَانَ (٦)، فقال: يَا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ

(*) وكذلك لفظ مسلم.

(**) لم يُصَحِّحْهُ التِّرْمِذِيُّ، بَلْ حَسَّنَهُ فَقَطْ.

(١) رواه مسلم (٩٧٨)، والبيهقي (١٩/٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠).

(٣) نعا له نعيًا ونعيًا ونعيانًا: أخبره بموته.

(٤) رواه الترمذي (٩٨٦).

(٥) اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو في الأصل اسم ماء هناك.

(٦) قرية بين مكة والمدينة.

الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرتهُ فقال: تقول: هم أربعون؟ قلت: نعم. قال: أخرجوه؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شَفَعَهُمُ اللهُ فيه»^(١).

٤٤٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشةَ رضي الله عنها لما توفِّي سعدُ ابنُ أبي وقاصٍ قالت: ادخلوا به المسجدَ حتى أصليَ عليه، فأنكر ذلكَ عليها، فقالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاءَ في المسجد، سهيلٍ وأخيه. أخرجهما مسلم^(٢).

٤٤٣ - وعن سُمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال: صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها، فقام عليها وسطها^(٣).

٤٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ. متفق عليهما، واللفظ للبخاري^(٤).

٤٤٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدٌ يكبِّرُ على جنازتنا

(١) رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (٩٥١).

أربعاً، ثم إنه كَبَّرَ على جنازةِ خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها.

أخرجه مسلم^(١).

٤٤٦ - وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلَّمُوا أنها سنَّةٌ.

أخرجه البخاري^(٢).

٤٤٧ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفرْ له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرمِ نزلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنةَ، وأعدّه من عذابِ القبرِ، أو: من عذابِ النارِ»، حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميتَ.

أخرجه مسلم^(٣).

٤٤٨ - وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه: أنه شهد النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على ميتٍ، قال: سمعته يقول: «اللهم اغفرْ لحيِّنا وميتِّنا، وشاهدينا وغائبينا، وصغيرينا وكبيرينا، اللهم من أحييته منا فأحيه على

(١) رواه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

الإسلام، ومَنْ توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان». .
أخرجه البيهقي (*) (١).

* * *

فصل

في حمل الجنازة والدفن

٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحاً فخيرٌ تقدّمونها إليه» (٢)، وإن تك غير ذلك فسرّ تضعونه عن رقابكم» .

لفظ مسلم، وهو متفق عليه (٣).

(*) قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام ابن علي، حدثنا ابن رجاء، عن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على ميت، قال: فسمعتُه يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا». قال: وقال أبو سلمة مع هذا الكلام: «ومَنْ أحْيَيْته منا فأحْيِه على الإسلام، ومَنْ توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان» .

أطال البيهقي الكلام على هذا الحديث وغيره في هذا الباب، وحكى عن البخاري أنه قال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصحُّ شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك .

(١) رواه البيهقي (٤ / ٤١).

(٢) في الهامش: «عليه»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤).

٤٥٠ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفق عليه^(١).

٤٥١ - وعن جابر بن سمرّة ؓ قال: أتى رسولُ الله ﷺ بفرسٍ مُعْرُورِيٍّ^(٢)، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. أخرجوه إلا البخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم^(٣).

٤٥٢ - وروى سفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجِنَازَةِ. أخرجُه الأربعة، واللفظ للترمذي^(٤).

وقيل: رواه جماعة من الحُفَّاظ عن الزُّهري، عن النَّبِيِّ ﷺ، والمُرْسَلُ أصحُّ.

٤٥٣ - وعن أبي سعيد الخُدري ؓ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». متفق عليه^(٥).

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أي: ليس عليه سرج.

(٣) رواه مسلم (٩٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذي (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

٤٥٤ - وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد .
أخرجه مسلم ^(١) .

وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعني : في
الجنّازة ^(٢) .

٤٥٥ - وعن أبي إسحاق قال : أوصى الحارثُ أن يُصلِّيَ عليه عبد الله
بنُ يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبرَ من قِبَلِ رِجْلِ القبرِ ، وقال : هذا من
السُّنَّةِ .

رواه أبو داود . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح وقد قال : هذا من السُّنَّةِ ، فصار
كالمُسند ^(٣) .

٤٥٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميتَ في قبره
قال : «بسم الله ، وعلى سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم» .
رواه أبو داود ^(٤) .

وقال البيهقي : والحديث يتفرّد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا
أن شعبةً وهشاماً الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَيَاهُ عن قتادة موقوفاً على ابن عمر ^(٥) .
قلت : هما أحفظُ من همام ، والشيخان قد احتجَّا به .

(١) رواه مسلم (٩٦٢) .

(٢) رواه مسلم (٩٦٢) .

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١) ، والبيهقي (٥٤ / ٤) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣) .

(٥) رواه البيهقي (٥٥ / ٤) .

٤٥٧ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا^(١) ، وانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا ، كما صنَع^(٢) برسول الله ﷺ .

أخرجه مسلم^(٣) .

٤٥٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عَقْرَ في الإسلام » .

أخرجه أبو داود^(*) ، قال عبد الرزاق : كانوا يَعْقِرُونَ^(٤) على القبر بقرة أو شيتاً^(٥) .

٤٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « كسِرُ عَظْمِ المِيتِ

ككسِرِهِ حَيًّا » .

أخرجه مسلم^{(**)(٦)} .

(*) إسناده على شرط البخاري ومسلم .

(**) قوله : (أخرجه مسلم) وهم ؛ إنما أخرجه أبو داود ، وقال ابن القطان : ينبغي أن يقال فيه : حسن ، فإنه من رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وهو مُخْتَلَفٌ فيه عن سعد بن سعيد ، وكان أحمد يُضَعِّفُهُ ، وقال فيه ابن معين : صالح . وأخرج له مسلم ، وقد رواه غيرُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن سعد ، ورواه ابن أبي عاصم من رواية حارثة بن أبي الرجال ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة .

(١) اللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٢) في الهامش : « فعل » ، وفوقها إشارة (خ) .

(٣) رواه مسلم (٩٦٦) .

(٤) أي : ينحرون .

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢٢) .

(٦) رواه أبو داود (٣٢٠٧) .

٤٦٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مع أبي رجلٍ، فلم تَطِبْ نفسي^(١) حتى أخرجته، فجعلته في قبرٍ على حدةٍ. أخرجه البخاري^(٢).

٤٦١ - وعن القاسم، وهو ابن محمد، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أمّاه^(٣)! اكشِفي لي عن قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيّه، فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفةٍ^(٤) ولا لاطيةٍ^(٥)، مبطوحةٍ^(٦) ببطحاءِ العرصةِ^(٧) الحمراء.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» بزيادة: فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مُقدِّماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعمرَ رأسه عندِ رجلي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٨).

٤٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه.

(*) في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ، ولم يُخرجا له في «الصحيحين» شيئاً.

(١) في الهامش: «قلبي»، وفوقها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (١٢٨٧).

(٣) في الهامش: «أم المؤمنين»، وفوقها إشارة (خ).

(٤) أي: مرتفعة.

(٥) مستوية على وجه الأرض.

(٦) بطحُ المكان: تسويته، ويطح المسجد: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار.

(٧) أي: برمل العرصة وهي موضع، والعرصة: موضع واسع لا بناء فيه.

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

أخرجه مسلم، ثم الحاكم في «المستدرک» بزيادة:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ تُجَصَّصَ، أَوْ يُقْعَدَ^(١)،
وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من
الشرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذَه الخلف عن السلف^(٢).

وأخرج أبو داود حديثاً من رواية بشير^(*)، وفيه:
وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ
نَعْلَانِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ^(٣)! وَيَحْكُ أَلْقِ سَبْتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ،
فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا^(٤).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» مطولاً ومختصراً^(٥).
قلت: وراويه خالد بن سمير، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فلم يُعرف له إلا
راوٍ واحدٌ^(***).

(*) هو بشير بن مَعْبُد، المعروف بابن الخَصَاصِيَّة.

(**) والحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، والنسائي.

(١) في الهامش: «لعله: يعقد».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١٣٦٨).

(٣) نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يتخذ منها النعال، وأمر بالخلع
احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما، أو لقدر بهما، أو لاختياله في مشيه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٠).

(٥) رواه الحاكم (١٣٨٠ - ١٣٨١).

٤٦٣ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا^(١).

متفق عليه^(*)(٢).

* * *

فصل

في البكاء على الميت، والتعزية، وغير ذلك

٤٦٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على القبر، فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: «هل منكم من أحدٍ لم يقارفِ الليلة^(٣)؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِلْ في قبرها»، فنزل في قبرها. أخرجه البخاري^(٤).

٤٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميت»^(٥).

٤٦٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس

(*) ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً، وجوّد أحمد إسناده.

(١) أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات.

(٢) رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أي: يكسب ذنباً، وقيل المقارفة هنا: الجماع.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٥).

(٥) رواه مسلم (٦٧).

منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليهما^(١).

٤٦٧ - وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما مات، يعني: جعفرًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه الترمذي مُصَحَّحاً^(*)، وأبو داود وابن ماجه^(٢).

٤٦٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، يعني: ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابَه وقف، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبِلَةٍ، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك^(٣)؟» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هذا الميت، فرحمت على ميتهم، أو: عزيتهم به، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لعلك بلغتِ معهم الكُدَى^(٤)؟» قالت: معاذَ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى»، فذكر تشديداً في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عن الكُدَى؟ فقال: هي القبور فيما أحسب. أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» مختصراً ومطولاً^(٥).

وفي رواية: «وعزيتهم»، وفيها: «لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيت الجنةَ حتى

(*) لم يُصَحِّحْهُ التِّرْمِذِيُّ، بَلِ حَسَنَهُ فَقَطْ.

(١) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (١٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٣) في الهامش: «المنزل» وأشار عليها بـ (صح).

(٤) أي المقابر.

(٥) رواه أبو داود (٣١٢٣)، والحاكم (١٣٨٢).

يراها جدُّ أبيك^(١)» .

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢).
وفيما قاله عندي نظراً؛ فإن راويه ربيعةُ بنُ سيف، لم يخرج الشيخان في
«الصحيحين» له شيئاً فيما أعلم^(٣) .

* * *

فصل

في زيارة القبور والسلام والدعاء

٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القبور». أخرجه الترمذي (٣)(*).

(*) ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان يخطئ كثيراً. وقال ابن يونس: في حديثه مناكير، يعني: سعد بن سيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: مصري صالح، روى له (د، ت، س).
وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الواحيات»، وقال: هذا حديث لا يثبت. وضعفه عبد الحق، وقال ابن القطان: هو عندي حسن.
وقد روي لهذا الحديث متابع من رواية حيوَةَ بنِ شريح، عن شريح بن شريك وربيعة بن سيف المعافري، عن الحُبلي .
(**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة، وقد وضعفه غير واحد؛ منهم شعبة وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن، ورُوي من حديث حسان بن ثابت، وقد وضعفه عبد الحق حديث أبي هريرة، وحسنه ابن القطان .

(١) وهو عبد المطلب .

(٢) رواه الحاكم (١٣٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

٤٧٠ - وعن ابن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث^(١)؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النَّبِيذِ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِرًا». أخرجه مسلم^(٢).

٤٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلما^(٣) كان ليلتها

من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مُؤَجَّلُونَ، وإنَّ إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٤).

٤٧٢ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسولُ الله ﷺ

يُعلِّمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابر، ففي رواية: «السلام على أهل الديار».

وفي رواية: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين،

وإنَّ إن شاء الله بكم لللاحقون، أسألُ الله لنا ولكم العافية».

أخرجهما مسلم^(٥).

(١) أي: عن إمسائها وادخارها والأكل منها فوق ثلاث.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) جاء على الهامش: «لعل الصواب: لما».

(٤) رواه مسلم (٩٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٥).

وزاد البيهقي في رواية له في حديث سليمان: «أنتم لنا فرطٌ»^(١)،
ونحن لكم تبعٌ، نسأل الله لكم العافية»^(٢).

٤٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).
تفرد به البخاري^(٤).


* * *

(١) أي: سلفٌ متقدمون.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩ / ٤).


(٣) أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم.

(٤) رواه البخاري (١٣٢٩).



(۳)

کتاب الکریم



٤٧٤ - عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس : أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين : بِسْمِ الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر اللهُ بها رسوله ، فَمَنْ سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا^(١) ، وَمَنْ سئَلَ فوقَه فلا يُعْطَ :

« في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ^(٢) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ^(٣) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ^(٤) طَرُوقَةٌ الجمَلِ^(٥) ، فإذا بلغت

(١) أي : على هذه الكيفية المبينة .

(٢) هي التي تمت لها سنة .

(٣) هي ما لها ستان .

(٤) هي ما لها ثلاث سنين .

(٥) أي : مركوبة للفحل .

واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ^(١)، فإذا بلغت، يعني: ستةً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئةً ففي كل أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةً، ومن لم يكن عنده إلا أربعةً من الإبل فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها^(٢).

وفي صدقة الغنم في سائمتها^(٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةً شاةً، فإذا زادت على عشرين ومئةً إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثٍ مئةً ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثٍ مئةً ففي كل مئةٍ شاةً، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَّةِ^(٤) ربعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئةً فليس فيها شيءٌ؛ إلا أن يشاء ربُّها.

أخرجه البخاري^(٥).

وأخرج بهذا الإسناد أيضاً:

«ولا يُخرج في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ؛ إلا^(*) ما شاء

المُصدِّق».

(*) الاستثناء عائد إلى الأخير فقط؛ لأن التيسَ أكملُ من غيره، والمُصدِّق هو المُعطي.

(١) ما لها أربع سنين.

(٢) أي: مالِها وصاحبها.

(٣) أي: راعيها.

(٤) هي الفضة المضروبة.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦).

وفيه: أن أبا بكر كتب له الصدقة التي أمر الله رسولَه (١).

وبهذا الإسناد: أن أبا بكر كتب له التي فرضَ النبي ﷺ: «ولا يُجمعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرِّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة» (٢) (٣).

وبه قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسوية» (٤).
وبه: «مَنْ بلغت عنده من الإبل صدقةً جَدَعَةٌ، وليست عنده جَدَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ معها شَاتَيْنِ إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، وَمَنْ بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَدَعَةُ فإنها تُقبَلُ منه الجَدَعَةُ ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلا ابنةً لَبُونٍ فإنها تُقبَلُ منه بنتُ لَبُونٍ ويُعطى شَاتَيْنِ أو عشرين درهماً، وَمَنْ بلغت عنده صدقةُ بنتِ لَبُونٍ، وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بلغت عنده صدقةُ بنتِ لَبُونٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ

(١) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٢) معناه عند الجمهور: لا ينبغي لمالكين يجب على مال كلٍّ منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فتجب في مال كلٍّ منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدِّق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بأن يكون لكل منهما مئة شاة وشاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا ما لهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط.

(٣) رواه البخاري (١٣٨٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٣).

مَخَاضٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» .

وقال في هذه الرواية: «إن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»^(١) .

وروى أبو داود من حديث ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر.

وفيه: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِئَةً فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً» .

وذكر الحديث إلى أن قال: «إِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، أُجِّي السِّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ»^(٢) .

(١) رواه البخاري (١٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٠).

وهذا مُرْسَل، إلا أن كونه كتاباً متوارثاً عند آل عمرٍ قد يُغني عن ذكر الإسناد فيه.

٤٧٥ - وعن مسروق، عن معاذ: أن النَّبِيَّ ﷺ لما وَّجَّهه إلى اليمَن أمره أن يأخذ من البقر من كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبعية^(١)، ومن كلِّ أربعين مُسنَّة^(٢)، ومن كلِّ حالمٍ - يعني: محتلم - ديناراً أو عدله من المَعافِرِ، ثيابٌ تكون باليمن.

أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مُرسلاً، قال: وهذا أصحُّ^(٣).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، ولم يقل: «أو تبعية»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٤).

قلت: إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال^(*).

٤٧٦ - وعن ابن عباس ؓ: أن معاذاً قال: بعثني رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا

(*) قال ابن المديني: صَلَّى مسروقٌ خلفَ أبي بكر، ولقيَ عمرَ وعليًا، وذكر جماعة من الصحابة، قال: ولم يسمع من عثمان، وكانت وفاةُ معاذٍ ﷺ في سنة سبعِ عشرة، أو: ثماني عشرة، والله أعلم.

(١) هو ولد البقر أول سنة وطعن في الثانية.

(٢) هي التي دخلت في الثالثة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) رواه الحاكم (١٤٣٣).

اللهُ وأني رسولُ الله»، وفيه: «فَاعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَيُّكُمْ وَكَرَائِمٌ^(١) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

٤٧٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ^(٣)، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو^(٤)، وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ خِلَافٌ^(*).

(*) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ، أَوْ: عِنْدَ أَفْنِيَّتِهِمْ». شَكََّ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثَنَا =

(١) أي: نفائس.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

(٣) كلُّ من الجلب والجنب يكون في الزكاة والسَّبَاقِ، والجلب في الزكاة: أن ينزل المصدَّقُ موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، والجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب - أي: تحضر - إليه.

(٤) رواه أبو داود (١٥٩١).

٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «ليس في العبد صدقة؛ إلا صدقة الفطر»^(٢).

٤٧٩ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون، لا تُفَرَّقَ إبلٌ عن حسابها»^(٣)، مَنْ أعطاهَا مُؤْتَجِرًا^(٤). قال ابن العلاء: «مُؤْتَجِرًا بها فله أجرها، وَمَنْ منعها فإنَّا أخذوها وشرطَ ماله، عَزَمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا، ليس لآل محمَّدٍ منها شيءٌ».

لفظ أبي داود، وأخرجه الترمذي^(*) والنسائي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه^(٥).

= يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: خطب رسول الله ﷺ الناسَ عامَ الفتح، فذكر الحديث، وفيه قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذَ صدقاتُهم إلا في دُورهم».

(*) لم يروه الترمذي، وقال الشافعي: هذا لا يُثبتُه أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به. ورواه الإمام أحمد وصلح إسناده.

(١) رواه البخاري (١٣٩٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

(٣) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين.

(٤) أي: قاصداً لأجر بإعطائها.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (١٤٤٨).

قلت: تصحيحها مُختلفٌ فيه .

٤٨٠ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله؛ فذكر شيئاً قال في آخره: إلا أن جريراً، قال ابن وهب: يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس في مالِ زكاةٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»^(١).

وعاصم بن ضَمْرَةَ ذكر ابنُ أبي حاتم عن علي بن المَدِينِي أنه ثقةٌ، وقال النسائي في «التميز»: لا بأسَ به .



(١) رواه أبو داود (١٥٧٣).



١- باب

زكاة العشرات

٤٨١ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «ليس في حَبٍّ ولا ثمرٍ صدقةٌ حتى تبلغَ خمسةَ أوسُقٍ^(١)، ولا فيما دونَ خمسِ ذُودٍ^(٢) صدقةٌ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ^(٣) صدقةٌ». لفظ رواية لمسلم^(٤).

وفي رواية : «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ^(٥) صدقةٌ»^(٦).

٤٨٢ - وعن أبي الزبير : أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يذكر : أنه سمع النبي ﷺ قال : «فيما سقتِ الأنهارُ والغيَمُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ بالسَّانيةِ^(٧) نصفُ العُشْرِ». أخرجه مسلم^(٨).

(١) وهي ستون صاعاً.

(٢) من الإبل.

(٣) الأوقية الشرعية أربعون درهماً.

(٤) رواه مسلم (٩٧٩).

(٥) الفضة كلها مضروبوها وغيره.

(٦) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٨٠).

(٧) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

(٨) رواه مسلم (٩٨١).

وفي رواية أبي داود: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ»^(١).
 وعنده من رواية سالم، عن أبيه: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ،
 أو كان بعللاً العُشرُ، وفيما سُقي بالسَّوانِي أو النَّضْحِ نصفُ العُشرِ»^(٢) (*).
 ٤٨٣ - وعن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن
 جبل حين بعثهما رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ يُعلِّمَانِ النَّاسَ أمرَ دينِهِم: «لا
 تأخذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة: الشعيرِ، والحِنطةِ، والزَّبيبِ، والتمرِ».
 أخرجه الحاكم^(٣) (**).

وأخرج أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن

(*) وإسناده على شرط مسلم، وهو عند الترمذي أيضاً بنحوه.

(**) إسناده على شرط مسلم من جهة أبي موسى.

قال البيهقي: أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد
 اللخمي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن
 يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ بعثهما
 إلى اليَمَنِ، فأمرهما أن يُعلِّمَا النَّاسَ أمرَ دينِهِم وقال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا
 من هذه الأصناف الأربعة: الشعيرِ، والحِنطةِ، والزَّبيبِ، والتمرِ».

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو
 العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا
 الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بُردة، عن أبي موسى
 الأشعري ومعاذ: أنهما حين بُعثا إلى اليَمَنِ لم يأخذوا إلا من الحِنطةِ والشعيرِ والتمرِ
 والزَّبيبِ.

(١) رواه أبو داود (١٥٩٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٤٥٩).

رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(*)، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرَّمَّانُ والقَضْبُ^(١) فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا يُنكر أن يدرك أيام معاذ.

وفيما قال نظرٌ كثيرٌ؛ فإنه روي من حديث موسى^(٢) أنه قال: عندنا كتابٌ معاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^(٣). وهذا يُشعرُ أنه كتابٌ.

وذكر أبو زُرْعَةَ: أن موسى عن عمرٍ مُرْسَلٌ، فإن كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذًا.

٤٨٤ - وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاءنا سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَضْتُمْ»^(٤)

(*) حديث موسى بن طلحة هو من رواية عبد الله بن نافع الصايغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القصة عنه، وإسحاق متروك، قاله أحمد والفلاس والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زُرْعَةَ: واهي الحديث.

(١) القضب: هي الفصفاة التي تأكلها الدواب رطبة، وقيل: العلف.

(٢) وروى البيهقي هذا الحديث، وقال: هو مُرْسَلٌ.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٤٥٧ - ١٤٥٨).

(٤) أي: حزرتم وخمنتم.

فَجُدُّوا^(١) وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجُدُّوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ثم الحاكم في «المستدرک». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢). وفيما قاله نظر^(*).

٤٨٥ - وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُجُرور^(٣) ولونِ الحُبَيْبِ^(٤) أن يُؤخَذَ في الصدقة. قال الزُّهري: لونيْن من تمر المدينة.

أخرجه أبو داود^(٥).

ثم الحاكم بإسناد آخر، وزاد: وكان ناسٌ يَتِيَمُّون^(٦) شرَّ ثمارهم فيُخرجونها في الصدقة، فنُهِوا عن لونيْن من التمر، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

(*) في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد ذكره ابنُ جِبَّان في «كتاب الثقات»، وباقى رجاله مُحتَجٌّ بهم في «الصحيحين».

وقال البزَّار: لم يروِه عن سهل إلا عبدُ الرحمن بنُ مسعود بن نيار، وهو معروف، وقال القَطَّان: هذا غيرُ كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروفٍ غيرُ ثقةٍ، والرجل لا يُعرَف له حالٌ، ولا يُعرَف بغير هذا.

(١) أي: اقطعوا.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٢٤٩١)، والترمذي (٦٤٣)، والحاكم (١٤٦٤).

(٣) ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٤) وهو من أردأ أنواع التمر.

(٥) رواه أبو داود (١٦٠٧).

(٦) يقصدون.

وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(*)(١).

قلتُ: الحَبِيقُ، بضمّ الحاء المَهْمَلَة، وفتح الباء المُوَحَّدة، وتخفيف آخر الحروف.

٤٨٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أخذ من العسل العُشْر». .

أخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حَمَّاد^(٢)، وهو حافظ أخرج له البخاري، وقد مُسَّ، عن ابن المبارك، وهو إمامٌ، عن أسامة بن زيد، وأخرج له مسلم، فمن احتجَّ بنسخة عمرو وبالرجلينِ احتجَّ به^(**).

* * *

(*) في إسناده سفيان بن حسين، ولم يحتجَّ به البخاري، بل ذكره تعليقاً في «الصحيح»، وإنما احتجَّ به في كتاب: «القراءة خلف الإمام»، وقد تكلم فيه غير واحد، والله أعلم. وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزُّهري، رواه عنه أبو الوليد كذلك، فهو من هذا الوجه على شرط البخاري، لكن رواه غير أبي الوليد عن سليمان بن كثير، فأرسله. قال الدَّارِقُطَنِي: وهو الأولى بالصواب، والله أعلم.

(**) وأخرجه من طريق آخر عن أسامة، وإسناده صالح.

وقال الشافعي: الحديثُ في: (أن في العسل العُشْر) ضعيفٌ، وفي (أن لا يُؤخَذَ

منه العُشْر) ضعيفٌ؛ إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ.

وقال الترمذي: ولا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب كثيرٌ شيءٌ.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديثٌ يثبتُ عن رسول الله ﷺ،

ولا إجماعٌ؛ فلا زكاة فيه.

(١) رواه الحاكم (١٤٦١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٤).



٢ - باب

زكاة الناض^(١)

٤٨٧ - عن سليمان بن داود، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّننُ والديّاتُ، فذكر الحديث، وفيه: «وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً».

أخرجه الحاكم، وقال: وسليمانُ بنُ داود الدَّمشقي الخولاني معروفٌ بالزُّهري، وإن كان يحيى بن مَعين غمزه، فقد عدّله غيره، ثم روى بإسنادٍ إلى أبي حاتم أنه قال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأسَ به، وقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زُرعة يقول ذلك^(٢).

٤٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». أخرجه النَّسائي وأبو داود^(٣).

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

(١) الناض: الدراهم والدنانير، وهي تسمية أهل الحجاز.

(٢) انظر: «المستدرک» (١٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).


٤٨٩ - وعن عطاء، عن أمِّ سلمةَ ﷺ: أنها كانت تلبس أوصاحاً^(١)
من ذهبٍ، فسألتُ عن ذلك النَّبِيِّ ﷺ فقالت: أكنزُ هو؟ فقال: «إِذَا أُدِّيَتْ
زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

أخرجه الحاكم من حديث محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان وقال:
صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أخرجه أبو داود أيضاً قريباً من
لفظه^(٢).



(١) جمع وضع، نوعٌ من الحُلِيِّ تعمل من الفضة، سميت بها لبياضها.

(٢) رواه الحاكم (١٤٣٨)، وأبو داود (١٥٦٤).



٤٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «العجماء»^(١) جبار»^(٢)، والبير جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز^(٣) الخمس». متفق عليه (*)^(٤).

٤٩١ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(*) قال الشافعي: أنبا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع لبلال بن الحارث المزنّي معادن القبليّة، وهي من ناحية الفرع، والفرع بين مكة والمدينة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله فيه.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم ساقه من طريق الحاكم.

(١) أي: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.

(٢) أي: هدر لا دية فيه.

(٣) هو دفين الجاهلية.

(٤) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمرُ ﷺ قال لبلال: إن رسولَ الله ﷺ لم يُقطِعك لتحتجره عن الناس، لم يُقطِعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمرُ بنُ الخطاب لناسٍ^(١) العقيق. أخرج الحاكم من حديث نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، وقال: احتجَّ البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدرأوزدي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه^(٢).

قلت: لعله عَلِمَ حالَ الحارث، والدرأوزدي: هو عبد العزيز بن محمد. والقبليّة: بفتح القاف والباء معاً؛ قيل: منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.



(١) جاء على الهامش: «لنّاس، كذا للبيهقي» وأشار إلى أنها في نسخة كذا.

(٢) رواه الحاكم (١٤٦٧).



٤- باب

صدقة الفطر

٤٩٢ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

أخرجه أجمعون^(١).

وفي رواية: الفِطْر من رمضان^(٢).

وفي رواية عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناسُ يُخرِجون صدقةَ الفِطْرِ على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو سُلْتِ^(٣) أو زبيبٍ.

أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح، وقال في عبد العزيز: ثقةٌ عابدٌ^(٤). وأبو عمر خالفه في التصحيح، كما دلَّ عليه كلامه.

(١) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والنسائي (٢٥٠٣)،

والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (٩٨٤).

(٣) نوع من الشعير يشبه البُرِّ.

(٤) رواه الحاكم (١٤٨٩)، وأبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٦).

وفي رواية الليث، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: أمر النبي ﷺ
 بزكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبد الله: فجعل الناسُ
 عدله مُدَّينٍ من حنطةٍ.
 وهو في «الصحيح»^(١).

٤٩٣ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كنا نُعطِيها في زمن
 النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو
 صاعاً من زبيبٍ. فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السَّمراءُ^(٢) قال: أرى مُدّاً من
 هذه يَعِدِلُ مُدَّينٍ.
 لفظ البخاري^(٣).

وفي رواية: كنا نُخرجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعامٍ، وفيها: أو صاعاً
 من أَقِطٍ^(٤).

وروى سفيان عن ابن عجلان في حديث أبي سعيد: إنا كنا نُخرجُ
 على عهد النبي ﷺ، وقال فيه: أو صاعاً من دقيقٍ.
 أخرجه أبو داود وقال: هذه الروايةُ وهمٌ من ابن عيينة. وقال حامد، هو ابن
 يحيى: فأنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان^(٥) (*).

(*) وقال البيهقي: ورواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك =

(١) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أي: القمح الشامي.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) رواه أبو داود (١٦١٨).

٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).

٤٩٥ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي يزيد الخولاني، وقال: فيه مروان، وكان شيخ صدق، عن سيّار بن عبد الرحمن، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وزعم الحاكم في «المستدرک» أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^(٢).

وفيما قال نظر؛ فإن أبا يزيد وسيّاراً لم يخرج لهما الشيخان، وكان الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به.



= الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحمّاد ابن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه، فتركه. ورؤي عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت، ورؤي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها.

(١) رواه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨).



هـ - باب

قسم الصدقات

٤٩٦ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسَةٍ: لعاملٍ عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو غنيٍّ اشتراها بماله، أو فقيرٍ تُصدَّق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارمٍ». لفظ ابن ماجه^(١)، وقد رُوِيَ مُرسَلًا^(*).

٤٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القِلَّةِ والدَّلَّةِ، وأعوذ بك أن أظلمَ أو أُظلمَ». أخرجه أبو داود والنسائي^{(**)(٢)}.

٤٩٨ - وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان: أنهما

(*) والمرسل أصحُّ، والذين وصلوه ثقات، وأخرجه الحاكم وقال: على شرطهما.

(**) رجاله على شرط مسلم، وقد أخرجه الحاكم وقال: على شرط (م).

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠).

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ^(١)، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ».

وهو كالذي قبله^(*)(٢)، وقد يُنظر فيه.

٤٩٩ - وعن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً^(٣)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ^(٤)، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٥) اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا^(٦) مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ^(**) ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى^(٧) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

(*) إسناده على شرط البخاري.

(**) كذا رواه «د».

(١) أي: قوين.

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

(٣) وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين فريقين، فإنها تحل له المسألة.

(٤) أي: إلى أن يجد الحماله أو يأخذ الصدقة، فإذا كان ذلك أمسك عن الصدقة.

(٥) أي: آفة مهلكة للثمار والأموال.

(٦) ما تقوم به حاجته.

(٧) أي: العقل الكامل.

حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ، أو قال: سِدَاداً من عيشٍ، فما سواهنَّ من
المسألة يا قبيصة سُحْتٌ^(١)، يأكلها صاحبها سُحْتاً.
أخرجه مسلم^(٢).

٥٠٠ - وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع ربيعةُ بنُ الحارث
والعباسُ بنُ عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي
وللفضل بن عباس - إلى رسولِ الله ﷺ فكلّمَاهُ، فأمرَهما على هذه
الصدقات، فأديا ما يؤدّي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناسُ. قال: فينما
هما في ذلك جاء عليُّ بنُ أبي طالب فوقفَ عليهما، فذكرا له ذلك، فقال
عليٌّ: لا تفعلَا؛ فوالله ما هو بفاعلٍ، فانتحاهُ^(*) ربيعةُ بنُ الحارث فقال: والله
ما تصنع هذا إلا نفاسةً^(٣) منك علينا، فوالله لقد نلتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ فما
نفسنَاهُ عليك، قال عليٌّ: أرسلُوهُمَا، فانطلقَا، واضطجع عليٌّ ﷺ. قال:
فلما صلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سَبَقَاهُ إلى الحُجْرَةِ، فقمنا عندها حتى جاء،
فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرجنا ما نُصَرِّران».

ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنتِ جحش، قال:
فتواكلنا الكلامَ، ثم تكلمَ أحدنا فقال: يا رسولَ الله! أنت أبرُّ الناسِ وأوصلُ
الناسِ، وقد بلغنا النكاحَ، فجيئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي
إليك ما يؤدّي الناسُ، ونُصيبُ كما يُصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى

(*) «لامه».

(١) أي: حرام.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أي: حسداً.

أردنًا أن نكلّمه، قال: وجعلتُ زينبُ تُلمعُ^(١) إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلمناه. قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمّد؛ إنما هي أوساخُ الناس، ادعياً^(٢) لي مَحْمِيَّةً - وكان على الخمس - ونوفلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، فجاءه، فقال لِمَحْمِيَّةَ: أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتك - للفضل بن العباس -، فأنكحَه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتك لي، فأنكحني، فقال لِمَحْمِيَّةَ: أصدّقْ عنهما من الخمس كذا وكذا»^(*). قال الزُّهري: ولم يُسمِّه لي. أخرجه مسلم^(٣).

وفي رواية: فقال له: «إن هذه الصدقة لا تحلُّ لنا؛ إنما هي أوساخُ القوم، وإنها لا تحلُّ لمحمّدٍ ولا لآل محمّدٍ»^(٤).

٥٠١ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وآله أبا سفيانَ بنَ حربٍ، وصفوانَ بنَ أميةَ، وعُيينةَ بنَ حصنٍ^(**)، والأقرعَ بنَ حابسٍ، كلَّ إنسانٍ منهم مئةً من الإبل، وأعطى عباسَ بنَ مرداسٍ دونَ ذلك، فقال

(*) ثم قال لنا: «إن هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمّدٍ ولا لآل محمّدٍ». كذا في مسلم.
 (***) وسقط «عُيينة بن حصن».

(١) ويقال: ألمع ولمع: إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) جاء على الهامش: «ادعُ»، وفوقه إشارة (خ). وفي الهامش أيضاً: «الصواب: ادعُوا، وكذا هو في الأصول».

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

عباس بن مرداس :

أَتَجَعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَانِي وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءَ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قال : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً .

أخرجه مسلم (١) .

والعبيد مُصَغَّرًا : اسم فرس عباس .

٥٠٢ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال : مشيتُ أنا وعثمانُ رضي الله عنه فقال :
يا رسولَ الله ! أعطيتَ لبني المطلبِ وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلةِ
واحدةٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما أرى بني هاشمِ وبني المطلبِ شيئاً واحداً » .

(*) قال البخاري في «الصحيح» : حدثنا عبدالله بن يوسف ، ثنا الليث ، عن عُقَيْلِ ،
عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال : مشيتُ أنا وعثمانُ
بنُ عفانِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقلت : يا رسولَ الله ! أعطيتَ بني المطلبِ وتركتنا ،
ونحن وهم منك بمنزلةِ واحدةٍ . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما بنو المطلبِ وبنو
هاشمِ شيءٌ واحدٌ » .

قال الليث : حدثني يونس وزاد جُبَيْرِ : ولم يقسمِ النَّبِيُّ ﷺ لبني عبد شمسِ
ولا لبني نوفلِ .

وقال ابن إسحاق : عبد شمسِ وهاشمِ والمطلبِ إخوةٌ لأمٍّ ، وأمُّهم عاتكةُ بنتُ
مرة ، وكان نوفلُ أخاهم لأبيهم .

(١) رواه مسلم (١٠٦٠) .

أخرجه البخاري^(١)، ويُروى: (سي) بالسین المهملة.

٥٠٣ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كما تُصیب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالِي القوم من أنفسهم».

أخرجه الترمذي وصحَّحه، وأبو داود والنسائي^(٢).

وفي رواية: «مولى القوم من أنفسهم»^(٣).

٥٠٤ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وداه بمئة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر.

أخرجه أبو داود مختصراً هكذا^(٤)، وأخرجوه كلهم في القصة المشهورة مختصراً ومطولاً.

٥٠٥ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آلِ فلانٍ»، وأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى».

أخرجوه إلا الترمذي^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٩٧١).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي

(٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

٥٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا نبي الله! إن أبي قد مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال: «أرأيت لو كان على أهلك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». أخرجه النسائي (*) (١).

* * *

فصل

٥٠٧ - عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعة» (٢) لحم». لفظ مسلم، وهو متفق عليه (٣).

٥٠٨ - وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف» (٤) ولا سائل فخذ، وما لا، فلا تتبعه

(*) إسناده صحيح.

(١) رواه النسائي (٢٦٣٩).

(٢) أي: قطعة.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) أي: طامع.

نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسألُ أحداً شيئاً،
ولا يردُّ شيئاً أُعطيَه.
أخرجه مسلم^(١).



(١) رواه مسلم (١٠٤٥)، وكذا البخاري (٦٧٤٤).



٦- باب

صدقة التطوع

٥٠٩- عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُفصلَ بين الناس»، أو قال: «حتى يُحكَمَ بين الناس».

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يُخطئه يومٌ لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكةٍ أو بصلّةٍ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).

٥١٠- وعن أبي سعيد، وهو الخُدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ من خُضْرِ الجنةِ، وأَيُّما مسلمٍ أَطْعَمَ مسلماً على جوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ من ثَمَارِ الجنةِ، وأَيُّما مسلمٍ سَقَى مسلماً على ظمأٍ سَقَاهُ اللهُ ﷻ من الرَّحِيقِ المَخْتومِ».

أخرجه أبو داود من حديث أبي خالد، وهو الدَّلَاني، عن نُبَيْح^(٢)، وقد وثق أبو حاتم أبا خالد، وسئل أبو زُرْعَةَ عن نُبَيْح، فقال: هو كوفي ثقة.

(١) رواه الحاكم (١٥١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢).

٥١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله صلى الله عليه وسلم، ورجلٌ قلبه مُعلّقٌ بالمساجد، ورجلانٍ تحابّتا في الله؛ اجتمعاً عليه وتفرّقاً عليه، ورجلٌ دعتُه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلمَ شماله ما تُنقُ يمينه، ورجلٌ ذكّرَ اللهَ خالياً ففاضت عيناه».

لفظ رواية البخاري^(١).

٥١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسه القرآنَ، فلرسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجودُ بالخير من الريح المُرسلة^(٢).

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٣).

٥١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وأبدأ بِمَن تَعُولُ^(٤)، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنيٍّ، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) المراد: كالريح في إسراعها.

(٣) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) أي: من يجب عليك نفقته من العيال والأقارب.

أخرجه البخاري (١) (*).

٥١٤ - وعنه أنه قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ».

أخرجه أبو داود، وقال الحاكم: على شرط مسلم (**)(٢).

وعند أبي داود من حديثه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسول الله! عندي دينارٌ، قال: «تصدَّقْ به على نفسك»، فقال: عندي آخرٌ، قال: «تصدَّقْ به على ولدك»، قال: عندي آخرٌ، قال: «تصدَّقْ به على زوجتك، أو: زوجك»، قال: عندي آخرٌ، قال: «تصدَّقْ به على

(*) هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث حكيم بن حزام، ورواه أيضاً عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا، ولم يذكر نصَّ أبي هريرة فيه، فلا جود ذكره من حديث حكيم.

(**) في إسناده يحيى بن جعدة، ولم يحتجَّ به مسلم، لكنه ثقةٌ.

قال الإمام أحمد بن حنبل في «المسند»: حدثنا حُجَّين، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ»، يحيى بن جعدة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وقال البيهقي: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد ابن إبراهيم، ثنا ابن بَكَيْر، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة: أنه قال: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ».

(١) رواه البخاري (١٣٦٠). ورواه البخاري (١٣٦١) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (١٥٠٩).

خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

أخرجه النسائي(*)، وصححه الحاكم^(١).

٥١٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً.

أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه^(٢).

٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».

أخرجه البخاري^(٣).

٥١٧ - وعنده في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، وفيه: فلما سار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقالت: يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان

(*) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم (١٥١٤).


(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).

عندي حُلِّيٍّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعم ابنُ مسعود أنه وولده أحقُّ مَنْ
تصدَّقْتُ به عليهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ ابنُ مسعود، زوجك وولدك
أحقُّ مَنْ تصدَّقْتَ به عليهم»^(١).



(١) رواه البخاري (١٣٩٣).



(٤)

كتاب الصيغ



٥١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ فصومُوا، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا، فإن غمَّ عليكم فصومُوا ثلاثين يوماً».

أخرجه مسلم ^(١).

٥١٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصُمه».

متفق عليه، واللفظ له ^(٢).

٥٢٠ - وعن كُريب: أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبدالله بنُ عباس، ثم ذكرَ الهلالَ فقال: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ فصاموا،

(١) رواه مسلم (١٠٨١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

وصام معاويةً، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزالُ نَصومُ حتى نكْمَلَ ثلاثين أو نرَاه، فقلت: أَوْلَا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ.

أخرجه مسلم^(١).

٥٢١ - وعن حسين بن الحارث الجَدلي - جَديلة قيس - قال: إن أميرَ مكةَ خطبنا، فنشدَ الناسَ فقال: مَنْ رأى الهلالَ ليومِ كذا وكذا؟ ثم قال: عَهْدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنسِكَ، فإن لم نَرَهُ وشهدَ شاهداً عدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما. قال: فسألتُ الحسينَ بنَ الحارث: مَنْ أميرُ مكةَ؟ قال: لا أدري، ثم لقيته بعدُ فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.

لفظ رواية الدَّارْقُطَني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح، والحديث عند أبي داود^(٢).

٥٢٢ - وعنده من حديث ابن عمر ؓ قال: تَرَأَى^(٣) الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامه^{(٤)*}.

* * *

(*) رجاله احتج بهم مسلم، ثم رأيتُ الحاكمَ أخرجه وقال: على شرط مسلم.

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٦٧)، وأبو داود (٢٣٣٨).

(٣) أي: اجتمع الناس للرؤية.

(٤) رواه الدارقطني (٢/١٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٣).

فصل في شرط الصوم وأدبه

٥٢٣ - عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

لفظ رواية النَّسَائِيِّ، وهو عند الأربعة، وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرَّفْعَاءُ^(١).

قلت: وهو حديث اختلف على الزُّهْرِيِّ في إِسْنَادِهِ ورفعه^(*)، وقال التِّرْمِذِيُّ: وقد رُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ وهو أَصَحُّ^(**).

٥٢٤ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ»، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلت: يا رسولَ الله! أهدي لنا حيسٌ^(٢)، فقال: «أدنيه، فلقد أصبحتُ صائماً»، فأكلَ.

(*) كذا قال البيهقي.

(**) عن عبد الله بن عباد، عن المُفَضَّلِ بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المُفَضَّلِ بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقاتٌ، وقد تكلم ابن حِبَّانٍ في هذا الحديث لأجل عبد الله.

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١)، والترمذي (٧٣٠)، والدارقطني (١٧٢/٢).

(٢) هو التمر مع السمن والأقط.

أخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى، وقد اختلف عليه في إسناده^(١).
٥٢٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.
لفظ البخاري^(٢).

٥٢٦ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».
متفق عليه^(٣).

٥٢٧ - وعن سلمان بن عامر الضبّي رضي الله عنه **(*)** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور».
أخرجه الترمذي وصححه **(**)**^(٤).

٥٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم؛ إني أطمع وأسقى»^(٥).

(*) ليس في الصحابة ضبّي غيرُه.

()** والحاكم وقال: على شرط البخاري.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٦٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٨٦١)، ومسلم (١١٠٢).

٥٢٩ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أنه سمع النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا تُواصلوا ، فأَيْكُمْ أراد أن يُواصلَ فليُواصلِ إلى السَّحَرِ » ، الحديث .
وهما عند البخاري (١) .

٥٣٠ - وفي حديث أنس عند مسلم : « أمَّا والله لو تَمَادَى (٢) الشَّهْرُ
لَوَاصِلَتْ وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » (٣) (*) .

٥٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدْعُ
قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ » .
أخرجه البخاري (٤) .

٥٣٢ - وعن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » .
أخرجه التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥) (***) .

٥٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ
صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ (٦) .

(*) يعني : لأجله .

(**) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو حاتم البستي .

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) .

(٢) أي : مُدَّ .

(٣) رواه مسلم (١١٠٤) ، وكذا البخاري (٦٨١٤) .

(٤) رواه البخاري (١٨٠٤) .

(٥) رواه الترمذي (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) .

(٦) أي : لنفسه عن الوقوع في الشهوة .

أخرجه البخاري^(١).

وعند مسلم: كان رسولُ الله ﷺ يُقبَّلُ في رمضانَ وهو صائمٌ^(٢).

٥٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أولُ ما كرهتُ الحِجَامَةَ للصائمِ أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجَمَ وهو صائمٌ، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطرَ هذانِ»، ثم رخصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحِجَامَةِ للصائمِ، وكان أنسٌ يحتجَمُ وهو صائمٌ.

أخرجه الدَّارِقُطْنِي وقال: كلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلم له علةً^(٣)^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٦).

(٣) رواه الدارقطني (١٨٢ / ٢).

(٤) جاء على الهامش بخط الشيخ محمد بن إسماعيل... ما نصه: قال: ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد القَطَوَانِي، ثنا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البُنَّانِي، عن أنس رضي الله عنه، فذكره، وأخرجه أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد الحافظ الضياء في كتاب «المختارة» له من جهته، وهؤلاء ثقات.

أما الدَّارِقُطْنِي أولاً: فهو الحافظ العَلَمُ المشهور، قال الدَّهَبِيُّ: هو كالبُخَارِيِّ، ودونه في الإِتقان، وإن تأخَّر عنهم في الزمان. وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: أحسنُ الناسُ كلاماً على حديث رسول الله ﷺ عليُّ بنُ المَدِينِي في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، وعليُّ بنُ عمرِ الدَّارِقُطْنِي في زمانه، تُوفِّي سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثٍ مئةٍ وله ثمانون سنةً، منسوبٌ إلى دار القُطن، مَحَلَّةٌ ببغداد.

وأما شيخُه أبو القاسم البَغَوِي سِبْطُ أحمد بن مَنِيع: فهو العَلَمُ المشهور، سمع ابني شَيْبَةَ وأحمدَ وابنَ المَدِينِي ويحيى وخلفَ بنَ هشامٍ وجدَّه أحمدَ وخلق، وانفرد عن سبعةٍ وثمانين شيخاً.

= قال الحافظ إسماعيل بن كثير في حوادث سنة سبع عشرة ومئتين: وكان ثقةً حافظاً، رَوَى عنه الحُفَّاطُ، وله مصنفاتٌ. قال موسى بن هارون الحافظ: كان ابنُ مَنِيعٍ ثقةً صدوقاً، قيل: إن هاهنا ناساً يتكلمون فيه، فقال: يحسدونه، ابنُ مَنِيعٍ لا يقول إلا الحقَّ.

وقال ابن أبي حاتم وغيره: يدخل في الصحيح، وذكره ابن عدي في «كامله» وتكلم فيه، وقال: حدَّث بأشياء أنكرت عليه، وكان معه طرفٌ من معرفة الحديث والتصانيف، وقد انتدب ابنُ الجوزي للرد على ابن عدي في هذا الكلام، وذكر أنه تُوِّفِّي ليلة عيد الفطر من هذه السنة، وقد استكمل مئة سنةً وثلاث سنين وشهوراً، وهو مع ذلك صحيحُ السمعِ صحيحُ البصرِ والأسنانِ، يَطَأُ الإماماءَ، وكانت وفاته ببغداد.

وقال الحافظ أبو عبدالله الذَّهَبِيُّ في «المغني»: أبو القاسم البَغَوِيُّ عبدالله بن محمد ثقةٌ تكلم فيه بلا حُجَّةٍ.

ولعمري! إن التحاملَ لائحٌ على كلام ابن عدي ومناكده معروفٌ، ولا شكَّ في حفظ أبي أحمد وتقدُّمه، ولكنَّ الكلامَ في الحافظ أبي القاسم كالكلام في البخاري وابن المديني وحمَّاد بن مسلمة وعلقمة وغيرهم ممن اتفق العالمون على حفظه وتقدُّمه، وكقول ابن حزم في «محلَّاه» في الترمذي: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟! وكلُّ ذلك - والله الحمد - لا يهضمُ من قدر المُتَكَلِّمِ فيه؛ بل هو زلَّةٌ من المُتَكَلِّمِ، فاعلم ذلك، فإن هؤلاء هم نزك الإسلام.

وأما عثمانُ بنُ أبي شيبة: فهو الحافظ المشهور، وهو أكبرُ سنّاً من أخيه أبي بكرٍ صاحبِ المُصنَّفِ، وهما شيخا الشَّيْخَيْنِ، أثنى عليه أحمد، وقال ابن مَعِينٍ: ثقةٌ أمينٌ، وسُئِلَ ابنُ نُمَيْرٍ عنه، فقال: سبحان الله! إنما يُسأل هو عنَّا؛ وقال أبو حاتم: صدوقٌ، أخرج له (خ)، (م)، (د)، (ق)، (س)، وتُوِّفِّي سنةً تسعٍ وثلاثين ومئتين، وأخوه عبدالله أخرج له الجماعةُ إلا الترمذي.

قال أحمد: هو أحبُّ إليَّ من أخيه عثمان، وقال يحيى بن مَعِينٍ: عثمانُ أحبُّ =

= إلى منه، والظاهر ما قاله أحمد؛ فإنه كان من الحفظ بالمحل الأرفع، وتوفي سنة خمس وثلاثين.

وأما خالد بن مخلد القَطَوَانِي البَجَلِي: [ف] أخرج له الجماعة إلا أبا داود؛ فإنه لم يخرج عنه في «السُّنَنِ»، وأخرج عنه في (كد)، ويكفيه أنه مُحتجُّ به في «الصحيحين»، وغايته أنه كان يتشيع؛ فله رأيه ولنا حديثه، وقَطَوَانِي: لقب، وقيل: نسبة إلى موضع بالكوفة، توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين.

وأما عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس: فهو والد محمد الأنصاري الحافظ المشهور، أخرج له (خ)، (ت)، (ق)، وقد تكلم فيه الموصلي والعقيلي قبله، وأنكر عليه حديثاً أخرجه (خ)، وهو (كان قيسٌ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير)، وهذا القَدْح لا عبرة به؛ فإنه مُوثَّق، وقد احتج به (خ).

وأما ثابت بن أسلم البُنَانِي: فهو السيد المشهور، وأورده ابن عدي في «الكامل»، وعاب عليه ذلك الحُفَاطُ.

وذكر الحافظ أبو عبدالله بن عبد الهادي كاتب هذه النسخة أن السبب في ذلك هو أن يحيى القطان قال: عجبتُ من أيوب؛ يدعُ ثابتاً لا يكتب عنه، وهذا تعنتٌ زائدٌ.

وأما أنس: فهو خادمُ رسولِ الله وآخِرُ الصحابةِ موتاً بالبصرة رضي الله عنه.

فانظر إلى نظافة هذا السند، ولا تلتفت إلى من أعله بالقَدْح في البَجَلِي وعبدالله بن المثنى؛ فقد تقدّمتْ حالهما، وقد قال الإمام علي: لا أعلم له علة كما تقدّم، وهو الإمام الحافظ المُسلم إليه فيما يقول.

وقد تمخّلوا للجواب عن هذا الحديث، وليس لهم جوابٌ يسكن إليه القلب، وأنهى ما عندهم أنهم لا يسلمون النَّسْح، بل يقولون: إن حديثهم ناسخٌ، ويُردفون ذلك بأن جعفرًا قُتل في مؤتة، وهي قبل الفتح، و«أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» قاله رضي الله عنه يوم الفتح، وعلموا من أنفسهم أن هذا لا شيء، ولا مُخلَصٌ لهم بعد ثبوت الحديث؛ =

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ذَرَعَهُ ^(١) الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» .

أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي، ثم قال: حسن غريب، ثم قال: ولا أراه محفوظاً^(٢).

قلت: رواه ثقات^(*)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما^(**).

(*) في نسخة: «رواية ثقة» .

(**) ظاهر قوله: (ولا أراه محفوظاً) أنه من كلام الترمذي، وليس كذلك؛ بل هو من قول البخاري، وقد روى هذا الحديث أبو داود عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي عن علي =

= فإن قوله بعد ذلك ناسخ قطعاً، وليس فيه أنه قبل الفتح، وقد حررت الكلام في هذا الفصل، وذكر الأدلة من الجانبين في موضع آخر.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في المختصر الذي له في «الناسخ والمنسوخ»، وهو مختصر لطيف مشهور، لمّا ذكر أن حديث الفطر بالحجامة منسوخ بهذا وبغيره، ثم تكلم في رد ذلك وقال: فلو صحّ حديث البجلي كان صريحاً في النسخ، غير أن خالداً طعن فيه أحمد وقال: له أحاديث مناكير، هذا معنى كلامه، ولم يتعلق إلا بالطعن في خالد، وهو غير مخلص له كما تقدّم، ويعضده: أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم، رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه النسائي، والدارقطني وقال: كلهم ثقات، والبيهقي، وابن حزم وصحّحه واحتج به، والحافظ الضياء في «المختارة» ولا يسع هذا المقام بشكل أكثر من هذا، والله أعلم.

وكتبه محمد بن إسماعيل» .

(١) أي: غلبه وسبقه في الخروج .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي (٣١٣٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه

(١٦٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٥٧).

٥٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ
أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

وعند الحاكم: «مَنْ أَكَلَ*» في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة.

= ابن حُجْر، عن عيسى بن يونس، وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام
إلا من حديث عيسى، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

ورواه النَّسَائِيُّ عن إِسْحَاقَ بن إِبراهيم، عن عيسى بإسناده، نحوه، وعن محمد
ابن حاتم، عن حَبَّان، عن عبدالله، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قوله: وعن محمد، عن حَبَّان، عن عبدالله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن
عطاء، في معناه قوله.

ورواه ابن ماجه عن عبيدالله بن عبد الكريم الرازي، عن الحكم بن موسى، عن
عيسى بن يونس، وعن عبيدالله، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء،
عن حفص بن غياث، جميعاً عن هشام، عن ابن الزبير، عن ابن سيرين به.

وقال البيهقي: تفرّد به هشام بن حسان القُرْدُوسِي، وقد أخرجه أبو داود في
«السُّنَنِ»، وبعضُ الحُفَّاز لا يراه محفوظاً.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: ليس من ذا شيء.

وقد رُوي من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة مرفوعاً، وروي عن أبي هريرة أنه
قال في القيء: لا يُفطر، وروي في ذلك عن عليٍّ من قوله.

وقال أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حفص
بن غياث، عن عبدالله بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». هذا إسناد ضعيف.

(*) «أفطر»: هذا في الحاكم والبيهقي.

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه(*) (١).

* * *

فصل

في مَبِيحِ الْفِطْرِ وَمُوجِبِهِ

٥٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد^(٢)، ثم أفطر، وأفطر الناس. أخرجه البخاري^(٣).

٥٣٨ - وفي حديث لجابر في رواية عند مسلم: فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعد العصر^(٤).

٥٣٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان؛ فما يُعاب على الصائم صومه، ولا على المُفْطِرِ إفطاره. أخرجه مسلم^(٥).

(*) وهو من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: وهو مما تفرّد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلّهم ثقات.

(١) رواه الحاكم (١٥٦٩).

(٢) عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين.

(٣) رواه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١١٣).

(٤) رواه مسلم (١١١٤).

(٥) رواه مسلم (١١١٦).

٥٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطرَ ويُطعمَ عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاءَ عليه.

أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط البخاري^(١).

٥٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله! قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: «هل تجدُ ما تُعتق رقبةً؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجدُ ما تُطعمُ ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق^(٢) فيه تمرٌ، فقال: «تصدقُ بهذا»، فقال: على أفقر مني يا رسولَ الله؟ فما بين لابتئها^(٣) أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

أخرجه أجمعون، واللفظ لمسلم^(٤).

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ رجلاً أفطرَ في رمضانَ أن يُعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرينِ، أو يُطعمَ ستين مسكيناً^(٥).

وقد ورد الأمرُ بالقضاء في رواية إبراهيم بن سعد عن الليث، وتابعه أبو أويس

(١) رواه الحاكم (١٦٠٧).

(٢) هو الزنبيل، ويقال له المكتل.

(٣) هما الحرّتان، والمدينة بين حرتين، والحرّة: الأرض الملبّسة حجارة سوداء.

(٤) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي

(٣١١٤)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٥) رواه مسلم (١١١١).

عن الزُّهري، وهما عند البيهقي (*) (١).

٥٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات وعليه

صيامٌ، صام عنه وليُّه».

متفق عليه (***)، واللفظ للبخاري (٢).

(*) قال البيهقي: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، ثنا أبو مروان، ثنا إبراهيم بن سعد قال: وأخيرني الليث بن سعد، عن الزُّهري، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه». وكذلك روي عن عبد العزيز الدَّرَاوَزِي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزُّهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزُّهري.

ورواها أيضاً أبو أويس المَدَنِي عن الزُّهري، أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي: أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة

حدثه: أن رسول الله ﷺ أمر الذي يُفطر يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزُّهري، وليس بالقوي.

وروي من رواية الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

قال شيخنا أبو الحجاج: الظاهر أن هذه صحيحة لتعدد طرقها، وكان شيخنا ابن تيمية يُضعفها، والله أعلم.

(**) قال المؤلف في «شرح العمدة» في حديث عائشة: ليس هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان؛ وذلك سهوً.

(١) رواه البيهقي (٤/٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

فصل في قيام رمضان

٥٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.
لفظ البخاري (*) (١).

٥٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل، فصلّى في المسجد وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناسُ فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناسُ فتحدثوا، فكثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلّى فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجزَ المسجدُ عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجرُ أقبلَ على الناس، ثم تشهد فقال: «أمّا بعدُ: فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم، ولكني خشيتُ أن تُفرضَ (**) عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك.
لفظ البخاري (٢).

(*) وهو في الجملة عند الجماعة كلهم.

(**) «تُفرض»، «م».

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٨).

٥٤٥ - وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شدَّ مِئزَرَهُ،
وأحيا ليلَه، وأيقظَ أهله.
متفق عليه^(١).

* * *

فصل

في صوم التطوع

٥٤٦ - عن أبي أيوب ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صام
رمضانَ، وأتبعه سِتًّا من شَوَّالٍ كان كصيام الدهر»^(٢).

٥٤٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ في حديث: وسُئِلَ - يعني:
النَّبِيَّ ﷺ - عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»،
قال: وسُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وفيه:
وسُئِلَ عن صوم يوم الإثنين؟ فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ،
أو: أنزل عليَّ فيه»^(٣).
وكلُّها عند مسلم.

٥٤٨ - وعنده في حديث لابن عباس: فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا كان
العَامُ الْمُقْبِلُ - إن شاء الله - صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فلم يَأْتِ الْعَامُ

(١) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

المُقبِلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ (١).

٥٤٩ - وعن أمّ الفضل بنت الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلتُ إليه بقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيره، فشربه. متفق عليه (٢).

٥٥٠ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صام يوماً في سبيلِ الله باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفاً». أخرجه مسلم (*) (٣).

٥٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ في شهرٍ من السَّنَةِ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وكان يقول: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ». وهو كالذي قبله (٤).

وعنده في حديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» (٥).

(*) ورواه البخاري أيضاً.

(١) رواه مسلم (١١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٣)، وكذا البخاري (٢٦٨٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

٥٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهدٌ، يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» (*) (١).

٥٥٣ - وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ، فليقل: إني صائمٌ» (*) (٢).

* * *

فصل

في الأيام المنهي عن صومها

٥٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفِطْرِ (٣).

٥٥٥ - وعن نُبَيْشَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ» (٤).
أخرجهما مسلم.

(*) أخرجوه إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

(**) أخرجهم مسلم وأبو داود والترمذي.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي

(٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) رواه مسلم (١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (١١٣٨).

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

٥٥٦ - وروى الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لِمَن لم يجدِ الهدْيَ.

أخرجه البخاري^(١).

٥٥٧ - وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام؛ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدكم»^(٢).

٥٥٨ - وعند التِّرْمِذِي من حديثه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا». صحَّحه بعد تخريجه^(٣).

٥٥٩ - وعند الأربعة عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القوم فقال: إني صائمٌ، فقال عمار: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه فقد عصَى أبا القاسم رضي الله عنه. اللفظ للتِّرْمِذِي^(٤) (*)

٥٦٠ - وعن عبد الله بن بُسْرِ السُّلَمِي، عن أخته الصَّمَاء: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم

(*) وصحَّحه، ورجاله احتج بهم مسلم.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٨)، وكذا أبو داود (٢٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥).

قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنْبَةٍ أو عودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهَا».

أخرجه أبو داود^(*)، وقال الحاكم واللفظ له: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وله مُعارضٌ بإسناد صحيح^{(**)(١)}.

* * *

(*) اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخٌ، وحكي عن مالك أنه قال: هذا كذبٌ، وعن الزُّهري نحوه. وروى الليث عن الزُّهري: أنه كان إذا ذُكر له نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديثٌ حَمِصِيٌّ.

(**) قوله: (وله مُعارضٌ بإسناد صحيح) هو من قول الحاكم. ورُوي من طريق ابن المبارك: أنبأ عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كُربياً أخبره: أن ابن عباس وناساً من الصحابة بعثوني إلى أمِّ سلمة أسألها عن أيِّ الأيام كان رسولُ الله أكثرَ لها صياماً؟ فقالت: يومَ السَّبْتِ والأحد، فأخبرتهم، فقاموا بأجمعهم إليها وذكروا لها ما أخبرتهم، فقالت: صدق؛ إن رسولَ الله أكثرُ ما كان يصوم يومَ السَّبْتِ والأحد، وكان يقول: «إنهما يوماً عيدٌ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم». وليس هذا بمُعارضٍ لحديث ابن بُسر؛ لأن المكروه هو إفراد يوم السبت بالصوم، مع أن هذا الحديث مُنكَرٌ، بل المعارضة ظاهرة لمن علَّل الصوم بكونه عيداً للمشركين، وهذا يحصل مع الأفراد.

(١) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والحاكم (١٥٩٢).

فصل في الاعتكاف

٥٦١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله صلى الله عليه وسلم، ثم اعتكف أزواجه من بعده ^(١).

٥٦٢ - وعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. الحديث ^(٢).
وهما عند مسلم.

٥٦٣ - وعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.
رواه مالك في «الموطأ» ^{(٣)*}.

٥٦٤ - وعنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسَّ امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا إلى ما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.
أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري ^(٤).

(*) وهو متفق عليه.

(١) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه مسلم (١١٧٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣١٢ / ١)، والبخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

وهو عند الليث، عن عُقيل، عنه، بزيادة في أوله قبل قولها: (والسُّنَّةُ)، وفيه: (والسُّنَّةُ فيمَن اعتكفَ أن يصومَ)، فزعم بعضهم أنه من قول بعض الرواة^(١).

* * *

فصل

في ليلة القدر

٥٦٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

أخرجه البخاري^(٢).

٥٦٦ - وعنده في حديث لأبي سعيد الخُدري: «وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ (*) عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَوَجْهُهُ مَمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. وَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ (***)^(٣).

(*) بَصُرْتُ: يتعدى بالباء، وأبصَرَ: بنفسه.

(***) وقال ابن خزيمة في حديث أبي سعيد: هذا حديث شريف شريف.

(١) رواه البيهقي (٤ / ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧).

٥٦٧ - وعند مسلم في حديث عبدالله بن أنيس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدرِ ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجدُ في ماءٍ وطينٍ»، قال: فمُطِرْنَا في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرفَ وإن أثرَ الماءِ والطينِ على جبهته وأنفه^(١).

٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله! أرايتَ إن علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قُولِي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفوَّ فاعفُ عني».


أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصحَّحه الترمذي^(*)(٢).



(*) حديث عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد، والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي قوله نظر؛ فإنه من رواية عبدالله بن بُريدة، عن عائشة، ولم يسمع منها.


(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠).



(٥)

کتاب الحج



٥٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجَّ والعُمرة». أخرجه ابن ماجه (*)(١).

٥٧٠ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن العُمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ فهو أفضلٌ». أخرجه الترمذي وصحَّحه، وفي رواية عنه: حسن (٢).

واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه، وقد روي موقوفاً من قول جابر، وفي بعض ألفاظه: «وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك» (٣).

(*) إسناده على شرط البخاري ومسلم.

قال البخاري: وقال ابن عمر: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ، وقال ابن عباس: إنها لقربنتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٩٦].

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) رواه الترمذي (٩٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢ / ٢٨٥).

٥٧١ - وعن الفضل رضي الله عنه : أن امرأةً من خثعمَ قالت : يا رسولَ الله ! إن أبي شيخٌ كبيرٌ، عليه فريضةُ الله في الحجِّ، وهو لا يستطيع أن يستويَ على ظهرِ بغيره؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : «فحُجِّي عنه» .

أخرجه مسلم ^(١) .

٥٧٢ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقالت : إن أمِّي ماتتْ ولم تحجِّ، أفأحجُّ عنها؟ قال : «نعم، فحُجِّي عنها» .

أخرجه مسلم والترمذي، واللفظ له ^(٢) .

٥٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعتِ امرأةٌ صبيّاً لها فقالت : يا رسولَ الله ! ألهذا حجٌّ؟ فقال : «نعم، ولك أجرٌ» .

لفظ مسلم ^(٣) .

٥٧٤ - وروى محمد بن منْهال، بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه، قال : «أئِما صبيٌّ حجٌّ، ثم بلغَ الحنْثَ فعليه أن يحجَّ حَجَّةً أُخرى، وأئِما أعرابيٌّ حجٌّ، ثم هاجرَ فعليه أن يحجَّ حَجَّةً أُخرى، وأئِما عبدٌ حجٌّ، ثم أُعتِقَ فعليه حَجَّةٌ أُخرى» .

رواه غير محمد بن منْهال موقوفاً، ورواه الثَّوري عن الأعمش موقوفاً أيضاً؛

(١) رواه مسلم (١٣٣٥) .

(٢) رواه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧) .

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) .

قيل: وهو الصواب (*) (١).

٥٧٥ - وعن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النَّبِيِّ ﷺ، إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة^(٢)، ثم أتاه آخرٌ فشكا إليه قَطْعَ السبيل، فقال: «يا عديُّ! هل رأيتَ الحِيرةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أُنبئتُ عنها، قال: «فإن طالت بك حياةٌ لترينَ الظَّعينةَ^(٣) ترتحل من الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة، لا تخافُ

(*) قال الخطيب في «التاريخ»: أنبأ الحسن بن أبي بكر، أنبأ محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف، ثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين، ثنا محمد بن المنهال الضرير أبو عبدالله وحارث بن سُريج النَّقَّال قالا: ثنا يزيد بن زُرَّيع، ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثم بلغ الحِنْتُ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى، وأَيُّمَا أعرابيٍّ حَجَّ، ثم هاجرَ فعليه حَجَّةً أُخرى، وأَيُّمَا عبدٍ حَجَّ، ثم أُعتِقَ فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى».

قال الخطيب: لم يرفعه إلا يزيدُ بنُ زُرَّيع، عن شعبة؛ وهو غريبٌ. وقد صحَّحه ابن حزم وزعم أنه منسوخٌ؛ والأظهر أنه موقوفٌ على ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبَةَ في «مُصنَّفه»: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس؛ أَيُّمَا عبدٍ حَجَّ به أهله، ثم أُعتِقَ فعليه الحَجُّ، وأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ به أهله صبيًّا، ثم أدركَ فعليه حَجَّةُ الرجل، وأَيُّمَا أعرابيٍّ حَجَّ أعرابياً، ثم هاجرَ فعليه حَجَّةُ المهاجر. كذا رواه، وهو يحتمل الرفع، والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩/٥).

(٢) أي: الحاجة والفقر.

(٣) أي: المرأة، وأصل الظعينة: اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً.

أحداً إلا الله». قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَارُ^(١) طِيَّءِ الذين
سَعَرُوا^(*) البلاد؟ الحديث.

أخرجه البخاري^(٢).

وعند البَغَوِي في «معجمه»: «تُوشكُ الطَّعِينَةُ أن تترحلَّ من الحِيرةِ
بغيرِ جِوَارٍ حتى تطوفَ بالبيت». وقيل: سنده حسن.

٥٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن
شُبْرُمة، قال: «مَنْ شُبْرُمة؟» قال: أخُّ لي، أو: قريبٌ لي، قال: «حَبَجْتَ
عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة».

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث قتادة، عن عَزْرَةَ^(٣).

وذكر ابن أبي حاتم عن عليِّ بن المَدِينِي: عَزْرَةَ بن عبد الرحمن ثقة رَوَى عنه
قتادة^(٤).

ورأيتُ في «كتاب التمييز» عن النَّسَائِي: عَزْرَةَ الذي رَوَى عنه قتادة ليس بذلك
القوي^(**).

(*) يجوز فيه التخفيف والتشديد^(٥).

(**) وقد احتج به النَّسَائِي في «سُنَّته»، ومسلم في «صحيحه»، ووثَّقه أيضاً ابنُ مَعِين،
والحديثُ مرفوعاً على شرط مسلم، وقد صحَّحه البيهقي وغيره. وقال الأثرَم: قال أبو
عبدالله في هذا الحديث: رفعه خطأ، وقال رواه عدةٌ موقوفاً على ابن عباس.

(١) جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد الفاسق، والمراد: قطاع الطريق.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/٢١).

(٥) والمراد: الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد.

قلت: وقد اختلف في رفع الحديث، رواه عُندَر عن شعبة، فوقفه، ورُوي عن ابن عباس من وجهٍ آخرٍ موقوفاً.

٥٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل يومَ فتحِ مكةَ، وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ.
أخرجه مسلم والنسائي^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٢٨٦٩).



١- باب

المواقيت

٥٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ*» ممن أراد الحجَّ أو العمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

٥٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرَ عُمَرتين: عُمرة في ذي القعدة، وعُمرة في شوال. أخرجه أبو داود (**).

٥٨٠ - وعن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يحدثنا قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لامرأةٍ من الأنصار - سَمَّاهَا ابنُ عباسٍ، فنسيتُ اسمَها -:

(*) (خ): غير أهلها.

(**) (ج): رجاله على شرط «الصحيحين»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).

(٢) وقد رواه برقم (١٩٩١).

«ما منعك أن تحجّبي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان^(١)، فحجّ أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتميري؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

* * *

(١) الناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦).



٥٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.
أخرجه مسلم ^(١).

٥٨٢ - وعن سالم بن عبدالله: أن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ^(٢) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) أي: أسرع.

أربعاً، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم،
فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوافٍ، ثم لم يحلّ من
شيءٍ حرّم منه حتى قضى حجّه، ونحرَ هديّه يوم النحر، وأفاضَ فطاف
بالبيت، ثم حلّ من كلِّ شيءٍ حرّم منه، وفعلَ مثلَ ما فعل رسولُ الله ﷺ من
أهدى وساق الهدى من الناس.

لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(١).



(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).



٥٨٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخٌ^(١) بالبطحاء، فقال لي: «حَجَّجْتَ؟» قلت: نعم، فقال: «بِمَ أَهَلَّتَ؟» قال: قلتُ: لبيك يا هلالٍ كِهلالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد أَحَسَّنْتَ»، الحديث.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

٥٨٤ - وعن سالم بن عبدالله: أنه سمع أباه يقول: بيداؤُكم^(٣) هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني: ذا الحليفة. وهو كالذي قبله^(٤).

٥٨٥ - وعن خَلَادِ بنِ السائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي: نازل.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

(٣) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(٤) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١١٨٦).

قال: «أتاني جبريلُ، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو: بالإهلال» يريد أحدهما.

رواه مالك، ثم الأربعة، وصححه الترمذي (*) (١).

٥٨٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحدٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفرانٌ ولا الورس، ولا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

أخرجه البخاري (٢)، وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة: «ولا الخفاف» (٣).

ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى ابن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ: نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسّ الورس أو الزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزاً، أو حلياً، أو

(*) ورواه أبو حاتم البستي، ورواه أيضاً من حديث يزيد بن خالد؛ وهو وهم.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي

(٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).

سراويل، أو قميصاً، أو خِفَافاً» .

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (**) (١).

٥٨٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ» (**).

٥٨٨ - وعن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعرانة، وأنا عند النَّبِيِّ ﷺ، وعليه مُقَطَّعاتٌ، يعني: جُبَّةً، وهو مُتَضَمِّخٌ^(٢) بِالْخَلْقِ^(٣)، فقال: إني أحرمتُ بعمرةٍ وعليَّ هذا، وأنا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسلُ عني هذا الخلقَ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما كنتَ صانعاً في حجِّك فاصنعه في عُمرتك» .
لفظ مسلم (٤).

(*) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «إيضاح الإشكال في الرواة»: حدثنا أبو عمرو السَّمَرَقَنْدِي، ثنا أبو أمية، ثنا محمد بن عمر، ثنا الوليد بن كثير، سمع الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تلبس الخُفَّينِ ولا تقطعهما، وكان ابنُ عمرَ يقطعُهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع إليه . محمد بن عمر هو الواقدي؛ وهو ضعيف .
(**) أخرجه مسلم (٥).

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١٧٨٧).

(٢) أي: مكثر .

(٣) نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران .

(٤) رواه مسلم (١١٨٠).

(٥) برقم (١١٧٩).

وفي رواية: كيف ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بطيبٍ؟^(١).

وفي أخرى بلفظ آخر: «أما الطَّيِّبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ، وأما الجُبَّةُ فانزِعْها»^(٢).

٥٨٩ - وعن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله لإحرامه قبلَ أن يُحرَمَ، ولِحَلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت. لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).

وفي رواية: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، ثم يطوفُ على نِسائه، ثم يُصبحُ مُحَرِّماً يَنْضَحُ^(*) طيباً^(٤).

٥٩٠ - وروى مالكٌ من حديثِ عثمان رضي الله عنه في قصة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «لا يَنْكِحُ الْمُحَرِّمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ»^(**).

٥٩١ - وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أنه أهدى لرسولِ الله صلى الله عليه وآله حماراً وحشياً وهو بالأبواء، أو: بوَدَّانَ^(٥)، فردَّه عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فلما رأى

(*) الرواية بالخاء.

(**) أخرجه مسلم^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٧٠٠)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٤)، ومسلم (١١٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١١٩٢).

(٥) الأبواء وودَّان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٦) وهو برقم (١٤٠٩).

رسولُ الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرُدّه عليك إلاّ أنا حُرْمٌ». متفق عليه^(١).

٥٩٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابٍ له مُحْرَمين، وهو غيرُ مُحْرَمٍ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوَطَه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسولَ الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللهُ». لفظ مسلم^(٢).

في رواية: «هل معكم من لحمه شيء؟»^(٣).
وفي وجه آخر: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟»^(٤).
وفي رواية قال: «أشْرْتُم أو أَعْنْتُم أو أَصَدْتُم؟» قال شعبة: لا أدري، قال: «أَعْنْتُم أو أَصَدْتُم»^(٥) (*) .

(*) قال أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»: ثنا فاروق الخطابي وحبيب بن الحسن قالوا: ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قدم زيد بن أرقم فسأله ابنُ عباس عن لحم طيرٍ أهدي إلى =

(١) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (١١٩٦).

(٤) رواه مسلم (١١٩٦).

(٥) رواه مسلم (١١٩٦).

٥٩٣ - وعن سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جناحَ على مَنْ قتلَهِنَّ في الحَرَمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِداةُ، والعقربُ، والكلبُ العَقُورُ»^(١).

لفظ مسلم^(٢).

٥٩٤ - وفي وجه آخر عن إحدى نسوة النَّبِيِّ ﷺ: أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ، والفأرةِ، والعقربِ، والحِدايَا، والغرابِ، والحِيةِ^(٣).

٥٩٥ - وفي بعض طرق حديث عائشة: «والغرابِ الأَبْعِ»^(٤)^(٥).

٥٩٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِه، فلم يَرُفْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيومِ ولدته أمُّه». متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٦).

٥٩٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة: أن

= النبي ﷺ وهو محرم، فردّه وقال: «إِنَّا حُرْمٌ»، كذا فيه: (عن لحم طيرٍ)، وكأنه تصحيفٌ، ثم ساقه من طريق أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، وفيه: (لحم صيدٍ)، وقال: رواه مسلم عن أبي خيثمة.

(١) قيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً.

(٢) رواه البخاري (١٧٣١)، ومسلم (١١٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٠).

(٤) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٥) رواه مسلم (١١٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠).

رسول الله ﷺ رآه، وإنه يسقط القملُ على وجهه، فقال: «أَيُّذِك هَوَامُّكَ؟» قال: نعم، فأمره أن يَحْلِقَ وهو بالحديبية، ولم يبيِّن لهم أنهم يُحْلُون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطْعِمَ فَرَقًا^(١) بين ستة، أو يُهدي شاة، أو يصومَ ثلاثة أيام.

لفظ رواية لمجاهد عنه عند البخاري^(٢).

وفي رواية: «أو انسك ما تيسر»^(٣).

وفي حديث عبدالله بن مُغفل، عن كعب: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٤).

٥٩٨ - وروى مالك من حديث^(*) عبدالله بن حنين، عن أبيه: أن عبدالله بن عباس والمِسُورَ بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء، أو: بوَدَّانَ، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسه، وقال المِسُورُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسه، فأرسله ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنين^(٥)، وهو يُسْتَرُ بثوب. قال: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين،

(*) صوابه: (إبراهيم بن).

(١) الفَرَقُ: ستة عشر رطلاً.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه البخاري (١٧٢١).

(٥) أي: جانبي البئر، وهما الدعامتان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: اصبِّبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيده؛ فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثم قال: هكذا رأيته يفعل .
وأخرجاه من حديث مالك^(١).

٥٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ .
لفظ رواية الترمذي^(*)، وهو متفق عليه^(٢).

* * *

فصل

٦٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله تعالى حبس عن مكة الفيلَ، وسلطَ عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ بعدي، فلا يُنْفَرُ^(٣) صيدها، ولا يُخْتَلَى^(٤) شوْكُها، ولا تحلُّ ساقطُها إلا لِمُنْشِدٍ^(٥)، ومن قُتِلَ

(*) لا حاجة إلى قوله: لفظ رواية الترمذي.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٢٣)، والبخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٣٩).

(٣) وهو إزعاج الصيد وتنحيته عن موضعه.

(٤) أي: يُقَطَع.

(٥) أي: مُعْرِفٌ لِلْقِطْعَةِ.

له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ؛ إما أن يُفدَى، وإما أن يُقتَلَ»، فقال العباس: إلا الإذخر^(١) يا رسول الله! فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». فقام أبو شاه، رجلٌ من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

٦٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضَاهُهَا^(٣)، ولا يُصَادُ صيدها»^(٤).

٦٠٢ - وفي حديث عاصم الأحول: سألت أنساً: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرامٌ لا يُختلى خلاها^(٥).

٦٠٣ - وروى مالك عن أبي هريرة أنه قال: لو رأيتُ الطُّبَاءَ تَرْتَعُ بالمدينة ما دَعَرْتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرامٌ»^(٦).

(١) هو نبت معروف طيب الريح.

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) جمع عِضَاهَةٌ وعِضِيَّةٌ: كل شجر فيه شوك.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٢).

(٥) رواه مسلم (١٣٦٦)، والخلا: هو الرطب من النبات.

(٦) رواه مسلم (١٣٧٢).

٦٠٤ - وفي حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(١) «(٢)» .
وكلُّ هذه في «صحيح مسلم» .

٦٠٥ - وفيه عن عامر بن سعد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق،
فوجد عبداً يقطع شجراً، أو: يخبِطُه^(٣)، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ
العبد، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم، أو: عليهم ما أخذ من غلامهم،
فقال: معاذ الله! أن أردَّ شيئاً نفلنيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم^(٤) .

* * *

(١) وهما جبلان .

(٢) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٣٧٠) .

(٣) أي: يضربه أو يرميه بحجر .

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤) .



٤ - باب

صفة الحج

٦٠٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلتُ على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فترع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفّه بين ثديي وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سلّ عما شئت، فسألته وهو أعمى. وحضر وقتُ الصلاة، فقام في ساجّة^(١) مُلتحفاً بها، كلّمها وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٢)، فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرّاً كثيراً، كلّمهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستنّفي»^(٣)

(١) ثوب كالطيلسان وشبهه.

(٢) أعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٣) أي: أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه.

بثوبٍ وأحرمي»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القِصوَاءَ، حتى إذا استوتْ به ناقتهُ على اليبداء نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا وعليه يُنزلُ القرآنُ، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيءٍ عملنا به، فأهلٌ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكُ، لا شريك لك». وأهلُ الناسُ بهذا الذي يهلُّون به اليومَ، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزم رسولُ الله ﷺ تليته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيمَ فقراً: ﴿وَأَنذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المَقَامَ بينه وبينَ البيتِ، فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النَّبِيِّ ﷺ -: كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾، ثم رجع إلى الرُّكنِ فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصِّفَا، فلما دنا من الصِّفَا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ اللهُ به»، فبدأ بالصِّفَا، فرقى عليه حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فوحدَ اللهُ وكبَّره وقال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحده، أنجزَ وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزابَ وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزل إلى المَرَوَةَ حتى انصبَّت قدماه^(١) في بطن الوادي، حتى إذا صعَدتا مشى، حتى

(١) أي: انحدرتا بسهولة.

إذا أتى المَرَوَةَ ففعل على المَرَوَةَ كما فعل على الصِّفَا، حتى إذا كان آخِرُ طوافِ على المَرَوَةَ قال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسْتَقِ الهَدْيَ وجعلتها عُمرةً، فَمَنْ كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمرةً». فقام سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله! ألعامِنَا هذا أم لأبَد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ - مرتين - لا، بل لأبَدِ الأَبَدِ»، وقدم عليٌّ من اليمَنِ ببدنِ النَّبِيِّ ﷺ، فوجد فاطمةَ ﷺ ممن حلَّ، ولبستُ ثياباً صبيغاً واكتحلَّت، فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمةَ للذي صنعَتْ، مستفتياً رسولَ الله ﷺ فيما ذكرَتْ عنه، فأخبرتهُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «صدقَتْ، صدقتُ، ماذا قلتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قال: قلتُ: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولُك ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهَدْيَ فلا تحلَّ». قال: وكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قدم به عليٌّ من اليمَنِ، والذي أتى به النَّبِيُّ ﷺ مئةً. قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلا النَّبِيَّ ﷺ ومَنْ كان معه هَدْيٌ. فلما كان يومُ التَّرويةِ توجَّهوا إلى مِنى فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمر بقبَّةٍ من شعرٍ تضربُ له بنمرةٍ، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشعرِ الحرامِ كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبَّةَ قد ضُربتْ له بنمرةٍ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواءِ، فرحلتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، ورباً الجاهلية موضوعةٌ، وأول رباً أضعه رباً^(١) عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوعٌ كله. فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ﷻ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابُ الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نَشَهدُ أنك قد بلَّغتَ وأديتَ ونصحتَ، فقال بأصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السماء وَيَنكُبُها^(٢) إلى الناس: «اللهم اشهدْ، اللهم اشهدْ، ثلاث مراتٍ»، ثم أذن فأقام، فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بطنَ ناقته القَصواء إلى الصخرات، وجعل حبلَ المشاة بين يديه، واستقبلَ القبلةَ، فلم يزل واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حتى غاب القرصُ، وأردفَ أسامة خلفه، ودفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ^(٣) للقصواء الزُّمامَ، حتى إن رأسها لَيُصيبُ مورك^(٤) رَحِلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيُّها الناسُ! السَّكينةُ، السَّكينةُ»، كلما

(١) في الهامش: «ربانا»، وعليها علامة (خ).

(٢) أي: يميلها.

(٣) أي: ضيق وضم.

(٤) أي: مقدّم.

أتى حبلاً من الحبال^(١) أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يُسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره، وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر^(٢) جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً. فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به طعن^(٣) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه، فحوّل الفضل وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشقّ الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشقّ الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحسّر، فحرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرّة الكبرى، حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يُكبرُ مع كل حصاةٍ منها، بحصى الخذف^(٤)، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبرَ وشركه^(٥) في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد

(١) الحبل: التل اللطيف من الرمل، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر.

(٢) أي: الفجر.

(٣) جمع طعينة، وهي المرأة.

(٤) وهي نحو حبة الباقلاء.

(٥) في الهامش: «وأشركه»، وعليها علامة (خ).

المطلب على زمزم يَسْقُونَ، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب؛ فلولا أن يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ». أخرجہ مسلم (١).

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا؛ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًّا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا؛ وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا؛ وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (٢).

وفي رواية: أن رسولَ الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٣).

٦٠٧ - وعن أبي ذرِّ عَنهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً.

أخرجہ مسلم (٤).

٦٠٨ - وعن نافع: أن ابن عمر عَنهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيُغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أخرجوه إلا التِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (٢٨٦٢).

وطوى: بفتح الطاء هو الأصح، ويقال بضمها^(*)، ويقال بكسرها.

٦٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.
أخرجه إلا ابن ماجه^(١).

٦١٠ - وعن يعلى، هو ابن أمية، رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطرباً ببرد أخضر.
لفظ أبي داود، وأخرجه ابن ماجه، والترمذي وصححه، وليس عندهما:
(أخضر)^(٢).

٦١١ - وعند أبي داود عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع، فاستلم وكبر^(٣).

٦١٢ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمخجنه^(٤)، ثم يقبله.
لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم وابن ماجه^(٥).

(*) قال شيخنا: المشهور الضم.

(١) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤١)، والترمذي (٨٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٩).

(٤) المحجن: عصا معقفة الرأس.

(٥) رواه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

٦١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم ^(١) الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ، ويمشوا ما بين الركنين ليُري المشركين جلدَهم، الحديث. أخرجه مسلم ^(٢).

٦١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه ^(٣).

٦١٥ - وعن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عمرَ يقبلُ الحجرَ ويقول: إني لأقبلُك وأعلمُ أنك حجرٌ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبلُك لم أقبلُك. متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٤).

٦١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ غيرَ الركنينِ اليمانيين. أخرجه ^(*) إلا الترمذي، واللفظ لمسلم ^(٥).

(*) لم يروه البخاري من حديث ابن عباس؛ إنما رواه من حديث ابن عمر.

-
- (١) أضعفتهم.
 - (٢) رواه مسلم (١٢٦٦).
 - (٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).
 - (٤) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).
 - (٥) رواه مسلم (١٢٦٩)، ورواه البخاري (١٥٣١)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٩٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٦١٧ - وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حَجَّةِ الوداع على راحلته، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمُحَجِّهِ لِأَن يراه الناسُ، وليُشرفَ ويسألوه؛ فإن الناسَ غَشَوْه (١).

٦١٨ - وعنده في حديث عن عائشة رضي الله عنها: على بغيره يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كراهيةً أن يُضربَ الناسُ عنه (٢).

٦١٩ - وعن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات، مِنَّا المُلَبِّيُّ وَمِنَّا المُكَبِّرُ (٣).

٦٢٠ - وفي حديث محمد بن أبي بكر قال: قلتُ لأنس بن مالك غداةَ عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سِرتُ هذا المَسِيرَ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ فَمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا المُهَلِّلُ*، فلا يَعِيبُ أَحَدُنَا على صاحبه.
أخرجه مسلم (٤).

٦٢١ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سئل أسامةُ بنُ زيد وأنا جالسٌ: كيف كان يسيرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع حين دفع؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوَةَ نَصٍّ. قال هشام: والنصُّ فوق العَنَقِ.

(*) كذا رأيتُه في «صحيح مسلم»، وينبغي أن يكونَ: المُهَلِّلُ، أي: المُلَبِّيُّ.

(١) رواه مسلم (١٢٧٣)، ومعنى (غشوه): ازدحموا عليه.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٥).

رواه مالك، وأخرجه البخاري من حديثه^(١).

والعَنَق: سيرٌ سهلٌ في سرعةٍ ليس بالشديد، والنصُّ: التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها.

٦٢٢ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود، رضي الله عنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٢)، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٣).
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٤).

٦٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سَوْدَةُ امرأةً ضَخْمَةً نُبْطَةً^(٥)، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، الْحَدِيثُ.
لفظ مسلم^(٦).

٦٢٤ - وعنده من حديث ابن عباس قال: بعثني رسولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ^(٧)، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(٨).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٢)، والبخاري (١٥٨٣)، ورواه مسلم

(١٢٨٦) من غير طريق مالك.

(٢) أي: بمزدلفة.

(٣) أي: وقتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر.

(٤) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٢٨٩).

(٥) أي: ثقيلة.

(٦) رواه مسلم (١٢٩٠).

(٧) هو المتاع ونحوه.

(٨) رواه مسلم (١٢٩٣).

وفي رواية ابن جُرَيْج، أخبرني عطاء: أن ابن عباس قال: بعث بي نبيُّ الله ﷺ بسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَلِ نبيِّ الله ﷺ، قلت: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليلٍ طويلٍ؟ قال: لا، إلا كذلك: بسَحَرٍ، قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ؟ وأين صلَّى الفجرِ؟ قال: لا، إلا كذلك^(١).

٦٢٥ - وعن عائشةَ ؓ أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ، ثم مَضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومَ الذي يكون فيه رسولُ الله ﷺ، يعني: عندها.

أخرجه أبو داود^(*)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبارَ عليه^(٢).

٦٢٦ - وعن ابن عباس ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّمُ ضَعْفَةَ أهله بليلٍ ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجَمْرَةَ حتى تطلعَ الشمسُ. أخرجه أبو داود^(**).

٦٢٧ - وروى عامر، هو الشَّعبي، قال: أخبرني عروة بن مُضَرَّس الطائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموقف، يعني: بِجَمْعٍ، قلت:

(*) رواه أبو داود عن هارون بن عبدالله، عن ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاک بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا الإسناد على شرط مسلم، والله أعلم. (***) ورجاله ثقات كلُّهم^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣ / ٥).

(٣) وقد رواه أبو داود برقم (١٩٤١).

جئتُ يا رسولَ الله من جبلي طيِّءٍ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي^(١)، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ - يَعْنِي: لَيْلاً أَوْ نَهَاراً - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ^(٢)».

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وقال الحاكم في كتاب «المدخل»: وهذا حديثٌ من أصول الشريعة، مقبولٌ متداولٌ بين فقهاء الفريقين، ورواؤه كلُّهم ثقاتٌ، ولم يخرج به البخاري ولا مسلم في «الصحيحين»، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرٍ غيرِ الشعبي^(٤).

والجبل بالحاء المهملة والباء الموحدة الساكنة: ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الجبال دون الجبال.

٦٢٨ - وروى عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمرَ ﷺ وصلىَ بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) أي: أتعبت دابتي.

(٢) أي: ما عليه من المناسك.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٠).

٦٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن أسامة كان ردّف النبي صلى الله عليه وآله من عرفة إلى المُزدلفة، ثم أردّف الفضل من المُزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وآله يُلبّي حتى رمى جَمرة العقبة. أخرجوه (*) أجمعون (١).

٦٣٠ - وعن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (**).

٦٣١ - وعنه: قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وآله الجَمرة يوم النحر ضُحى، وأما بعدُ فإذا زالتِ الشمس (٢).

٦٣٢ - وعن أمّ الحُصَيْن قالت: حججتُ مع النبي صلى الله عليه وآله حَجَّة الوداع، فرأيتُ أسامةً وبلالاً وأحدهما أخذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، والآخَرُ رَافِعُ ثوبه يَسْتَرُه من الحَرِّ، حتى رمى جَمرة العقبة. أخرجهما مسلم (٣).

(*) رواه هكذا البخاري.

(**) رواه مسلم والنسائي (٤).

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والنسائي

(٣٠٨٠)، والترمذي (٩١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٤) وهو برقم (١٢٩٧) عند مسلم، و(٣٠٦٢) عند النسائي.

٦٣٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حجَّ مع عبد الله قال: فرمى
الجَمْرَةَ بسبعِ حَصِيَّاتٍ، وجعل البيتَ عن يساره ومِنَى عن يمينه، وقال:
هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة.
لفظ مسلم^(١).

٦٣٤ - وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بنَ عمرَ كان يرمي الجَمْرَةَ
الدُّنْيَا بسبعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ على إثرِ كلِّ حِصَاةٍ، ثم يتقدَّم فيسهلُ، ويقوم
مُستقبِلَ القِبْلَةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجَمْرَةَ الوسطى
كذلك، فيأخذ ذاتَ الشمال، فيسهلُ^(٢) ويقوم مُستقبِلَ القِبْلَةِ قياماً طويلاً،
فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجَمْرَةَ ذاتَ العقبة من بطن الوادي، ولا يقفُ
عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل^(*).

٦٣٥ - وعن زياد بن جُبَيْر قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أناخ
بدنته، فقال: ابعثها قياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.
متفق عليه^(٣).

٦٣٦ - وعن نافع: أن عبد الله قال: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ وحلَقَ طائفةً
من أصحابه، وقصَّرَ بعضهم، قال عبد الله: إن رسولَ الله ﷺ قال: «يَرَحْمُ

(*) أخرجه البخاري^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٦٢)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أي: يقصد السهل من الأرض.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) وهو برقم (١٦٦٥).

اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، مرةً أو مرتين، ثم قال: «والمُقَصِّرِينَ». متفق عليه(*)^(١).

٦٣٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه [قال]: وقف رسول الله ﷺ على راحلته، فطفق ناسٌ يسألونه: فيقول القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعرُ أن الرميَّ قبلَ النحر، فنَحَرْتُ قبلَ الرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «فارم، ولا حرج»، قال: وطفق آخرُ يقول: إني لم أشعرُ أن النحرَ قبلَ الحلق، فحَلَقْتُ قبلَ أن أنحرَ؟ فيقول: «انحر، ولا حرج»، قال: فما سمعته سُئِلَ عن أمرٍ مما يَنسَى المرءُ أو يَجْهَلُ من تقديم بعض الأمور قبلَ بعضِ وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك ولا حرج». لفظ مسلم^(٢).

وعنده من رواية محمد بن أبي حفصة، يسنده: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النحر، وهو واقفٌ عند الجَمرة، فقال: يا رسولَ الله! إني حَلَقْتُ قبلَ أن أرميَ؟ قال: «ارم، ولا حرج». وفيه: وأتى آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبلَ أن أرميَ؟ قال: «ارم، ولا حرج»^(٣).

٦٣٨ - وعند البخاري من حديث ابن عباس قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: رَمَيْتُ بعدَما أَمْسَيْتُ؟ قال: «لا حرج»^(٤).

٦٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباسَ بنَ عبد المطلب استأذن

(*) واللفظ لمسلم.

(١) وقد رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٦).

رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .
لفظ مسلم^(١).

وروى مالك من حديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أرخصَ لرِعاءِ الإبل في البيتوتة بغير منى، يرْمُون يومَ النَّحر، ويرْمُون الغدَّ ومن بعدِ الغدِّ ليومين، ثم يرْمُون يومَ النَّفر. أخرجهُ الأربعة من حديث مالك، وصحَّحه الترمذِي^(*)(٢).

٦٤٠ - وعن عائشة ؓ: أن النَّبيَّ ﷺ خطبَ يومَ النَّحر، الحديث. أخرجهُ البخاري^(***)(٣).

٦٤١ - وعن ابن أبي نَجِيج، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطبُ بين أوسط أيام التَّشريق، ونحن عند راحلته. وهي خطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطبَ بمنى. أخرجهُ أبو داود^{(***)(٤)}.

(*) رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح، ورواه سفيان بن عُيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، فخالفَ مالكاً في لفظه، وقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن من حديث مالك وسفيان، والله أعلم.
(**) إنما رواه البخاري من حديث ابن عباس.
(***) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذِي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٥٢) من حديث ابن عباس ؓ.

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٢).

٦٤٢ - وروى الحاكم من حديث سعيد، أو: ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه. وقال عطاء: لا رَمَلَ فيه. قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه (*) (١).

٦٤٣ - وعن أنس بن مالك ؓ، عن رسول الله ﷺ: أنه صَلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ووقَدَ رَقْدَةً (٢) بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به. أخرجه البخاري والنسائي (٣).

٦٤٤ - وعن ابن عباس ؓ قال: ليس التحصيبُ بشيء؛ إنما هو مَنزَلٌ نزل به رسولُ الله ﷺ (٤).

٦٤٥ - وعنه قال: أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدهم بالبيت؛ إلا أنه

(*) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وقال الدَّارِقُطْنِي: تفرَّد به ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وأرسله حجاج وروح وعثمان بن عمر وغيرهم، عن ابن جريج، عن النَّبِيِّ ﷺ.

-
- (١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٤٦). ورواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠) من حديث ابن عباس ؓ.
- (٢) أي: نام نومة خفيفة.
- (٣) رواه البخاري (١٦٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٠٤).
- (٤) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢).

خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ (١).

متفق عليهما.

٦٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمِل من ماء زمزم، وتُخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله.

أخرجه الترمذي وقال فيه: حسن غريب، والحاكم وصححه (٢).

٦٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

أخرجه مسلم (٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٥).



هـ - باب الهدى

٦٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أن عليَّ بنَ أبي طالب أخبره:
أن نبيَّ الله ﷺ أمره أن يقومَ على بُدنه، وأمره أن يقسمَ بُدنه كُلَّها لحومها
وجلودها وجِلالها^(١) في المساكين، ولا يُعطيَ في جزارتها منها شيئاً^(٢).
وفي حديث: وأن لا يعطيَ الجَزَارَ منها، قال: نحن نُعطيه من
عندنا^(٣).

٦٤٩ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظهَرَ
بذي الحُلَيْفة، ثم دعا بيَدنته فأشعرَها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، ثم
سَلَّتْ^(٤) الدَمَ عنها، ثم قَلَّدَها بنعلين^(٥).

٦٥٠ - وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ركوب الهدى؟ فقال:

(١) جمع جل، وهو كثوب الإنسان، تغطى به الدابة ليقبها البرد ونحوه.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) رواه مسلم (١٣١٧).

(٤) أي: مسح وأماط.

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَ» (١)» (٢).

٦٥١ - وعنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ (٣).
أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

٦٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ (٤).
٦٥٣ - وعنها قالت: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَدَهَا (٥).
لَفْظُ مُسْلِمٍ فِيهِمَا جَمِيعًا.

٦٥٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ مَعَهُ بِالْبُدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَاَنْحَرْتُهَا، وَاغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبُ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ (٦).

* * *

-
- (١) أي: مركوباً آخر.
 - (٢) رواه مسلم (١٣٢٤).
 - (٣) رواه مسلم (١٢١٣).
 - (٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١).
 - (٥) رواه مسلم (١٣٢١).
 - (٦) رواه مسلم (١٣٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥).



٦- باب

الفوات والإحصار

٦٥٥ - عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً^(١).

٦٥٦ - وعن المسور رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرَ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك^(٢).
أخرجهما البخاري.

٦٥٧ - وعن نافع: أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه: أنهما كلَّمَا عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش ببن الزبير، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحجَّ العام؛ فإننا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني أوجبُ عمرة إن شاء الله، أنطلق؛ فإن خُلِّي بيني

(١) رواه البخاري (١٧١٥).

(٢) رواه البخاري (١٧١٦).

وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسولُ الله ﷺ وأنا معه، فأهلاً بالعمرة من ذي الخليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حَجَّةَ مع عُمرتي. فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يومَ النَّحر وأهدى، وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوفَ طوافاً واحداً حين يدخلُ مكة.

لفظ البخاري^(١).

٦٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردتِ الحجَّ؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعةً، فقال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني».

متفق عليه^(٢).

٦٥٩ - وعن سالم، عن أبيه: أنه كان يُنكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم.

أخرجه الترمذي^{(٣)(*)}.

٦٦٠ - وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه حَجَّةٌ»

(*) ورواه النسائي أيضاً، وصحَّحه الترمذي، ورجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٤٢)، والنسائي (٢٧٦٩).

أخرى»، فسألتُ ابنَ عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالوا: صدق.
لفظ النسائي^(١).


وفي رواية: «وعليه الحجُّ من قابلٍ»^(*)(٢).



(*) وأخرجه أيضاً أبو داود والتِّرْمِذِي وابن ماجه وحسَّنه، وإسناده على شرط
البُخاري، وقد روي عن عكرمة عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وحكى
التِّرْمِذِي عن البُخاري أن هذا أصحُّ، وعبدالله بن رافع هذا احتج به مسلم.

(١) رواه النسائي (٢٨٦٠).

(٢) رواه النسائي (٢٨٦١).



٦٦١ - عن جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضاحي مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد دُبِحت، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».

متفق عليه^(١).

٦٦٢ - وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أخرجه مسلم^(٢).

وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

٦٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسَنَّةً^(١)، إلا أن يعسرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن». أخرجوه إلا البخاري والتِّرْمِذِي^(٢).

٦٦٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاه غنماً يَقسُمُها على صحابته ضحايا، فبقى عَتُودٌ^(*)، فذُكِرَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فقال: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم: قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ^(٤).

٦٦٥ - وعن نافع: أن ابن عمر أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبحُ وَيَنَحِرُ بِالْمُصَلَّى. أخرجهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٦٦٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،

(*) هو ولد المعز.

(١) المسنة: هي الثنية من كل شيء؛ من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٣) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٢٣٢).

فرأيتَه واضعاً قدمَه على صفاحِهما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذبحهما بيده .
متفق عليه (١).

وفي رواية لمسلم قال : ويقول : «بسم الله والله أكبر» (٢).

٦٦٧ - وعنده في حديث لعائشة : أن رسولَ الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَظاً في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ (٣)، فأتى به ليُضحِّيَ به، فقال : «يا عائشة! هلُمِّي المُدِيَةَ» (٤)، ثم قال : «اشحذِيها» (٥) بحجرٍ، ففعلتُ، ثم أخذها، وأخذ الكبشَ فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال : «بسم الله، اللهم تقبل من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومن أمةٍ محمَّدٍ»، ثم ضحَّى به (٦).

٦٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فنَحروا، وظنُّوا أن النَّبِيَّ ﷺ قد نَحَرَ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كان نَحَرَ قبلَه أن يُعيدَ بنَحْرِ آخَرَ، ولا يَنحَرُوا حتى يَنحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .
أخرجه مسلم (٧).

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٦).

(٣) أي : يظاً الأرض ويمشي في سواد، والمعنى : أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود.

(٤) أي : هاتِ السكين.

(٥) أي : حدديها.

(٦) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٧) رواه مسلم (١٩٦٤).

٦٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه: فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر^(١).

٦٧٠ - وعن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورؤها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلّعها^(٢)، والكسير^(٣) التي لا تنقي^(٤)». قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، فقال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد^(٥)».

٦٧١ - وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف^(٦) العين والأذن، ولا نضحّي بعوراء، ولا مُقابلة، ولا مُدابرة، ولا خرّقاء، ولا شرقاء. قال زهير، وهو ابن معاوية: فقلت لأبي إسحاق، وهو السبيعي: أذكر عَضْباً؟ قال: لا، قلت: فما المُقابلة؟ قال: يُقطع

(*) أخرجه الأربعة، وصحّحه الترمذي.

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: عرجها.

(٣) أي: المنكسرة الرّجل التي لا تقدر على المشي.

(٤) أي: المهزولة التي لا تنقيّ لعظامها، يعني: لا مخ لها.

(٥) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه

(٣١٤٤).

(٦) أي: نظرت وتأملت.

طرفُ الأذن، قلت: فما المُدَابِرَةُ؟ قال: يُقَطَّعُ مؤخَّرُ الأذن، قلت: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأذنُ، قلت: فما الخِرْقَاءُ؟ قال: تَخْرُقُ أذنها السِّمَّةُ. أخرجُه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ^(١).



(١) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢).



٨- باب

العقيقة

٦٧٢ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبحُ عنه يومَ سابعه، ويُحلقُ ويُسمَّى». أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ (*) (١).

٦٧٣ - وفي حديث سلمان بن عامر: مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى. أخرجه أبو داود، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ، وعلَّق في الصحيح (٢).

(*) ورواه البخاري من حديث حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسنَ ممن سمع حديثَ العقيقة، فسألته، فقال: من سَمُرَةَ بن جندب؟ لم يزد على هذا. وقال النسائي: الحسن عن سَمُرَةَ كتاب، ولم يسمع الحسن من سَمُرَةَ إلا حديثَ العقيقة.

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥). وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٢ / ٥).

٦٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

أخرجه أبو داود والنسائي (*) (١).

٦٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكِنْيَتِي».

رواه البخاري (٢).

٦٧٦ - وعن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكِنْيَتِي، وَمَنْ تَكْنَى بِكِنْيَتِي فَلَا يَسَمُّ بِاسْمِي» (***) (٣).

٦٧٧ - وعن أمِّ كُرْز الكعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتانِ مُكافأتانِ» (****)، وعن الجارية شاةً».

أخرجه أبو داود، وصحَّحه الترمذي (****) (٤).

* * *

(*) في رواية النسائي: «كَبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ».

(**) أخرجه أبو داود. وهو على شرط مسلم.

(***) المشهور فتح الفاء، قاله شيخنا.

(****) قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: «مُكافأتان»: مُستويتان، أو: متقاربتان.

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٤)، ومسلم (٢١٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦).



٩ - باب

الذبائح

٦٧٨ - عن عباية بن رفاعه، عن جدّه (*) أنه قال: يا رسول الله! ليس لنا مُدَى، فقال: «ما أنهرَ الدمَ، وذكر اسمَ الله فكلُّوا، ليس الظَّفَرُ والسِّنُّ،

(*) قال: أبو بكر بن المنذر في كتاب «الأوسط»: إن ثبت خبرُ رافع بن خديج وجب القولُ به، ووقعت الذكاةُ بكل ما أنهرَ الدمَ؛ غيرَ السِّنِّ والظَّفَرِ، وإن لم يثبت فالقولُ بخبرِ عدي بن حاتمِ يجب، وقال أيضاً: ثبت أكثرُ أهلِ الحديثِ حديثَ رافع وقالوا: هو خبرُ مُفسَّرٍ، وخبرُ مُرَيِّ بنِ قَطْرِي مُجمَلٌ؛ والمُفسَّرُ يقضي على المُجمَلِ، وقال أيضاً: وقد احتج بعضُ مَنْ يميل إلى قولِ المَدِينِي في هذا المسألة فقال: لما اتفقوا على أن الصيدَ إذا استأنسَ وصار في المِصرِ أن أكله لا يجوز إلا بأن يُذَكَّى كما يُذَكَّى الأنيسُ بالذبح = وجب تسليمُ هذا لاتفاقهم، و[لَمَّا] لم يتفقوا على أن البعيرَ إذا نَدَّ صارت ذكاته ذكاةَ الصيدِ لم يجز أن يُنقلَ إلى حكمِ الصيدِ إلا بحُجَّةٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو اتفاقٍ، وتكلَّم هذا القائلُ في خبرِ رافع وقال: لا يصحُّ، لأنَّنا لا نعلمُ أحداً رواه غيرَ عباية، وقد رواه وكيعٌ عن الثَّورِي، عن أبيه، عن عباية، عن جدّه، ولم يقل: عن أبيه، عن جدّه، وكذلك رواه أبو عوانة وأبو الأحوص ومندل بن علي وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدّه، ولا نعلمُ لعبايةَ سماعاً من جدّه، ولو ثبت لم يكن فيه دليلٌ على أن ذكاةَ البعيرِ النادِّ ذكاةَ الصيدِ، وذكرَ الكلامَ إلى آخره؛ وفيه نظرٌ.

أما الظفرُ فمُدَى الحَبْشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعِظٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنْ
لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدٌ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».
لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ»^(*)^(٣).

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ذِكَاةُ
الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمَّهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(*)^(٤).

٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً
بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(*) رَوَى حَدِيثَ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ - قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بَدْعَةٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبَّايَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زَائِدَةُ: يَرُونَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ
مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ وَاللَّهِ مِنْ جَيَادِ الْحَدِيثِ.

(**) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(١) جَمْعُ آبَدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ (٥٨٨٩).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٨٥).

٦٨١ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنَّانِ حفظُهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «إن الله كتب الإحسانَ على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبِيحَ، ولْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجوه إلا البخاري ^(١).

٦٨٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً ^(٢). متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٣).

٦٨٣ - وعن جابر رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ^(٤). أخرجَه مسلم ^(٥).

٦٨٤ - وعن أبي الطُّفَيْلِ عامر بن واثلة قال: كنتُ عند عليِّ بن أبي طالب، فأتاه رجلٌ فقال: ما كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قال: فغضب وقال: ما كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٤٤٠٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أي: هدفاً للرمي.

(٣) رواه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أي: حسباً يرمى بشيء حتى يموت.

(٥) رواه مسلم (١٩٥٩).

والده، ولَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللهُ
مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ^(١) الأَرْضِ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* * *

(١) جمع منارة، وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها، والمراد: استباحة ما
ليس له مِنْ حَقِّ الجَارِ.
(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).



باب ١٠ -

الصيد

٦٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». لفظ أبي داود، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي^(*)(١).

٦٨٦ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمَسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». لفظ رواية مسلم^(٢).

(*) حديث أبي هريرة رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخاري، ولكنه لم يذكر الصيد إلا من طريق منقطة.

(١) رواه مسلم (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).

وفي رواية: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله؛ فإن ذكاته أخذه»^(١).
وفي رواية: قلت: فإن وجدت مع كلي كلباً آخر لا أدري أيهما
أخذه؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على
غيره»^(٢).

وفي حديث لأبي داود: قلت: أرسل كلبني، قال: «إذا سميت فكل،
وإلا فلا تأكل»^(٣).

٦٨٧ - وعنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض^(٤)،
فقال: «ما أصاب بحدّه فكله، وما أصابه بعرضه^(٥) فهو وقيدٌ^(٦)»^(*)^(٧).

٦٨٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت
بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله؛ ما لم يُتّن»^(٨).
أخرجه مسلم^(٨).

(*) أخرجه البخاري، وأصله متفق عليه.

-
- (١) رواه مسلم (١٩٢٩).
 - (٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).
 - (٣) رواه أبو داود (٢٨٥٤).
 - (٤) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له بحدّه.
 - (٥) أي: بغير المحدّد منه.
 - (٦) أي: حرام.
 - (٧) رواه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).
 - (٨) رواه مسلم (١٩٣١).

٦٨٩ - وعند أبي داود من حديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك»^(١).

وفي إسناده داود بن عمرو عامل واسط، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ^(*).

٦٩٠ - وقد جاء هذا أيضاً عند أبي داود - أعني: الأكل وإن أكل - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن أعرابياً يُقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكلَّبةً، فأفتيني في صيدها؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مُكلَّبةٌ فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله! أفتيني في قوسي؟ قال: «كل ما ردت عليك قوسك». قال: ذكياً أو غير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك؛ ما لم يصل^(٢) أو تجد فيه أثراً غير سهمك». قال: أفتيني في آية المجوس إن اضطرونا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»^{(**)(٣)}.

(*) وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، وباقي رجاله محتج بهم فيهما.

(**) وأخرجه النسائي أيضاً، ولكن ليس فيه: «وإن أكل منه»، وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٢).

(٢) أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦).

٦٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ لا ندري: أذكروا اسم الله عليها^(١) أو لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ وكُلُّوا».

لفظ أبي داود، وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه^(٢).

٦٩٢ - وعن سعيد بن جبیر: أن قريبا لعبدالله بن مُغفَلٍ خَذَفَ، قال: فنهاء، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذَفِ وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ^(*) عدوًّا، ولكنها تكسرُ السنَّ، وتفقدُ العينَ»، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذِفُ؟! لا أكلّمك أبداً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٣).



(*) القياس: تنكيي.

(١) في الهامش: «عليه»، وعليها علامة (خ).

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢)، ومسلم (١٩٥٤).



باب ١١ -

الأظعمة

٦٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ فأكله حرامٌ»^(١).

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير^(٢).
أخرجهما مسلم.

٦٩٥ - وعنده من حديث أبي ثعلبة قال: حرَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الحُمُرِ الأهلية^(٣).

٦٩٦ - وفي حديثٍ لأنس بن مالك رضي الله عنه: فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: «إنَّ اللهَ ورسولَه يَنْهَيَانِكم عن لحومِ الحُمُرِ؛ فإنها رِجْسٌ، أو: نَجَسٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩٤٠).

٦٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبْعِ، فقال: «هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا أصابه المُحرَّمُ».

أخرجه الأربعة، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ^(١).

٦٩٨ - وعنه قال: نهَى النبي ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ، ورَخَّصَ

في لحومِ الخيلِ.

أخرجه إلا التِّرْمِذِيُّ^(*) وابن ماجه^(٢).

وعند أبي داود: وَأَذِنَ فِي لِحُومِ الْخَيْلِ^(***)^(٣).

٦٩٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: نهَى

رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وعن الجَلَّالَةِ وعن

ركوبِها وأكلِ ثَمَنِها.

أخرجه أبو داود والنَّسَائِيُّ^(٤).

ورواه الحاكم وقال: وأكلِ لحومِها. وقال: عن جدِّه

(*) رواه التِّرْمِذِيُّ بمعناه.

(**) في صحيح البخاري ومسلم: «وَأَذِنَ فِي لِحُومِ الْخَيْلِ».

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥١)، وابن ماجه

(٣٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٨١١)، والنَّسَائِيُّ (٤٤٤٧).

عبدالله بن عمرو^(*)(١).

٧٠٠ - وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة^(**)(٢).

٧٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبِّ؟ فقال: «لا آكله، ولا أحرّمه»^(***)(٣).

٧٠٢ - وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ نأكلُ الجرادَ^(****)(٤).

٧٠٣ - وعن أنس بن مالك قال: مررنا فاستنّفجنا^(٥) أرنباً بمرّ الظهران^(٦)، فسعوا عليه، فلعبوا^(٧)، قال: فسعيتُ حتى أدركتها، فأتيتُ

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.

(**) إسناده على شرط (خ)، وهو عند النسائي أيضاً.

(***) متفق عليه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٤٤٤٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٤) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (١٩٥٢).

(٥) أي: أثرنا ونفّرنا.

(٦) موضع قريب من مكة.

(٧) أي: أعبوا وتعبوا.

بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركيها، أو: فخذها إلى رسول الله ﷺ،
فقبله وأكلها.

متفق عليه^(١).

٧٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخبَطِ^(٢)، وأمر علينا أبو
عبدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له:
العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبدة عظماً من عظامه فمرَّ الراكبُ
تحتَه.

رواه البخاري من حديث عمرو عن جابر^(٣).

ورواه مسلم من حديث أبي الزبير في قصة طويلة فيها: قال أبو
عبدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد
اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثُ مئةٍ حتى سمنا،
وفيه: فلقد أخذ منا أبو عبدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب^(٤) عينه،
وتزوّدنا من لحمه وشائق^(٥)، فلما قدمنا المدينة أتينا رسولَ الله ﷺ فذكرنا
ذلك له، فقال: «هو رزقُ أخرجهُ اللهُ لكم، فهل معكم من لحمه شيءٌ»

(١) رواه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) الخبَط: ورق الشجر، وسموا بذلك؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت
أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق، وهو منصوب بتزوع الخافض؛ أي: غزونا
مصاحبين لجيش الخبَط.

(٣) رواه البخاري (٤١٠٤).

(٤) أي: داخل.

(٥) جمع وشيقة، قيل: هو القديد.

فَتُطْعَمُونَنَا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله^(١).

٧٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدُودِ، والصُّرَدِ.
أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح^(٢).


٧٠٦ - وعن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو: كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء. قال: «إنه ليس بدواء؛ ولكنه داء».
أخرجه مسلم^(٣).



(١) رواه مسلم (١٩٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).



٧٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(١).

(١) جاء على الهامش بخط مختلف ما نصه: حديث عائشة في النذر: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»، زاد الطحاوي فيه: «وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»، قال عبد الحق: وهذا أحسنُ إسناداً وأصح من حديث الزُّهري عنها: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال الطحاوي في «مشكل الحديث»: ثنا محمد بن علي بن داود، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ».

قال حفص: وسمعتُ ابنَ مُجَبَّر وهو عند عبيدالله، فذكره عن القاسم، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ: مثله، وقال: «يُكْفَرُ يَمِينَهُ».

قال الطحاوي: فتأملنا ما حدَّث به حفص عن ابن المُجَبَّر فوجدنا فيه أمر رسول الله ﷺ النَّاذِرَ بِالْمَعْصِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ، عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لعجزه عنه بمنع الشرع إياه، فعقلنا بذلك أن منع الشريعة إياه لعجزه في نذره عن فعله إياه، وأن عليه الكفَّارَةَ، وأنه في ذلك كَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ النَّذْرُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ فِعْلِهِ الْكَفَّارَةُ.

= ومعنى هذا: أن الناذر قد التزم فعلَ المنذور، فإذا لم يَفِ بما التزمه لزمته الكفارة، كما لو التزم صوماً أو صلاةً، فعجز عنها، والعجز شرعاً بالمنع كالعجز حساً، لكن قد يقال: إن العجز الشرعيّ مُقارِنٌ لعقد النذر، فمنع من انعقاده، والعجز الطارئُ يُوجب الانتقالَ إلى البدل أو الكفارة، فبينهما فرقٌ. ويقال في الجواب: إن النذر كاليمين وأقوى، وهو لو التزمه بيمينه لزمته كفارةً قارنةً للعجز، أو طراً عليه، فإذا نذره فقد التزمه بنذره، فإذا منع منه شرعاً أو حساً كفر عن يمينه، وهذا قوي.

قال المُوجبون للكفارة: ويدل على ذلك أيضاً حديثُ عقبة بن عامر لما نذرت أخته أن تمشي حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة: أن أخته نذرت أن تحجَّ ماشيةً ناشرةً شعرها، فأمرها رسولُ الله ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، وفي «سنن أبي داود»: فأمرها أن تكفّر عن يمينها وتختمر وتركب، ولكن يُقال: الحديثُ مُختلفٌ؛ ففي بعضه أنها أمرت أن تُهدي بدنةً، وفي لفظ: أمرت أن تكفّر عن يمينها، وفي لفظ: أمرت بهما.

والجواب: أن هذا لا تناقضَ فيه ولا اختلافَ في ذلك؛ لأنها نذرت أمرين: أحدهما طاعةً، فعجزت عنها، والآخرُ معصيةً، وهو نشرها شعرها، فأمرت بالهدي لنذرها المشي المنذور، كما يُؤمر به من ترك بعضَ واجبات حجه، وأمرت بالكفارة في نذرها المعصية، وهو نشر شعرها وكشف وجهها، كما يُؤمر بها من حلف على ذلك، فبعضُ الرواة روى الأمرين، وبعضهم اقتصر على أحدهما، ومن زاد فهو ثقةٌ، وزيادته مقبولةٌ، لا سيما وغيره لم ينفها، وإنما غايتها أنه سكت عنها، والزائد روى الحديثَ بتمامه.

قالوا: ومما يدل على الكفارة أيضاً حديثُ عقبة: «كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمين»، وحديثُ ابن عباس أيضاً: «من نذر نذراً لم يُسمِّه فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً لم يُطقه فكفارته كفارةُ يمين»، قالوا: ونذر المعصية غيرُ مُطاقٍ شرعاً، والله أعلم.

أخرجه إلا مسلماً، واللفظ لأبي داود^(١).

٧٠٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يُستخرج به من البخيل». متفق عليه^(٢).

٧٠٩ - وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». أخرجه مسلم^(٣).

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نذَرَ نذراً لم يُسمِّه فكفَّارته كفارة يمين، ومَنْ نذَرَ نذراً في معصية فكفَّارته كفارة يمين، ومَنْ نذَرَ نذراً لا يطيقه فكفَّارته كفارة يمين». أخرجه أبو داود، وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس^(٤).*

٧١١ - وعند مسلم في حديث طويل عن عمران بن حصين: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»^(٥).

(*) وهو مرفوعاً صحيح الإسناد، وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فوقفه؛ والموقوف أصح.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٠٦)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢).

(٥) رواه مسلم (١٦٤١).

٧١٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأة أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضربَ على رأسك بالدُّفِّ، قال: «أوفي بنذرك»، قالت: إني نذرتُ أن أذبحَ بمكان كذا وكذا - مكانٌ كان يذبح فيه أهلُ الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفِ بنذرك». أخرجه أبو داود (١) (*).

٧١٣ - وعنده من حديث ثابت بن الضحاك قال: نذرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببوانة^(٢)، وفيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أوفِ بنذرك». الحديث (**)(٣).

٧١٤ - وعن عقبة بن عامر قال: نذرتُ أختي أن تمشيَ إلى بيت الله تعالى حافية^(***)، فأمرتني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لِتمشِ، ولتركبِ». متفق عليه (٤).

(*) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب.
 (***) إسناده على شرط «الصحيحين» إلى ثابت بن الضحاك.
 (***) لم يقل البخاري: حافية.

(١) رواه أبو داود (٣٣١٢).
 (٢) اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.
 (٣) رواه أبو داود (٣٣١٣).
 (٤) رواه البخاري (١٧٦٧)، ومسلم (١٦٤٤).

٧١٥ - وفي حديث ابن عباس عند أبي داود: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً^(*)(١).

٧١٦ - وعنده أيضاً من حديثه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرت، يعني: أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج رابكة وتكفر عن يمينها»^(**)(٢).

٧١٧ - وعنده من حديثه أيضاً قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا يا رسول الله أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليتعد، وليتم صومه».

وأخرجه البخاري وابن ماجه^(٣).

٧١٨ - وعنه أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها».

أخرجوه أجمعون^(٤).

(*) وإسناده على شرط البخاري.

(**) رجاله أخرج لهم مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٥)، والترمذي (١٥٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٠)، والبخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٢١٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي

(٣٦٥٧)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).

٧١٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قام يومَ الفتح فقال:
يا رسولَ الله! إني نذرتُ لله تعالى إن فتحَ اللهُ عليك أن أُصلِّيَ في بيتِ
المقدسِ ركعتينِ، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم
أعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذاً».
انفرد به أبو داود (*)(١).

٧٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرِّحالَ إلا
إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ، ومسجدِ الأقصى».
لفظ البخاري (٢).

٧٢١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسولَ الله! إني نذرتُ
في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوفِ
بنذركَ، فاعتكفَ ليلةً».
وهو كالذي قبله (٣).

٧٢٢ - وعند الترمذي من حديث عقبة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» (***)(٤).




(*) رجاله احتج بهم مسلم.
(***) وقال: حسن صحيح غريب.


(١) رواه أبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٨).





(٦)

كِتَابُ الْجِهَادِ

٧٢٣ - عن أنس رضي الله عنه : أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» .

أخرجه أبو داود (*)(١) .

٧٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَن مات ولم يَغزُ ، ولم يُحَدِّثْ به نفسه مات على شعبةٍ من نفاقٍ» (**)(٢) .

٧٢٥ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : «وَيْحَكَ ! إن شأن الهجرة لَشَدِيدٌ ، فهل لك من إبلٍ؟» قال : نعم ، قال : «فهل تُؤْتِي ^(٣) صدقتها؟» قال : نعم ، قال : «فاعمَلْ من وراء البحار ^(٤)؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» .

(*) والنسائي ، وإسناده على شرط مسلم .

(**) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي (٣٠٩٦) .

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) .

(٣) في الهامش : «تؤدي» ، وفوقها علامة (خ) .

(٤) المراد بالبحار هنا : القرى .

أخرجه مسلم^(١).

وَيَتْرَكَ: مكسور التاء منصوب الراء، أي: يَنْقُصُك.

٧٢٦ - وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود^(٢)، فأسرعَ فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرَ لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أظهرِ المشركين». قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تراءيا^(٣) نارهما^(٤)».

أخرجه أبو داود^(*)، وذكر^(**) عن جماعة أنهم لم يذكروا جريراً^(٥).

قلت: والذي أسنده ثقةٌ عندهم^(***).

(*) والترمذي، وإسناده على شرط مسلم

(**) يعني: الترمذي.

(***) سئل عنه الدراقطني، فقال: رواه أبو معاوية الضرير وصالح بن عمر، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد، قاله يوسف بن عدي عنه. ورواه أبو إسحاق الفزاري ومروان بن معاوية ومُعْتَمِر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مُرسلاً؛ وهو الصواب.

وقال الترمذي: سمعتُ محمداً يقول: الصحيحُ حديثُ قيسٍ عن النبي ﷺ مُرسلاً.

(١) رواه مسلم (١٨٦٥)، وكذا البخاري (١٣٨٤).

(٢) أي: شرع ناس منهم بالصلاة، وكانوا مسلمين.

(٣) أي: لا تترأى، أو لا نافية.

(٤) أي: لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

٧٢٧ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». متفق عليه^(١).

٧٢٨ - وروى الحاكم حديثاً عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أن رجلاً هاجرَ إلى رسول الله ﷺ من اليمن، وفيه: فقال: «ألك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، فقال: «أذناً لك؟» قال: لا، قال: «فارجعُ فاستأذِنهما، فإن أذناً لك فجاهد، وإلا فبرَّهما»^{(٢)*}.

٧٢٩ - وروى أيضاً عن عبدالله بن أبي ربيعة^(**): أن رسولَ الله ﷺ كان في بعض مغازيه، مرَّ بأناسٍ من مُزينة، فأتبعه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق سلَّم عليه، فقال: «فلان؟» قال: نعم، قال: «ما شأنك؟» قال: أجاهدُ معك، فقال: «أذنتُ لك سيدتُك؟» قال: لا، قال: «ارجعُ إليها؛ فإنَّ مثلكَ مثلُ عبدٍ لا يُصلِّي إن متَّ قبلَ أن ترجعَ إليها، واقرأ عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، قالت: الله هو

(*) وهو عند أبي داود، وفي إسناده دَرَج أبو السَّمح، وقد وثَّقه بعضهم وضعفه بعضهم، ولم يخرج له.

(**) عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وأمه ثقفية، وهو والد عمر الشاعر، توفِّي مع عثمان.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٥٠١)، وكذا أبو داود (٢٥٣٠).

أمرَكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ.
قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

٧٣٠ - وعن البراء رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فنزلت: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء ٩٥]^(٢).

٧٣١ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«القتل في سبيل الله يُكفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدِّينَ»^(٣).
أخرجهما مسلم.

* * *

فصل

في كيفية الجهاد وأدبه

٧٣٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت
عيرُ أبي سفيان^(*)^(٤).

٧٣٣ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(*) إسناده على شرط مسلم، بل رواه مسلم.

(١) رواه الحاكم (٢٥٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٦)، ومسلم (١٨٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

كان إذا أراد غزوة ورى^(١) بغيرها، وكان يقول: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(*)(٢).
لفظ أبي داود فيهما^(**).

٧٣٤ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ
أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو. وقال مالك: أراه: مخافة أن يناله
العدو^{(***)(٣)}.

٧٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تَمَنُّوا لقاءَ
العدوِّ، فإذا لقيتموهم فاصبرُوا».
لفظ مسلم^{(****)(٤)}.

٧٣٦ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا
أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من

(*) وفيه لغة بالضم.

(**) رجاله موثوقون.

(***) اتفقا عليه من حديثه، وأخرجاه من حديث غير مالك، وليس فيه قوله: (أراه)،

بل قوله: (مخافة أن يناله العدو) من الحديث، وقد بين ذلك أيوب، عن نافع،

ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافروا بالقرآن؛ فإني أخاف أن يناله العدو».

أخرجه مسلم.

(****) ورواه البخاري تعليقا.

(١) أي: أوهم.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٦/٢)، والبخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٧٤١). وكذا البخاري (٢٨٦٣) معلقاً.

المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال، أو: خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفىء شيء؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا^(١) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله فيهم أو لا؟».

قال عبد الرحمن بن مهدي: هذا أو نحوه^(٢).

٧٣٧ - وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل

(١) أي: تنقضوا.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

القتال؟ قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المُصطلق، وهم غارون^(١)، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ - قال يحيى: أحسبه قال: جويرية أو البتة - ابنة الحارث، وحدثني هذا عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(٢).

أخرجهما مسلم.

٧٣٨ - وعنده عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٣).

٧٣٩ - وعن قيس بن عبّاد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت^(٤) عند القتال^(٥).

٧٤٠ - وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: مثل ذلك. أخرج أبو داود^(٦).

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما.

(١) أي: غافلون.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٠)، وكذا البخاري (٢٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٢)، وكذا البخاري (٢٧٧٥).

(٤) أي: بغير ذكر الله تعالى.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٦٥٧).

٧٤١ - وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أحرَّ القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. لفظ أبي داود (*) (١).

٧٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة (٢) أدركه رجلٌ قد كان يُذكر منه جرأةً ونجدةً، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك». الحديث. أخرجه إلا البخاري، واللفظ لمسلم (٣).

٧٤٣ - وعن البراء رضي الله عنه قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته، فترجل. أخرجه أبو داود (*) (٤). وهو في «الصحيحين» في الحديث الطويل (٥).

(*) وأخرجه الإمام أحمد والنسائي. والترمذي أيضاً وصححه، والحاكم وقال: على شرط (م).
(**) والحاكم وقال: على شرطهما.

-
- (١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).
 - (٢) موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.
 - (٣) رواه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٠)، والترمذي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨٣٢).
 - (٤) رواه أبو داود (٢٦٥٨)، والحاكم (٢٥٤٥).
 - (٥) رواه البخاري (٢٨٧٧)، ومسلم (١٧٧٦).

٧٤٤ - وعن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيئناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أَمِثْ أَمِثْ. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين. لفظ أبي داود (*) (١).

٧٤٥ - وعن عليٍّ ﷺ قال: تقدّم - يعني: عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يُبارِزُ؟ فانتدب إليه شبابٌ من الأنصار، فقال: مَنْ أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم؛ إنما أردنا بني عمنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزة، قُمْ يا عليُّ، قُمْ يا عبيدةُ بنَ الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. أخرجه أحمد وأبو داود (*) (*) (٢).

(*) إسناده على شرط مسلم، ورواه الحاكم مختصراً وقال: على شرطهما.
 (***) وهذا لفظه، وهو من رواية حارثة بن مضرب، عن عليٍّ، وقد وثقه ابنُ معين، وقال أحمد: حسن الحديث، والتزمذي وابن حبان يُصَحِّحان حديثه، ونقل ابن الجوزي عن ابن المديني أنه قال: هو متروك الحديث؛ وفي هذا الذي نقله نظرٌ.
 قال ابن حبان: أخبرنا جعفر بن سنان القطان بواسط، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم؛ فإنهم منهم»، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين.

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١١٧)، وأبو داود (٢٦٦٥).

٧٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك

المغازي، فنهي النبي عن قتل النساء والصبيان.

أخرجه إلا ابن ماجه، واللفظ لمسلم^(١).

٧٤٧ - وعن سمره بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا

شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»^(٢).

أخرجه أبو داود والترمذي^(٣)، وهو من رواية الحسن عن سمره، وفي اتصاله

هاهنا خلاف^(*).

٧٤٨ - وعن أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل

مصر عقبه بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من

المدينة صف عظيم من الرّوم، فصفقنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين،

فحمل رجل من المسلمين على صف الرّوم حتى دخل فيهم، ثم خرج

إلينا مُقبلاً، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة،

فقال أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ: يا أيها الناس! إنكم تأولون

هذه الآية على هذا التأويل؛ وإنما نزلت هذه الآية فينا - معشر الأنصار -:

إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصريه قلنا بيننا بعض لبعض سراً من

(*) قد ثبت سماع الحسن من سمره لغير حديث، وقد تقدّم إخراج البخاري لحديث العقيقة من هذا الوجه.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في

«السنن الكبرى» (٨٦١٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٤١).

(٢) أي: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

رسولِ الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاعَ منها، فأنزل اللهُ في كتابه يَرُدُّ علينا ما هممنا به، قال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥]؛ فكانت التَّهْلُكَةُ الإِقامَةُ التي أَرَدْنَا أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَنُصَلِّحَهَا، وَأَمْرُنَا بِالْغَزْوِ. فما زال أبو أيوب غازياً في سبيلِ الله حتى قُبِضَ.

لفظ النسائي (*)، وأخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان في «صحيحهما»^(١).

٧٤٩ - وعن ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِنْ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ».

وفيه: «وإن من الخيلاء ما يحبُّ اللهُ، ومنها ما يُبْغِضُ اللهُ؛ فأما

الخيلاء التي يحبُّ اللهُ أن يتخيَّلَ العبدُ بنفسه عند القتال، وأن يتخيَّلَ عند

الصدقة، وأما الخيلاء التي يُبْغِضُ اللهُ فالخيلاء لغير الدين».

لفظ رواية ابن حبان في «صحيحه». وقال: هذا أبو سفيان بن جابر بن عتيك بن

النعمان الأشهلي، لأبيه صُحْبَةٌ. والحديث عند أبي داود والنسائي^(٢).

٧٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وَحَرَّقَ، ولها يقول حسان:

(*). وأخرجه أبو داود، والترمذي وصحَّحه.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٩)، وابن حبان (٤٧١١)، والحاكم

(٣٠٨٨).

(٢) رواه ابن حبان (٢٩٥)، ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨).

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ (*) بَيْنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَى أَصُولِهَا ﴾
 الآية [الحشر: ٥].

أخرجه الجماعةُ كلُّهم (١).

٧٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث،
 فقال: «إِنْ وَجِدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» (**).
 أخرجه إلا مسلماً وابن ماجه، واللفظ لأبي داود (٢).

* * *

فصل

٧٥٢ - عن عبدالله بن مُغفل رضي الله عنه قال: أصبتُ جراباً (٣) من شحم يومٍ

(*) السَّرَاةُ: أشرفُ القومِ ورؤسأؤهم، والمُسْتَطِيرُ: المنتشر.

(**) هذا الحديثُ له تمامٌ، لا يجوز اختصاره؛ روى البخاري عن أبي هريرة قال:
 بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال لنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لرجلين من قريش
 سماهما - فحرقوهما بالنار»، قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج، فقال:
 «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛
 فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

(١) رواه البخاري (٣٨٠٧ - ٣٨٠٨)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والنسائي
 في «السنن الكبرى» (٨٦٠٨)، والترمذي (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦١٣)،
 والترمذي (١٥٧١).

(٣) هو وعاء من جلد.

خَيْرٍ، قال: فالتزمتُه فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، قال:
فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ متبسماً^(*)(١).

٧٥٣ - وعن عوف بن مالك قال: قتلَ رجلٌ من حميرَ رجلاً من
المشركين، فأراد سلبه، فمنعه خالدُ بنُ الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى
رسولَ الله ﷺ عوفُ بنُ مالك فأخبره، فقال لخالدُ: «ما منعك أن تُعطيه
سلبه؟» فقال: استكثرتُه يا رسولَ الله! قال: «ادفعه إليه»، فمرَّ خالدُ بعوفٍ،
فجرَّ بردائه ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسولِ الله ﷺ؟ فسمعه
رسولُ الله ﷺ فاستغضبَ، فقال: «لا تُعطه يا خالدُ، لا تُعطه يا خالدُ، هل
أنتم تاركو لي أمرائي؟ إنما مثلُكم ومثلُهم كمثلِ رجلٍ استرعي إبلاً أو غنماً،
فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعتُ فيه، فشربتُ صفوه
وتركتُ كدره؛ فصفوه لكم، وكدره عليهم»^(٢).

وفي رواية: قال عوف: فقلت: يا خالدُ! أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ
قضى بالسلبِ للقاتلِ؟ قال: بلى، ولكني استكثرتُه^(***)(٣).

وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني: أن عوفَ بنَ مالك الأشجعي
قال: إن رسولَ الله ﷺ قضى بالسلبِ للقاتلِ، ولم يُخمسِ السلبَ^(***).

(*) لفظ مسلم، وهو متفق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

(***) إسناده على شرط مسلم.

(١) رواه البخاري (٣٩٧٧)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٣).

وهو عند أبي داود من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخمس السلب.

ورواه من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين (*) (١).

٧٥٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا واقفٌ بين غلامينِ من الأنصار، حديثُهُ أسنانُهُما، تمنيتُ أن أكونَ بين أضلعَ (***) منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمُّ! هل تعرفُ أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، ما حاجتُك إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده! لئن رأيتُهُ لا يفارقُ سوادِي سوادهُ (٢) حتى يموتَ الأعجلُ (٣) منا، قال: فعجبتُ لذلك، فغمزني الآخرُ فقال مثلها، فلم أنسبُ (٤) أن نظرتُ إلى أبي

(*) وباقي رجاله مُخرَجٌ لهم في الصحيح.

رواه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمر، وعن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير، عن أبيه، عنهما. ورواه أحمد عن أبي المغيرة، عن صفوان، ولفظه: (لم يُخمسِ السلب). ورواه أبو يعلى عن أبي همام، عن بَقِيَّة، عن صفوان، كذلك من رواية خالد فقط، والله أعلم.

(**) أقوى.

(١) رواه أبو داود (٢٧٢١).

(٢) أي: لا يفارق شخصي شخصه.

(٣) أي: الأقرب أجلاً.

(٤) أي: ألبث.

جهل يجول في الناس، فقلت: ألا ترَيانِ؟ هذا صاحبُكم الذي تسألانِ عنه، قال: فابتدراه، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أَيُّكما قتله؟» فقال كلُّ واحدٍ منها: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتُما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفينِ فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء.

لفظ مسلم (*) (١).

٧٥٥ - وعنده من حديث أنس بن مالك: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابنُ مسعود فوجده قد ضربَه ابنا عفراء حتى بَرَدَ^(٢)، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموه، أو قال: قتله قومُه؟ قال: وقال أبو مجلَز: قال أبو جهل: فلو غيرُ أَكَّارٍ^(**) قتلني^{(***)(٣)}.

٧٥٦ - وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطْعِمُ بنُ عدي حياً، ثم كلَّمَنِي في هؤلاء

(*) ورواه البخاري أيضاً.

(**) الفلَّاح.

(***) ورواه (خ) أيضاً.

(١) رواه مسلم (١٧٥٢)، وكذا البخاري (٢٩٧٢).

(٢) أي: مات.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٠)، وكذا البخاري (٣٧٩٥).

التَّيَّ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ^(١) .

متفق عليه^(*)(٢) .

وعند أبي داود: «لَأَطْلُقْتُهُمْ لَهُ»^(٣) .

٧٥٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدرٍ وأخذ،
يعني: النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى
يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧ -
٦٨] من الفداء، ثم أحلَّ لهم الغنائم.
لفظ أبي داود^(٤) .

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل، وفيه: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر وعمر: «ما تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله!
هم بنو العمِّ والعشيرةُ، أرى أن تأخذَ منهم فديةً فتكونَ لنا قوةً على الكفار،
فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما ترى يا ابنَ
الخطاب؟» قلت: لا، والله يا رسول الله! ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني
أرى أن تُمَكِّنَّا فنَضْرِبَ أعناقهم، فُتَمَكِّنَ عَلِيًّا من عَقِيلٍ فيضربَ عنقه،

(*) لم يروه مسلم، بل انفرد به البخاري، والله أعلم.

(١) مكافأة له على صنيعه عندما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف وذبح المشركين عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٠).

وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيئاً لِعَمْرٍ - فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنْ هُوَ لَاءُ أُمَّةٍ الْكُفْرِ
 وَصِنَادِيذُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا
 كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً
 بَكِيئاً، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي
 لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ
 أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ (١).

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي
 سَفْيَانَ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا
 بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا (٢) قَرِيشٍ، وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَااجِ،
 فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ،
 فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سَفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ بِنْتُ
 خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ هَذَا ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرْكُمْ؛ هَذَا أَبُو سَفْيَانَ. فَإِذَا
 تَرَكَهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سَفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ
 وَأُمِيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
 يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا
 صَدَقْتُمْ، وَتَرَكَوْهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

(٢) جمع راوية، والروايا من الإبل: الحوامل للماء.

أخرجه مسلم (*) (١).

٧٥٩ - وعن يزيد بن هُرْمُزٍ: أن نَجْدَةَ كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمسٍ خِلالٍ؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماء ما كتبتُ إليه، الحديث. وفيه: كتبتَ تسألني: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنَّ، فيُداوينَ الجرحى، ويُحذِينَ (٢) من الغنيمة، وأمَّا بسهمٍ فلم يَضْرِبْ لهنَّ، وكتبتَ تسألني عن الخمس: لِمَن هو؟ وإنَّا كنَّا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك، الحديث.

أخرجه مسلم (٣).

وفي رواية: وسألتَ عن المرأة والعبد: هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضروا البأس؟ وإنه لم يكن لهنَّ سهمٌ معلومٌ إلا أن يُحذِيا من غنائم القوم (٤).

٧٦٠ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ

سَرِيَّةً، وأنا فيهم، قَبَلَ نَجْدٍ فغَنِمُوا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشرَ بَعِيرًا أو أحدَ عشرَ بَعِيرًا، ونَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (***) (٥).

(*) وأبو داود.

(**) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١).

(٢) أي: يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ.

(٣) رواه مسلم (١٨١٢).

(٤) رواه مسلم (١٨١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٩).

وفي رواية الليث وعبدالله: اثني عشر من غير شك^(١).
وهما عند مسلم.


وفي رواية عبيدالله: ونقلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً^(*)(٢).



(*) وكذلك هو «الصحيحين» من حديث السَّخْتِيَانِي، عن نافع.


(١) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).



(v)

كتاب البيوع



٧٦١- روى مسلم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر في قصة بيعه قال: قلت: فإن لرجلٍ عليّ أوقية ذهبٍ، فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة»، الحديث^(١).

٧٦٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول عامَ الفتح، وهو بمكة: «إن اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ»، فقيل: يا رسولَ الله! أرأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فإنه يُطلى بها السُّفنُ، ويُدهنُ بها الجلودُ، وَيَسْتَصْبِحُ^(٢) بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتَل اللهُ اليهودَ! إن اللهَ عز وجل لما حَرَّمَ عليهم شحومَها أَجْمَلُوهَا^(*) ثم باعُوه، فأكلوا ثمنَها»^(٣).

٧٦٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(*) ويقال: جَمَلُوه؛ وهو أشهر^(٤).

(١) رواه مسلم (٧١٥).

(٢) أي: ينوّر.

(٣) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) وأجملوه: أذابوه.

ثمن الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهنِ^(١).
متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٦٤ - وعن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسَّنورِ؟
فقال: زَجَرَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ.
أخرجه مسلم^(٢).

٧٦٥ - وروى النسائي من حديث حمّاد بن سلّمة، عن أبي الزبير،
عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السَّنورِ والكلبِ؛ إلا كلبَ صيدٍ.
أخرجه عن جماعة مؤثّقين؛ إلا أنه ذكر أنه مُنكَرٌ^(*)(٣).

٧٦٦ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا
وقعتِ الفأرةُ في السَّمَنِ؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان

(*) قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِي، ثنا حجاج بن محمد، عن
حمّاد بن سلّمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن
السَّنورِ والكلبِ؛ إلا كلبَ صيدٍ.

قال النسائي: حديث حجاج عن حمّاد بن سلّمة ليس هو بصحيح، ورواه في
موضعٍ آخر بهذا الإسناد وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وإبراهيم بن الحسن صدّقه أبو
حاتم، وقال النسائي: ثقةٌ، وحجاج بن محمد لا يُسأل عن مثله. وحمّاد بن
سلّمة إمامٌ له أوهامٌ، والحديثُ غيرُ صحيحٍ، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه النسائي (٤٢٩٥).

٧٦٧ - وعند البخاري من حديث ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلوه» (٢).
وفي رواية عند البيهقي: جامد (٣) (**).

(*) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ غيرٌ محفوظٍ، وقد جمعتُ فيه جزءاً.
(**) روى هذه الزيادة البيهقيُّ فقال: أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن المنهال، عن سفيان، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: فذكر الحديث.
وحجاج بن المنهال ثقةٌ، لكنه غيرٌ معروفٍ بالرواية عن ابن عُيينة، وأصحابِ سفيان المعروفين بالرواية عنه من الحجازيين وغيرهم لم يذكروا هذه اللفظة؛ فالظاهرُ أن ذكرها وهمٌ من حجاج أو غيره، ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً، وكونه جامداً نادراً، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأن حكمَ الجامدِ ظاهرٌ، وإنما المُشكَلُ المائعُ؛ فالظاهرُ أن السؤال كان عنه، أو عن أعَمِّ منه، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم.
وقال النسائي: أنبأ يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزُّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خُذوها وما حولها فألقوه».
قوله: «جامد» مُلحَقٌ في نسخة الحافظ عبد الغني، رأيتُه بخطه، ورأيتُه مُثبتاً في =

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٣).

وفي أخرى عنده: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يُؤكل»^(١).

٧٦٨ - وعن جابر قال: باع النبي ﷺ مُدْبِرًا^(٢).

أخرجه البخاري هكذا مختصراً^(٣).

٧٦٩ - وروى النسائي من حديث ابن جريج، قال: ثنا أبو الزبير: أنه

سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً^(٤).

٧٧٠ - وعند أبي داود من رواية عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بعنا

= نسختين غيرها، فالله أعلم.

هذه الكلمة ثابتة في رواية الكسار عن ابن السني، ساقطة في رواية حمزة عن

النسائي. كذا رأيت في نسخة مغربية منبهاً عليه بالرموز. قاله ابن حجّي.

وقال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة،

فأمر النبي ﷺ أن تؤخذ الفأرة وما حولها. زيادة «جامد» في هذا الحديث وهم

من أبي داود، ولا نعلم أحداً ذكرها عن ابن عيينة غيره وغير حجاج، وأبو داود

كان يحدث من حفظه، وله أوهام كثيرة، والصواب رواية الأئبات عن ابن عيينة

بدون ذكره هذه الزيادة، والله أعلم.

(*) وهو عند ابن ماجه أيضاً، وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه البيهقي (٣٥٣ / ٩).

(٢) دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته.

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٧ / ٦) معلقاً.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧).

أمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا،
فانتَهينا^(*)(١).

٧٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع أمهاتِ
الأولاد وقال: «لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا
ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ».
أخرجه الدَّارِقُطْنِي^(٢)، والمعروفُ فيه الوقفُ على عمر رضي الله عنه، والذي رفعه ثقةٌ،
قيل: ولا يصحُّ مُسْنَدًا.

٧٧٢ - وروى البخاري من حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه
قال: دخلتُ على عائشةَ، قالت: دخلتُ عليَّ بِرَبْرَةٍ وهي مُكَاتِبَةٌ، فقالت:
يا أمَّ المؤمنين! اشتريني؛ فإن أهلي يبيعوني، فأعتقيني، قالت: نعم، قالت:
إن أهلي لا يبيعوني حتى يَشْتَرِطُوا ولائي، قالت: لا حاجةَ لي فيك، فسمع
ذلك النَّبِيُّ ﷺ، أو: بلغه، فقال: «ما شأنُ بِرْبِرَةٍ؟ اشترِها فأعتقها،
ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤوا»، قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها،
فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أعتقَ، وإن اشترطوا مئةَ شرطٍ»^(٣).

٧٧٣ - وعن إياس بن عبدِ صاحبِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لا تبيعوا فضلَ
الماء؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الماء^(٤).

(*) رجاله على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٦٦٣).

وفي رواية عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع فضل الماء^(١).
أخرجهما النَّسَائِي (*).

٧٧٤ - وعنده من حديث جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الماء (**)(٢).

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع
الحِصَاة، وعن بيع الغَرَر. أخرجه مسلم^(٣).

٧٧٦ - وعن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر
عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وبيعٌ،
ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا بيعٌ ما ليس عندك».
أخرجه التِّرْمِذِي وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»
وقال: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين (***)(٤).

(*) وصَحَّحه التِّرْمِذِي .

(**) وأخرجه مسلم ، ولفظه : نَهَى عن بيع فضل الماء .

(***) وذكر محمد بن عبدالله بن عمرو فيه وهمٌ ، ورواه النَّسَائِي وابن ماجه من طرق
قالوا فيها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كباقي الصحيفة، وهذا هو
الصحيح؛ لأن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله بن عمرو، وليس له ذكرٌ إلا في
القليل، وهو وهمٌ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي (٤٦٦٢).

(٢) رواه النسائي (٤٦٦٠)، وكذا مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥١٣).

(٤) رواه الترمذي (١٢٣٤)، والحاكم (٢١٨٥).

٧٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتأله» (*)(١).

٧٧٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً جزافاً ^(٢) أن يبيعه في مكانه حتى يُحوّلوه. متفق عليه ^(٣).

٧٧٩ - وعنه قال: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استَوَجِبْتُهُ ^(٤) لقيتني رجلٌ فأعطاني به ربحاً جسيماً، فأردتُ أن أضربَ على يده ^(٥)، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تبيعه حيث ابتعته حتى تحوزَه إلى رحلك؛ فإن رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السلعُ حيث تُبتاعُ، حتى يحوزَها التجارُ إلى رحالهم.

أخرجه أبو داود، في إسناده ابن إسحاق، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ^(٦).

(*) أخرجه مسلم.

(١) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢) الجزاف: مثلث الجيم والكسر أفصح وأشهر، هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

(٤) أي: صار في ملكي.

(٥) أي: أعقد معه البيع.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٥٢٧).

٧٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطوهن، وعن لحم كل ذي نابٍ من السباع.

أخرجه النسائي^(١).

ورواه الحاكم في «المستدرک»، وفيه زيادة قال: لا تسقى زرع غيرك، وعن لحوم الحُمُر الأهلية^(٢).

٧٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ بالدنانير، وأخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسولَ الله! رُويدك أسألك: إني أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها؛ ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ».

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(*)(٣).

(*) وصححه الدارقطني أيضاً.

(١) رواه النسائي (٤٦٤٥).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والحاكم (٢٢٨٥).

٧٨٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة^(١)،
وعن المُحَاقَلَة^(٢)، وعن الثُّنْيَا^(٣)؛ إلا أن تُعَلَّمَ.
أخرجه أبو داود^(*)(٤).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: (النهي عن الثُّنْيَا) في حديث ذكره^(٥).
٧٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَة^(***)(٦).
٧٨٤ - وعنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء^(٧)، وعن
هَبْتِه^(***)(٨).

(*) ورواه النَّسَائِي، والتِّرْمِذِي وقال: حديث حسن صحيح غريب، وهو من رواية
سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.
(**) لفظ مسلم، وهو متفق عليه.
(***) أخرجه أجمعون.

-
- (١) هي بيع الرُّطْب في رؤوس النخل بالتمر.
(٢) هي اكتراء الأرض بالحنطة.
(٣) وهي الاستثناء في البيع؛ كقوله: بعتك هذه الأشجار إلا بعضها، أي: دون تعيين.
(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥).
(٥) رواه مسلم (١٥٣٦).
(٦) رواه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤)، وقيل في تفسير (حبل الحبل): أنه
البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل
في الحال.
(٧) يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه.
(٨) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).

٧٨٥- وعنه : أن النبي ﷺ نهى عن عَسَبٍ (١) الفحل .

رواه البخاري (٢) .

٧٨٦- وعند مسلم من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع

ضِرَابِ الْجَمَلِ (٣)(٤) .

٧٨٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ (٥) .

أخرجه الترمذي وقال فيه : حسن صحيح (٦) .

٧٨٨- وروى ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص :

أن أبا سعيد الخدري قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ ؛ نهى عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ في البيع ، والمُلَامَسَةُ : لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقْلَبُهُ إلا بذلك ، والمُنَابَذَةُ : أن يَنْبَذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبه وَيَنْبَذَ الآخرُ إليه ثوبه ، فيكون ذلك بيعهما من غيرِ نظَرٍ ولا تراضٍ .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٧) .

(١) أي : ماء .

(٢) رواه البخاري (٢١٦٤) .

(٣) أي : أخذ الأجرة على ضرابه ، وينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا أجر .

(٤) رواه مسلم (١٥٦٥) .

(٥) فسره أكثر أهل العلم بقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ومؤجلاً بخمسة عشر .

(٦) رواه الترمذي (١٢٣١) .

(٧) رواه البخاري (٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥١٢) .

٧٨٩ - وروى مسلم من حديث جابر: أنه باع النبي ﷺ بعيراً واشترط

ظهره إلى أهله (*) (١).

* * *

(*) قال النسائي: أنبأ محمد بن منصور قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: أدركني رسولُ الله ﷺ، وكنْتُ على ناضحٍ لنا، فقلت: لا يزال لنا ناضحٌ سوء، يا لهفاهُ! فقال النبي ﷺ: «تبيغينه يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسولَ الله، قال: «اللهم اغفرْ له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتُك ظهره إلى المدينة». فلما قدمتُ المدينةَ هيأتُه فذهبتُ به إليه، فقال: «يا بلالُ! أعطه ثمنه». فلما أدبرتُ دعاني فخفضتُ أن يرده، فقال: «هو لك». هذا إسناد صحيح.

قال ابن حجي: ورواية مسلم المتقدمة في أول الباب تدل على أنه أعاره ظهره إلى المدينة بعد عقد البيع.

(١) رواه مسلم (٧١٥)، وكذا البخاري (٢٥٦٩).



١ - باب

الرِّبَا

٧٩٠ - عن الحارث^(*) بن عبدالله: أن ابن مسعود قال: آكَلُ الرِّبَا ومُوكَلُهُ وشاهداه إذا علماً به، والواشمةُ والمستوشمةُ للحُسْنِ، ولاوي الصدقة^(١)، والمُرْتَدُّ أعرابياً بعد هجرته؛ ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ يومَ القيامة.

أخرجه ابن جِبَّان في «صحيحه»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» من حديث علقمة، عن عبدالله قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكَلِ الرِّبَا ومُوكَلَهُ^(٣).

٧٩١ - وعن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ

(*) هو الأعرور، وقد ذكره ابنُ جِبَّان في كتاب «الضعفاء» وقال: كان غالباً في التشيعِ واهياً في الحديث؛ وكأنه ظنَّه غيره فَوَهِمَ، والله أعلم.

(١) هو المماطل بالصدقة، الممتنع عن أدائها.

(٢) رواه ابن جبان (٣٢٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٧).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وفي رواية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواءً، عيناً بعين^(٢).

٧٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً»^(٣).
أخرجها كلها مسلم.

٧٩٣ - وفي حديث أبي سعيد الخدري: أبصرت عيناى، ووعاه قلبي، وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٤) بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد».
أخرجه مسلم أيضاً^(٥).

٧٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن شراء (*) الذهب

(*) يمد ويقصر.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٤) أي: تفضلوا.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٤).

بالفضة والفضة بالذهب، فقال: «إذا أخذت واحداً منها^(١) بالآخر فلا يُفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء».

أخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(*)(٢).

قلت: ومن المتفق عليه قولُ عمرَ رضي الله عنه في مصارفة مالك بن أوس طلحة بن عبيدالله: والله لا تُفارقهُ حتى تأخذَ منه؛ فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الورق بالذهب رباً؛ إلا هاء وهاء»، الحديث^(٣).

٧٩٥ - وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً بائني عشر

(*) قال الخطيب في «التاريخ»: أنبأ البرقاني قال: قرأت على عبدالله بن عمر بن أحمد الجوهري المروزي بها: حدثكم عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، عن أبي داود قال: كنتُ عند شعبة، فجاءه خلود بن طليق، يعني: ابن محمد بن عمران بن حصين، قال عبدالله: لا أدري كان قاضي أو أمير البصرة، قال: فسأله عن حديث سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلم في اقتضاء الذهب من الورق أو الورق من الذهب، فقال له شعبة: أصلحك الله! حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، لم يرفعه، وحدثني داود ابن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، لم يرفعه، قال: وحدثني فلان - ذكر رجلاً، قال أبو عبد الرحمن: أراه أيوب، ولكن سقط عن سعيد بن جبير - عن ابن عمر، لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهأبه.

(١) في الهامش: «منهما»، وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٨٥). ورواه النسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه

(٢٢٦٢) نحوه.

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٥٨٦).

ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصلَ».

أخرجه مسلم^(١).

٧٩٦ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرةَ وأبا سعيد حدثاه: أن رسولَ الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبرَ، فقدمَ بتمرٍ جَنِيْبٍ^(٢)، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خَيْرٌ هكذا؟» قال: لا، والله يا رسولَ الله؛ إننا نشتري الصاعَ بالصاعينِ من الجَمْعِ^(٣)، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلُوا؛ ولكنْ مثلاً بِمِثْلِ، أو يَبْعُوا هذا واشتروا بثمانه من هذا، وكذلك الميزانُ»^(٤).

وعند البخاري في بعض الروايات الموصَّلة، فقال: «لا تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيْباً»، وقال في الميزان مثل ذلك^(٥).

٧٩٧ - وروى أيضاً^(*)، من حديث مَعْمَرِ بن عبد الله: أنه أرسلَ غلامه بصاعِ قمحٍ، فقال: بَعُه، ثم اشترِ به شعيراً، فذهب الغلامُ فأخذ صاعاً وزيادة بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرُ أخبره بذلك، فقال له مَعْمَرُ: لِمَ فعلتَ ذلك؟

(*) يعني: مسلماً.

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) نوع جيد من أنواع التمر.

(٣) نوع من التمر رديء.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٠).

انطلق فرُدّه، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بِمِثْلِ؛ فإني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بِمِثْلِ». وكان طعامنا يومئذٍ الشعيرَ. قيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخافُ أن يُضارِعَ^(١).

أخرجه مسلم^(٢).

٧٩٨ - وعن الحسن، عن سُمرةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً.

أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

٧٩٩ - ورواه البزار من حديث ابن عباس وقال: ليس في الباب أجلُّ إسناده من هذا.

قلت: وقد علَّلَ بالإرسال، إلا أن الذي أسنده ثقةٌ.

٨٠٠ - وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيبِ كيلاً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٤).

(١) أي: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٥٤٢).

وفي رواية عبيدالله عند مسلم: أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، بيعِ ثمرِ النخل بالتمرِ كيلاً، وبيعِ العنبِ بالزبيبِ كيلاً، وبيعِ الحنطةِ بالزرعِ كيلاً^(١).

وفي رواية: بيعِ النخلِ بالتمرِ كيلاً، وبيعِ العنبِ بالزبيبِ كيلاً، وعن كلِّ ثمرٍ بخَرْصِهِ^(٢).

٨٠١ - وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ، لا تُعَلَّمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى من التمرِ. أخرجه مسلم^(٣).

* * *

فصل

٨٠٢ - عن ابن عمر رضيهما الله عنهما قال: أتى علينا زمانٌ؛ وما يرى أحدٌ منا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا الناسُ^(*) تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ^(٤)، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ^(٥)، وَتَرَكَوا

(*) كذا في كتاب ابن القطان.

(١) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٤) بيع العين، ويقال: العينة: هو أن يبيع السلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك.

(٥) كناية عن الاشتغال بالحرث.

الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً، فلم يرفعه عنهم حتى يُراجعوا دينهم».

صَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ «كِتَابِ الزُّهْدِ»، يَعْنِي: لِأَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ (***)^(١).

٨٠٣ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ (***) بِسَنَدِهِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (***)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى

(*) ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْمُنْتَخَبِ»، وَالْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْتُ إِيرَادَهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلْتَهُ مِنْ «كِتَابِ الزُّهْدِ» لَهُ، قَالَ: ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَا فِي النُّسخةِ بِ (لا)، وَأَرَاهُ مُصَحَّفًا مِنْ (ذَلَا)، وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَكُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

قال شيخنا أبو الحجاج: رواية الأعمش عن عطاء فيها غرابة، وإن كان قد روى عن أكبر منه؛ فإنه ليس مشهوراً بالرواية عنه. وقد رواه الحافظ أبو عبد الله في «المختارة» من رواية فضالة بن حسين الضبِّي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(**) هو عمر بن مالك الشَّرْعَبِيُّ.

(**) رَوَى حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ. وَعُبَيْدِ اللَّهِ =

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٩٦).

له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(١).

عمر بن مالك أخرج له مسلم.

* * *

فصل

٨٠٤ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن

رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر^(*)(٢).

وعند مسلم من رواية عبيدالله، عن نافع: أن رسول الله ﷺ رخص في

العرايا أن تباع بخرصها كيلاً^(٣).

٨٠٥ - وللبخاري من حديث سالم، أخبرني عبدالله، عن زيد بن

ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو

التمر، ولم يرخص في غير ذلك^(٤).

ولأبي داود من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ

= روى له الجماعة، وخالد روى له مسلم. وأخطأ من قال: احتج به البخاري.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، وثقه ابن معين، وصحح

الترمذي حديثين من حديثه، وتكلم فيه جماعة وضعفوه.

(*) اتفقا عليه من حديثه.

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٢).

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ (*) (١).

٨٠٦ - وروى مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان (***) مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكََّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ (***) (٢).

٨٠٧ - وفي رواية بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النُّخْلَةَ وَالنُّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا (***) (٣).

* * *

(*) إسناده على شرط البخاري.

(**) قيل: اسمه قُزْمَانُ.

(***) أخرجه إلا ابن ماجه من حديثه.

(****) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٥٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠).



٢- باب

بيع الأصول والشمار

٨٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أَنْ تُؤبَّرَ^(١) فثمرتها للذي باعها؛ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ»^(*)^(٢).

٨٠٩ - وعنه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها،

نهى البائعَ والمشتري^(**)^(٣).

٨١٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ،

وعن بيعِ الحَبِّ حتى يشتدَّ.

أخرجه أبو داود^(***)، ثم الحاكم في «المستدرک». وقال: صحيح على

(*) أخرجه أجمعون.

(**) أخرجه إلا الترمذي.

(***) ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو حاتم البستي.

(١) أي: تلقح.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٠)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

شُرط مسلم، ولم يخرجاه (*) (١).



(*) وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حمّاد بن سلّمة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والحاكم (٢١٩٢). وكذا الترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).



٨١١ - روى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُوا الرُّبَانَ، ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ
بعضٍ، ولا تَنَاجِشُوا»^(١)، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ^(٢)، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومَنْ
ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها
رَدَّها وصاعاً من تمرٍ.

أخرجه البخاري^(٣).

وفي رواية عنده: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، ومَنْ ابتاعها فهو بخير
النَّظَرَيْنِ»، الحديث^(٤).

وفي رواية عنده أيضاً: «مَنْ اشترى غنماً مُصْرَأةً، فاحتلبها فإن

(١) النَّجَشُ: أن يمدح السلعة ليروِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر
بذلك غيره.

(٢) التَّصْرِيَّةُ: ربط أخلاف الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر،
فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١٥١٥).

رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا ففي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تَمْرٍ»^(١).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «مَنْ ابْتاعَ شاةً مُصْرَاةً فهو فيها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها ورَدَّ معها صاعاً من تَمْرٍ»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً فهو فيها بخير النَّظْرَيْنِ؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ»^(٣).

وفي رواية: «صاعاً من طعامٍ لا سَمْرَاءَ»^(٤).

وعند النسائي: «مَنْ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً^(٥) أو مُصْرَاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ»^(٦).

٨١٢ - وعنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ من طعامٍ، فأدخلَ يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابته السماءُ يا رسول الله! قال: «أفلا جعلته فوقَ الطعامِ حتى يراه الناسُ؟ مَنْ غَشَّ فليس مني».

أخرجه مسلم^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٤).

(٥) التحفيل: اجتماع اللبن في الضرع.

(٦) رواه النسائي (٤٤٨٩).

(٧) رواه مسلم (١٠٢).

٨١٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج ^(١) بالضمان.
أخرجه الترمذي وصححه ^(*)(٢).

* * *

(*) رأيتُ في هذا الحديث في بعض النسخ من رواية أبي هريرة؛ وهو غلطٌ،
ولا أدري: هل الغلطُ من المؤلف أو من النسخة؟

وقوله: (صححه الترمذي) وهم؛ وإنما حسنه فقط، وقد روى الحديث أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية مخلد بن خفاف الغفاري، عن عروة، عن
عائشة، وقد رأيتُ نسخة الترمذي وفيها: هذا حديث حسن صحيح، لكن ضرب
على (صحيح)، ولم يذكر صاحب «الأطراف» أن الترمذي صححه، وقد روي من
حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، لكن استغربه البخاري، وتكلم فيه أبو
داود، والله أعلم. وذكر ابن القطان أن حديث مخلد صحيح.

(١) الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه
(٢٢٤٣).



٨١٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوا السَّلَعَ حتى تهبطَ^(١) الأسواقُ». لفظ أبي داود^(٢)، وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره^(٣).

٨١٥ - وعند ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يسومُ على سَومِ أخيه»^(٤). والنهي أن يستامَ الرجلُ على سَومِ أخيه عندَ مسلم في حديث يجمع مناهي^(٥).

٨١٦ - وعند مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا الجَلَبَ^(٦)، فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه شيئاً، فإذا أتى سيده السوقَ

(١) أي: تنزل.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٦)، وكذا البخاري (٢٠٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٥١٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٢١٧٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٦) أي: المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة.

فهو بالخيار»^(١).

٨١٧ - وعند البخاري عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الرُكبانَ فنشتري منهم الطعامَ، فهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعه حتى نبلغَ به سوقَ الطعامِ^(٢).

٨١٨ - وعنده عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الرُكبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»، قال: فقلت: ما قوله: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟» قال: لا يكون له سمساراً^(٣).

٨١٩ - وعند مسلم من حديث جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»^(٤).

٨٢٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فرَّقَ بين الجارية وولدها فرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبَّته يومَ القيامةِ». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^{(٥)(*)}.

(*) حديث أبي أيوب من رواية حُبيِّ بن عبد الله المَعافِرِي الحُبلي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبلي، وقد تكلم الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ في حُبيِّ وقال: أحاديثُه مناكيرٌ، وقال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال البخاري: فيه نظرٌ، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأسَ به إذا روى عنه ثقةٌ، =

(١) رواه مسلم (١٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٥) رواه الترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢٣٣٤).

٨٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه قال: قدم على النبيّ ﷺ سبئي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبيّ ﷺ وأخبرته، فقال: «أدرِكهما، وارْتَجِعْهُمَا وبيعْهُمَا جميعاً، ولا تُفَرِّقْ بينهما».

أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه^(١).

٨٢٢ - وروى الحاكم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت: قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُفَرِّقَ بين الأمِّ وولدها، فقيل: يا رسول الله! إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيضَ الجارية».

= ولم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، وقد روى حديثه هذا أيضاً الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلي والزُّوَيَانِي والطَّبْرَانِي والدَّارِقُطْنِي والبيهقي وغيرهم. قال البيهقي: ورُوي ذلك من وجهٍ آخر عن أبي أيوب: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بين الولدِ وأُمَّه فَرَّقَ اللهُ بينه وبين أحبَّته يومَ القيامة». أبو عتبة: هو أحمد بن الفرَجِ الحِمَصِي، وقد تكلم فيه محمد بن عوف وابن جوصا وابن عدي، وقال ابن أبي حاتم: محلُّه الصدق. وبقية مشهور بالتدليس، وقد زال ما يُخشى من تدليسه بقوله: (ثنا). وخالد بن حميد: هو الإسكندراني، قال أبو حاتم: لا بأسَ به، ووُثِّقَه [..]. والعلاء بن كثير، هو الإسكندراني، وهو صدوق، قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأسَ به. لكنه متأخرٌ لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعاً، والله أعلم.

(١) رواه الحاكم (٢٣٣١).

قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(*)(١).

٨٢٣ - وعن معمر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا

خاطيء^(**)(٢).

٨٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا:

يا رسولَ الله! سَعَرْنَا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ^(٣) الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ،

وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

لفظ رواية الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود وابن

ماجه^{(***)(٤)}.

* * *

(*) هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز

التنوخى، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة، قال

الدارقطنى: وعبدالله بن عمرو هذا، هو الواقعى، وهو ضعيف الحديث، رماه

علي بن المدينى بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

(**) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

(***) ورواه الإمام أحمد وأبو حاتم بن حبان.

(١) رواه الحاكم (٢٣٣٥)، والبيهقى (١٢٨ / ٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذى (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤).

(٣) أي: إنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز

التسعير.

(٤) رواه الترمذى (١٣١٤)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠).



٨٢٥ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

وفي رواية الليث: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»^(٢).

متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

وفي رواية ابن جريج: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) رواه مسلم (١٥٣١).

وفي رواية: قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقبله، قام فتمشى هنيئاً، ثم رجع إليه^(*)(١).

٨٢٦ - وعند البيهقي من حديث عمرو بن شعيب^(**) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ»^{(***)(٣)}.

٨٢٧ - وعن عبدالله بن دينار: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^{(****)(٤)}.
وعند أبي داود في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن

(*) وكلاهما عند مسلم.

(**) كذا وجدتُ في النسخة التي كتبتُ منها، وهو غلطٌ؛ إنما هو عن أبيه، عن جدّه.
(***) وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي.

قال أحمد: حدثنا حمّاد بن مسعدة، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْبَائِعُ وَالْمَبْتاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».
(****) متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧١). ورواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

عمرو بن العاص (*) : «ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(١).

٨٢٨ - وعنه (**): أنه سمع ابن عمر يقول: ذُكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه كان يُخدع في البيوع، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايَعْتَ فُكُلٌ: لا خِلاَبَةَ»^(٢). فكان إذا بايَع قال: لا خِلاَبَةَ (***)^(٣).

* * *

(*) المتقدم.

(**) يعني: عبدالله بن دينار.

(***) متفق عليه.

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦).

(٢) أي: لا خديعة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (١٥٣٣).



٨٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار السنة والستين، فقال: «مَنْ سَلَّفَ في ثمرٍ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ».

لفظ مسلم^(١).

وفي رواية عند البخاري: «مَنْ أَسَلَّفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»^(٢).

٨٣٠ - وعن محمد بن أبي مُجالد قال: أرسلني أبو بُردةَ وعبدالله بنُ شداد إلى عبد الرحمن بنِ أبزى وعبدالله بنِ أبي أوفى، فسألتهما عن السَّلَفِ؟ فقالا: كنا نُصيب المغانمَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام^(٣)، فُسَلِّفُهُم في الحنطة والزَّبيب والشعير إلى أجلٍ، قال:

(١) رواه مسلم (١٦٠٤)، والبخاري (٢١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٢٥).

(٣) هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط والنيبط. والأنباط قيل: =

قلت : أكان لهم زرعٌ أو لم يكن؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .
أخرجه البخاري^(١) .



= سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء؛ أي : استخراجة لكثرة معالجتهم الفلاحة .
(١) رواه البخاري (٢١٣٦) .



باب ٧ -

القرض والديون

٨٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». أخرجه البخاري (١).

٨٣٢ - وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ (*)، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أخرجه البخاري (**) (٢).

(*) يعني: أَلْفَ دِينَارٍ.

(**) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في غير موضع، فقال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، عن أبي هريرة، فذكره في (باب التجارة في البحر) من (كتاب البيوع)، وفي (الكفالة)، و(اللَّقْطَةُ)، و(القرض)، و(الاستئذان). وقال في بعض النسخ: حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن يونس بن محمد، عن الليث. ورواه أبو القاسم التَّيْمِيُّ في كتاب «الترغيب والترهيب» من رواية عاصم بن علي، عن الليث. ورواه الإسماعيلي عن أبي بكر المَرْوَزِيِّ، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، فذكره.

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩).



٨٣٣ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً فيه: «وَمَنْ ابْتاعَ عبداً فماله للذي باعَه؛ إلا أن يشترطَه المُبتاعُ»^(١).

٨٣٤ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد، بسندٍ إلى عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتقَ عبداً، وله مالٌ، فمالُ العبدِ له؛ إلا أن يشترطَه السيدُ». ومن عدا ابن لهيعة من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه من وجهين مفرقين: أحدهما عن ابن لهيعة، والثاني عن الليث، وفيه: «إلا أن يشترطَ السيدُ ماله، فيكون له». قال: وقال ابن لهيعة: «إلا أن

(*) قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتاعَ نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ فثمرتها للبايع؛ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، وَمَنْ ابْتاعَ عبداً، وله مالٌ، فماله للذي باعَه؛ إلا أن يشترطَ المُبتاعُ». وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

(١) رواه مسلم (١٥٤٣)، وكذا البخاري (٢٢٥٠).

٨٣٥ - وعند ابن حبان في حديث جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«مَنْ ابْتاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دِينُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).
كذا وجدته «مَنْ ابْتاعَ» فَلْيُكْشَفْ عَنْهُ^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٩٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٢٩).


(٣) رواه ابن حبان (٤٩٢٤).

(٤) قلت : هو كذلك في «صحيح ابن حبان»، وقد روى الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦) وقال فيه : «من باع»، ثم قال : وهذا إن صحَّ فإنما أراد - والله أعلم - العبد المأذون له في التجارة إذا كان في يده مال وفي دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله، ويقضي منه دينه.



(٨)

کتاب العرب



٨٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهوديٍّ بنسيئةٍ، ورهنه درعاً له من حديد.

لفظ رواية البخاري^(١).

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفْقَةُ».

انفرد به البخاري^(٢).

٨٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ^(٣)؛ له غُفْمُه، وعليه غُرمُه».

أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٧).

(٣) أي: لا يذهب ويتلف باطلاً، وقيل: لم يوجد له مُخْلَصٌ. وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مَلَكَ المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

(٤) رواه الحاكم (٢٣١٥).



باب ١
التفتيس

٨٣٩ - عن الزُّهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذِ ماله، وباعه في دينِ عليه.
المشهورُ فيه الإرسالُ، وأخرجه الدَّارِقُطْنِي، والحاكِم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرطهما^(١).

٨٤٠ - وعن أبي سعيد الخُدَري ﷺ قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ في ثمارِ ابتاعها، فكثُرَ دينُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدَّقَ الناسُ عليه، فلم يَبْلُغْ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^{(*) (٢)}.

٨٤١ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أفلسَ الرجلُ،

(*) أخرجه إلا البخاري، واللفظ لمسلم.

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦).

فوجد الرجلُ متاعه بعينه فهو أحقُّ به»^(١).

وفي رواية: «فهو أحقُّ به من الغرماء».

لفظ رواية مسلم^(٢).

وفي طريق آخر عنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يُعَدِم: «إذا وجدَ عنده المتاعَ، ولم يُفَرِّقه، أنه لصاحبه الذي باعه»^(٣).

وعند أبي داود من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري: «فإن كان قد قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوةُ الغرماء»^(٤)، وأيُّما امرئٍ هلكَ وعنده متاعٌ امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ؛ فهو أسوةُ الغرماء»^(٥).

وإسماعيل بن عيَّاش تقدَّم.

وأخرجه الدَّارِقُطْنِي وقال: إسماعيلُ بنُ عيَّاش مُضْطَرِبُ الحديثِ، ولا يثبتُ هذا الخبرُ عن الزُّهري مُسْنَدًا؛ وإنما هو مُرْسَلٌ^(٦).

قلت: الزُّبيدي: شيخُ إسماعيلِ شاميٍّ، وقد اشتهر تصحيحُ حديثِ إسماعيلِ بنِ

(١) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٤) أي: مساوٍ لهم وكواحد منهم، يأخذ مثل ما يأخذون، ويدع ما يدعون.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٢).

(٦) انظر: «سنن الدارقطني» (٢٩ / ٣).

عِيَّاشَ عَنِ الشَّامِيِّينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ (*) شَامِيٌّ رَوَى عَنِ الْحَجَّازِيِّينَ.

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتَمِر، عن عمر بن خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحبٍ لنا أُصِيبَ، يعني: أفلَسَ، فأصابَ رجلٌ متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ: «أَنْ مَنْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وِفَاءً»^(١).

وأخرجه أبو داود، والحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح (***) من حديث أبي المُعْتَمِر، مع اختلاف لفظ، دون قوله: «إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وِفَاءً» (***)^(٢).

* * *

(*) الضمير يرجع إلى الزُّبَيْدِي، وليس لذكر هذا الكلام معنى؛ فإنَّ الزُّبَيْدِي ثقةٌ مطلقاً.

(**) وقال ابن المنذر: وهو مجهول الإسناد، وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المُعْتَمِر، عن الزُّرْقِي، وأبو المُعْتَمِر غيرُ معروفٍ بحمل العلم.

(***) أبو المُعْتَمِر: هو ابن عمرو بن رافع المَدَنِي، وعمر بن خَلْدَةَ لم يخرجوا لهما في «الصحيحين» شيئاً، لكن ذكرهما ابنُ حِبَّانٍ في كتاب «الثقات»، ولم يُضَعَّفْهُمَا أحدٌ، والله أعلم.

(١) رواه الطيالسي (٢٣٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم (٢٣١٤).



باب ٢ - الحجر

٨٤٢ - عن نافع، عن ابن عمر قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَاعِفٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.
لفظ رواية مسلم^(١).

٨٤٣ - وعن عطية القُرظي قال: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ.
أخرجه أبو داود^{(*) (٢)}.

٨٤٤ - وعند البخاري في حديث طويل عن عائشة ؓ: ثم ركب،

(*) والثرمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، ورواه ابن جبان في كتاب «الأنواع والتقاسيم».

(١) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٤).

تعني: النَّبِيِّ ﷺ ناقته، فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام، وهو يُصَلِّي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين، وكان مَرَبْدًا^(١) للتمر لسهلٍ وسَهِيلٍ، يتيمين في حَجْرٍ أسعد بن زُرارة، ثم دعا رسولَ الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمَرَبْدِ ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً^(٢).

٨٤٥ - وعن عمرو بن شعيب: أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو:

أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها».

أخرجه أبو داود^(٣). والراوي عن عمرو ثقة، فمن احتج بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه.

٨٤٦ - وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن

رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها».

وأخرج الحاكم هذا من حديث حَمَّاد، عن داود بن أبي هند، وحبیب المُعَلَّم،

عن عمرو بهذا اللفظ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٤).



(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا عفان، ثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن داود بن أبي

هند وحبیب المُعَلَّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ،

وقيس عن مجاهد، أحسبه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا


ملكَ زوجها عصمتها».

(١) المَرَبِد: الموضع الذي يجمع فيه التمر حين قطعه.

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والحاكم (٢٢٩٩).



باب ٣ -
الصلح

٨٤٧ - روى مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرسَ خشبةً في جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم. اتفقا عليه^(١).

٨٤٨ - وروى الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ بين المسلمين جائزٌ». قال: صحيح على شرطهما، وهو معروف بعبدالله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة^{(*) (٢)}.

٨٤٩ - وروى أبو داود من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين».

(*) تكلم فيه ابن حبان، ولم يخرج له، قال ابن حبان: يقلبُ الأخبارَ ويسرقُها، لا يُحتجُّ بما انفرد به.

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٣١٣).

ففي رواية: «إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً».

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وأخرجه الحاكم من حديث كثير^(*) بلفظ: «المسلمون على شروطهم، والصلحُ جائزٌ بين المسلمين».

وقال في هذا الحديث: رواه مَدَنِيُّون، ولم يخرجاه، وذكر أن له شاهداً من حديث أنس بن مالك وعائشة^(٢).

٨٥٠ - وأخرجهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزَري، عن

خُصِيف^(**)، ففي رواية: عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون عندَ شروطهم؛ ما وافقَ الحقَّ»^(٣).

* * *

(*) كثير بن زيد، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وذكره ابن جِبَّان في كتاب «الثقات»، وضعفه جماعةٌ منهم النَّسائي وابن مَعِين في رواية عنه، وفي أخرى: لا بأسَ به، وقد روى له البُخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «كتاب الأدب» له. والوليد ابن رباح علَّق له البُخاري في «الصحیح» وقال: حسن الحديث، ووثَّقه أبو حاتم وغيره. وذكر ابن القَطَّان أن حديثَ كثيرِ بنِ زيدٍ حسنٌ.

(**) عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزَري وخُصِيف تكلم فيهما غير واحدٍ من الأئمَّة، وعبدُ العزيز أشدُّ ضعفاً، واتهمه بعضهم، ولم يخرجوا له شيئاً.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٠٩).

(٣) رواه الحاكم (٢٣١٠).



٤ - باب

الحوالة

٨٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَطْلٌ^(١) الغنيّ ظلمٌ، وإذا أُتبعَ أحدكم على مليءٍ^(٢) فليتبّع^(٣)». متفق عليه^(٤).

٨٥٢ - وعنه : أتى النبي ﷺ رجلٌ يتقاضاه، فأغْلَظَ له، فهمَّ به أصحابه، فقال : «دَعُوهُ؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مقالاً». لفظ رواية البخاري^(٥).

* * *

(١) أي : تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر.

(٢) مُوسر .

(٣) أي : فليقبل الحوالة .

(٤) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

(٥) رواه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٦٠١).



هـ - باب

الضَّمان

٨٥٣ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتني بجنائز، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتني بجنائزٍ أخرى، فقالوا: يا رسول الله! صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها. ثم أتني بالثالثة، قالوا: صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه.

أخرجه البخاري^(١).

٨٥٤ - وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: مات رجلٌ فغسّلناه، وكفّنناه، وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائزُ عندَ مقامِ جبريل، ثم آذنا رسولَ الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا

(١) رواه البخاري (٢١٦٨).

خَطَى (*) ثم قال: «لعلَّ على صاحبِكُم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران، فتخَلَّفَ، فقال له رجلٌ منا يُقال له: أبو قتادة: يا رسولَ الله! هما عليّ، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالِك، والميتُ منهما بريءٌ؟» قال: نعم، فصلَّى عليه، فجعل رسولُ الله ﷺ إذا لقيَ أبا قتادة يقول: «ما صنعتَ الدينارانِ؟» حتى (١) كان آخرُ ذلك قال: قد قضيتُهما يا رسولَ الله، قال: «الآنَ حينَ بردتُ عليه جلدهُ».

هذه رواية الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢). وهذا بناءً على قول من يحتجُّ بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل (**).

٨٥٥ - وعن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً لزمَ غَريمًا له بعشرةِ دنانيرٍ، فقال له: والله ما عندي قضاءٌ أقضيكَه اليومَ، قال: فوالله لا أفارقُك حتى تقضي، أو تأتيَ بحميلٍ يحملُ عنك، قال: والله ما عندي قضاءٌ، ولا أجدُ حميلًا يحملُ عني، قال: فجرَّه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذا لازمني واستنظرته شهرًا واحدًا فأبى حتى أقضيه، أو آتية بحميلٍ، فقلت: والله ما أجدُ حميلًا وما عندي قضاءٌ اليومَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل تستنظره إلا شهرًا واحدًا؟» قال: لا، قال: «فأنا أتحمَّلُ بها عنك». قال: فتحمَّلها رسولُ الله ﷺ عنه،

(*) جمع خطوة.

(**) حتجَّ به جماعةٌ، وضعفَه الأكثرون وتركوا الاحتجاجَ بحديثه لسوء حفظه.

(١) في الهامش: «حتى إذا»، وفوقها علامة (خ).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٤٦).

فذهب الرجلُ فأتى بقَدْرٍ ما وعدَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «من أين أصبتَ هذا الذهبَ؟» قال: من معدنٍ، قال: «فاذهبْ، فلا حاجةَ لنا فيها؛ ليس فيها خيرٌ». فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ.

لفظ رواية الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري لعمرُو (*) بن أبي عمرو (***)، والدِّراوَزدي على شرط مسلم، ولم يخرجاه^(١).



(*) صوابه: لعكرمة.

(**) عمرو بن أبي عمرو: اتفقا على إخراج حديثه، وتكلم فيه بعضُ الأئمة، والحديث عند أبي داود وابن ماجه أيضاً.

(١) رواه الحاكم (٢٢٢٨). وكذا أبو داود (٣٣٢٨) مختصراً.



٨٥٦ - روى أبو داود من حديث أبي حَيَّان التَّيْمِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانَهُ خرجتُ من بينهما»^(١).

ورواه الحاكم في «مستدرکه» من هذا الوجه، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال^(*)(٢).

* * *

(*) رجاله ثقات؛ إلا أن محمد بن سليمان المصيصي شيخ أبي داود فيه قال: هو مُنْكَر، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٢).



باب ٧ -

الوكالة

٨٥٧ - عن أبي نُعَيْمٍ وهب بن كَيْسَانَ، عن جابر بن عبد الله: أنه سمعه يحدث قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خَيْرٍ، فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَإِذَا ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَقُوتِهِ^(١)».

الحديث، أخرجه أبو داود^(٢) (*) .

(*) في إسناده ابنُ إسحاق، وقد تقدّم، وباقيهم مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح .
سقط حديث عروة البارقي في شراء الشاة: عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلْبٌ، فأعطاني ديناراً وقال: «أَيُّ عروءة! ائْتِ الْجَلْبَ فاشترِ شاةً»، فَأَتَيْتُ الْجَلْبَ فساومتُ صاحبه، فاشتريتُ منه شاتينِ بدينارٍ، فجنّْتُ أسوقهُما، أو قال: أفودهُما، فلقيتُ رجلاً فساوَمَنِي فأبيعهُ شاةً بدينارٍ، فجنّْتُ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسولَ الله! هذا دينارُكم وهذه شاتُكم، قال: «وصنعتَ كيف؟»، فحدثته الحديث، فقال: «اللهم بارِكْ له في صفقةِ يمينِهِ». رواه الإمام أحمد وغيره . =

(١) أي: حَلَقَةٌ، وفيه دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع؛ لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشتهه .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٢) .



٨- باب

الإقرار

٨٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عبثة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد بن أبي وقاص وقال: إن أخي قد كان عهداً إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقاه ^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي قد كان عهداً إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة ابنة زمعة: «احتجبي منه»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مالك في «الموطأ»، واتفقا عليه من حديث سفیان ^(٢).

* * *

= * جاء على الهامش بخط مختلف: ورواه (خ)، وكلام المُنذِرِي فِي «مختصر السنن» لأبي داود يُوهِم أَنَّهُ لَيْسَ فِي البُخَارِيِّ عَلَى طَرِيقِ التَّصْحِيحِ، بَلْ عَلَى طَرِيقِ الاستطراد مع حديث الحبل، وأن مسلماً لم يخرج له الزيادة؛ وفي كلامه نظرٌ، وقد طَوَّلَ فِيهِ، وَصَدَّرَ بِأَبِي دَاوُدَ، وَ(ت)، وَ(ق)، وَ(حَب)، وَهُوَ انتصار لمذهب [...] .

(١) أي: تلازما في الذهاب، بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٣٩ / ٢)، والبخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١٤٥٧).



٨٥٩ - روى أبو داود من حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعارَ منه أدرعاً^(١) يومَ حُنين، فقلت: أغضبُ يا محمدُ؟ قال: «لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ»^(٢).

وأخرجه النسائي، وذكره الحاكم في «مستدرکه»^(٣)، ولعله علمَ حالَ أمية*.

٨٦٠ - وعن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: قال لي

(*) واختلف في إسناده، ورُوي مُرسلاً وموقوفاً، ولا نعلم أحداً تكلم في أمية ولا وثقه، ومحلُّه الصدقُ.

قال محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية، فسأله أدرعاً فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: «بل عاريةٌ مضمونةٌ».

وقال ابن وهب: أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن صفوان بن أمية أعارَ رسولَ الله ﷺ سلاحاً هي ثمانون درعاً، فقال: أعاريةٌ مضمونةٌ أم غضباً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل عاريةٌ مضمونةٌ».

(١) جمع درع.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٩)، والحاكم (٢٣٠٠).

رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا»^(*)،
فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أم عارية مؤدّاة؟ فقال: «بل عارية
مؤدّاة».

أخرجه النسائي^{(**)(١)}.

٨٦١ - وروى الحسن، عن سمرّة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد
ما أخذت حتى تؤدّي»، قال قتادة: ثم نسي الحسن وقال: هو أمينك
لا ضمان عليه، يعني: العارية.

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(***)، وذكره الحاكم وقال:
صحيح الإسناد على شرط البخاري^(٢). وليس كما قال، وإنما هو على شرط الترمذي
كما فعل^(****).

* * *

(*) صوابه: مغفراً.

(**) وأبو داود، وإسناده على شرط الصحيحين، فتأمل، والصواب أن يقال: رواه
ثقات.

(***) لم يصححه الترمذي، وإنما قال: حسنه فقط.

(****) قد تقدّم أن البخاري أخرج رواية الحسن عن سمرّة في حديث العقيقة، وقد
صحّ سماعه له في غيره، وقد صحّ يحيى بن سعيد وعلي بن المدّيني سماع الحسن من
سمرّة لغير حديث العقيقة أيضاً، ومن يمنع ذلك يقول: هو كتاب، والله أعلم.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٧٦)، وأبو داود (٣٥٦٦).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٦)، والحاكم (٢٣٠٢)، وكذا أبو داود (٣٥٦١).



١٠- باب

الوديعه

٨٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٨٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

رواه الترمذي من حديث شريك وقيس، عن أبي حصين، وقال فيه: حسن غريب^(*)(٢).

* * *

(*) ورواه أبو داود، وتكلم فيه أبو حاتم والبيهقي، وقد رواه الطبراني من حديث أنس.

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٤)، وكذا أبو داود (٣٥٣٥).



٨٦٤ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).
متفق عليه^(٢).

٨٦٥ - وعن سالم، عن أبيه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ^(٣) مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ فَعَتَقَ». أخرجه البخاري^(٤).

٨٦٦ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، وحبس الرسول والقصعة

(١) معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، وقيل: إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة كالطوق في عنقه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠).

(٣) أي: المعتق.

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٥).

حتى فرغوا، فدفَع القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.
لفظ رواية البُخاري^(١).

٨٦٧ - وعند الترمذي في حديث لأنس: فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناءٍ».
وقال فيه: حسن صحيح^(٢).

٨٦٨ - وروى ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه^(*): أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣).

٨٦٩ - وعند أبي داود فيه في رواية: لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصمًا إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم^(٤)، حتى أخرجت منها^(٥).

وفي رواية: فقال الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثر ظني أنه

(*) وابن إسحاق تقدّم، ومن عداه متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢٣٤٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

(٤) أي: طوال.

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤).

أبو سعيد الخُدري: فأنا رأيتُ الرجلَ يَضْرِبُ في أصول النخل^(١).
وعند البيهقي في هذا الحديث: «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً لم تكن لأحدٍ
قبله، فهي له»^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٥).

(٢) رواه البيهقي (١٤٢/٦).



٨٧٠ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قضى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ^(١)، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ^(٢) فَلَا شُفْعَةَ. أخرجه البخاري^(٣).

٨٧١ - وعنه قال: قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً^(٤) أَوْ حَائِطٍ^(٥)، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهَ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ. أخرجه مسلم^(٦).

٨٧٢ - وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ

(١) أي: الحواجز، بأن عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز.

(٢) أي: بيئت، بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص.

(٣) رواه البخاري (٢١٠٠).

(٤) المنزل.

(٥) بستان.

(٦) رواه مسلم (١٦٠٨).

وإن كان غائباً، إذا كان طريقيهما واحداً.

أخرجه الترمذي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقال: وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث (٢)(١)(*) .

٨٧٣ - وعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(*) قال شعبة: لو جاء عبد الملك بآخر مثل هذا الحديث لرميت بحديثه، وقال أحمد ابن حنبل: هذا حديث منكر، وقال أيضاً: عبد الملك ثقة يخطيء، رفع أحاديث عن عطاء، والله أعلم، وقال إسحاق بن إبراهيم: قال لي أبو عبد الله: ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا للخليط.

(١) جاء على الهامش بخط مختلف ما نصه: «فصل: لامنافاة بين حديث عبد الملك وبين رواية جابر المشهورة؛ فإن في حديث عبد الملك: «الجار أحق بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تُصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره؛ لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن فقيهاً ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن عليه سواء إنما هو اتباع لشعبة، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به (خ)، وإنما لم يخرجنا هذا الحديث لكلام شعبة في عبد الملك بسببه».

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩)، وكذا أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

«الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ مَرْفُوعاً، وَجَعَلَ الْمُرْسَلَ أَصَحَّ (*).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ

جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الطَّحَاوِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(١) (**).

* * *

(*) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً وَلَا يَصِحُّ.

(**) رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُرْسَلًا.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ»: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَسْلُومًا مَهْرَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ النَّسْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَالِحَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» خَطَأٌ، إِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو حَمْزَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ بَلَّخِي، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ وَالْحَدِيثُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ: خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ بَيْنَ عِيَّاشٍ، فَرووه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَهُمَ أَبُو حَمْزَةَ فِي إِسْنَادِهِ فِيهِ؛ وَالصَّوَابُ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

=

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧١).



باب ١٣ -

المساقاة

٨٧٤ - عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من زرع أو ثمر.
اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع. واللفظ للبخاري^(١).
وعند مسلم في رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها^(٢) من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطري ثمرها^(٣).

= محمد بن خزيمة هو ابن راشد، وثقة غير واحد، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في «تهذيب الآثار» وقال فيه: ثنا محمد بن خزيمة بن راشد وهو عندهم أحد الثقات، قاله ابن القطان، ويوسف بن عدي هو أخو زكريا بن عدي، كوفي نزل مصر، وقد وثقه غير واحد، ونسبه ابن حزم في روايته هذا الحديث إلى القراطيسي؛ وأخطأ في ذلك، وتبعه على الخطأ عبد الحق، وأما القراطيسي فهو يوسف بن يزيد، وهو من الثقات أيضاً، وهو متأخر عن أخي زكريا، وهو في طبقة محمد بن خزيمة، وروى عنه الطبراني «كتاب الفتن» لنعيم بن حماد وغير ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أي: يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(٣) رواه مسلم (١٥٥١).

وفي رواية: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما ظهرَ على خيبرَ أراد إخراجَ اليهود منها، فكانت الأرضُ حينَ ظهرَ عليها الله ورسوله وللمسلمين، فأراد إخراجَ اليهود منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا». فقرَّروا بها حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٥٥١).



باب ١٤ -

الإجارة

٨٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي (١) فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (٢).

٨٧٦ - وعن سليمان بن يسار: أن رافع بن خديج قال: إن بعضَ عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بثلثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» (٣)*.

٨٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نُخَابِرُ (٤) وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَاءَ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٥).

٨٧٨ - وعن عبدالله بن السائب قال: دخلنا على عبدالله بن معقل

(*) ليس هو لفظ (٢٠).

(١) أي: صاحب الأرض عن الأمرين.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (١٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦)، والنسائي (٣٨٩٧).

(٤) أي: نزارع.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧).

فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت*): أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها»^(١).
أخرجها مسلم.

٨٧٩ - وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال: أبالذهب والورق؟ قال: أمّا بالذهب والورق فلا بأس به (***)^(٢).

وفي رواية الليث عن ربيعة، عن حنظلة: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، الحديث^(٣).

٨٨٠ - وعن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمّن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» (***)^(٤).

٨٨١ - وعن ابن عباس ؓ قال: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ

(*) هو ابن الضحاك.

(**) لفظ مسلم، والحديث في الجملة عند الجماعة كلهم.

(***) أخرجه مسلم.

(١) رواه مسلم (١٥٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٣) رواه البيهقي (٦ / ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٨).

سُخْتًا^(١) لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

لفظ مسلم^(٢) .

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام .

أخرجه مسلم^(٣) .

وعند ابن حبان زيادة : مخافة أن يئغين^(٤) .

٨٨٣ - وعند البخاري في حديث لابن عباس : فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله^(٥) »^(٦) .

* * *

(*) حديث أبي هريرة لم يخرجته مسلم، إنما رواه البخاري فقال : حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام .

(١) أي : حراماً .

(٢) رواه مسلم (١٢٠٢) .

(٣) رواه البخاري (٢١٦٣) .

(٤) رواه ابن حبان (٥١٥٩) .

(٥) استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه من التعليم، وأجازوه في الرقى .

(٦) رواه البخاري (٥٤٠٥) .



١٥ - باب

الجعالة

٨٨٤ - عن أبي سعيد قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفُوهم، فلدغَ سيدُ ذلك الحيِّ، فسعوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم، فقالوا: يا أيّها الرّهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكني والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطعٍ من الغنم، فانطلق يثقلُ عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة: ١]، فكانما نشط^(١) من عقالٍ: فانطلق يمشي وما به قلبه^(٢)، قال: فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسّموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النَّبِيَّ ﷺ فنذكر الذي كان، فننظر ما يأمر، فقدموا على رسول الله ﷺ

(١) أي: حلّ.

(٢) أي: علة.

فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رُقِيَّةٌ؟»، ثم قال: «قد أصبْتُم، اقسِمُوا
واضربُوا لي معكم سهماً»، فضحك (*) رسولُ الله ﷺ.
أخرجه البخاري (١).

* * *

(*) هذا فيه تقديم وتأخير من الرواي، وينبغي أن يكون الضحك متقدماً.

(١) رواه البخاري (٢١٥٦).



٨٨٥ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(١) من الحَفِيَاءِ^(٢)، وكان أَمْدُهَا^(٣) ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

أخرجاه من حديثه^(٤).

وفي رواية سفيان^(*): أجزى الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وما لم تُضْمَرْ من ثنية الوداع إلى مسجد بني

(*) عند البخاري.

(١) تضمير الخيل: أن تظاهر عليها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً لتخف، وقيل: تشد عليها سروجاً وتجلل بالأجلّة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها، ويشتد لحمها.

(٢) اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو أكثر.

(٣) أي: غايتها.

(٤) رواه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

زُرَيْق، وبينهما مِيلٌ، وكنْتُ فيمَنْ أَجْرَى^(١).

٨٨٦ - وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بين الخيل، وفضلَ القُرْحَ^(*) في

الغاية^{(**)(٢)}.

وعند ابن حَبَّان: أن النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقًا،
وجعل بينهما مُحَلَّلًا وقال: «لا سَبَقَ إلا في حافرٍ أو نَصْلٍ»^(٣).

٨٨٧ - وعن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»^(٤).

ونافع هذا عن يحيى بن معين: أنه ثقة^(***).

(*) القُرْح من الخيل بمنزلة البُلغ من الرجال.

(**) أخرجه أبو داود، وإسناده على شرط «الصحيحين»، هو من رواية عبيدالله، عن نافع، عنه.

(***) ولم يُضعفه أحدٌ، والحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله متفق عليهم، وحسنه الترمذي - لم أرَ في كتاب الترمذي تحسينه، (ح) -، وقال ابن القطان: إسناده عندي صحيحٌ، ورواه كلُّهم ثقاتٌ.

قال أحمد: ثنا يزيد، أنبا محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ». ورواه النسائي وابن ماجه، وأبو الحكم لا يُعرف.

(١) رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٧).

(٣) رواه ابن حبان (٤٦٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٦)، والترمذي (١٧٠٠).

٨٨٨ - وعن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب،
عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ
يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ
قِمَارٌ».

أخرجه أبو داود^(١). وسفيان هذا ثقةٌ أخرج له مسلم، إلا أنه قد استضعف في
حديث الزُّهري، وقد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير، عن الزُّهري مُجِلاً على ما قبله
بمعناه، وسعيد وثقه دُحيم^(*).



= وقال ابن حَبَّان في «الأَنْوَاعِ»: أنبأ عمر بن محمد الهمداني، ثنا محمد بن عبد
الأعلى، ثنا المُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب، يحدث عن نافع، عن
أبي هريرة: أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ».
(*) وقال شعبة: صَدُوقٌ، وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم: محلُّه الصَّدَقُ، وضعَّفه غيرُ
واحدٍ من الأئمَّةِ؛ والصحيحُ أن هذا الحديثُ من كلام سعيد بن المسيَّب.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).



باب ١٧ -

إحياء الأموات

٨٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»، قال عروة: قضى به عمرُ في خلافته. أخرجه البخاري (١).

٨٩٠ - وعن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». أخرجه أبو داود (*) (٢).

٨٩١ - وثبت عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنتُ أنقلُ النوى من أرض الزبير الذي أقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على رأسي (***) (٣).

(*) والترمذي والنسائي، وقد روي مُرسلاً من وجوه، والذين وصلُّوه على شرط «الصحيحين».

(**) حديث متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢٢١٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٢)، ومسلم (٢١٨٢).

٨٩٢ - وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حِمَى إلا لله ورسوله»^(١).

متفق عليه^(*)(٢).

ورواه الحاكم بزيادة: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع^(٣) وقال: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»^(٤).

٨٩٣ - وعن عروة، عن عبد الله الزبير حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبيرَ عند النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في شِرَاجٍ (**) الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النخلَ، فقال الأنصاري: سَرِّحِ^(٥) الماءَ يَمْرًا، فأبى عليه، فاختصما إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسقِ يا زبيرُ، ثم أرسلِ الماءَ إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلَوَّن وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسقِ يا زبيرُ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ^(٦)»، فقال الزبير:

(*) حديثُ الصَّعْبِ رواه البُخاري وحده.

(**) مجرى الماء، واحدها شَرَجَةٌ.

(١) قال الإمام الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين؛ أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٢٤١).

(٣) موضع قريب من المدينة كان يجتمع فيه الماء.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥٨).

(٥) أي: أرسل.

(٦) هو أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر.

والله إني أحسبُ هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء ٦٥].
متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٨٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يُقِمُّ أحدكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه»^(*)(٢).

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به»^(٣).
أخرجهما مسلم.

٨٩٦ - وعن عكرمة قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ إذا تشاحوا^(**) في الطريق بسبعة أذرع.
أخرجه البخاري^{(***)(٤)}.

(*) ورواه (خ).

(**) تشاجروا.

(***) قال مسلم في «صحيحه»: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع».

(١) رواه البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٧)، وكذا البخاري (٨٦٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٦١٣).

٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»^(١).

من حديث مسلم بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن أبي مريم^(٢)، ومسلم وثق وضعف^(*).

٨٩٨ - وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٣).

وهو مُرسَلٌ أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٤).

٨٩٩ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبُهُ»^(٥)،

(*) قال ابن حبان في «كتاب الأنواع»: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، ثنا الصلت ابن مسعود، ثنا مسلم بن خالد، ثنا شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق».

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» (٤١٦ / ١٢): لفظة إخبارٍ مرادها الزجر عن شيء مضمرة فيه وهو مماثلة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذرًا ما يتوقع من مماستهم إياهن.

(٢) رواه ابن حبان (٥٦٠١) لكن من حديث مسلم بن خالد، عن شريك بن أبي نمر.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٤٥ / ٢).

(٤) رواه الحاكم (٢٣٤٥).

(٥) أي: غرفته.

وتُكسِرَ خِزَانَتَهُ^(١)، فَيُسْتَلَّ^(٢) طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ^(٣)»^(*)(٤).

٩٠٠ - وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنِ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بَسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبَسْتَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنِ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

أخرجه ابن ماجه ^(***)(٥).

٩٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(****)(٦).

وعند ابن حَبَّان في رواية أبي سعيد مولى بني غِفَار قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ،

(*) اتفقا عليه من حديثه.

(**) إسناده على شرط مسلم، وصحَّحه ابن حَبَّان.

(***) متفق عليه.

(١) هو المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٢) أي: يُنثر ويُرمى.

(٣) أي: أن ضروع مواشيه في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حَلَبَ مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها.

(٤) رواه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (١٧٢٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٠٠).


(٦) رواه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٦٦).

ولا تَمْنَعُوا الكَلَاءَ، فَيُهْزَلَ المَالُ، وَيَجُوعَ العِيَالُ»^(١).
وفي رواية: «لا يُبَاعُ فضلُ الماءِ لِيُبَاعَ به الكَلَاءُ»^(٢).

* * *

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦).



٩٠٢ - روى مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى
به إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أَكُلَّ
ولديكَ نَحَلْتَه مثله؟» قال: لا، قال: «فأرجعه».
متفق عليه^(١).

وعند مسلم في رواية عن الشعبي قال: «اتقوا الله، واعدلوا في
أولادكم»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة^(٢).

وفي رواية: «قال: لا تُشهِدني إذا؛ فإني لا أشهدُ على جورٍ»^(٣).

وفي رواية عند مسلم: «فأشهدُ على هذا غيري»^(٤).

وفي أخرى: «أفكلُّهم أعطيتَه مثلَ ما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «فليس

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣).

يَصْلِحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(١).

٩٠٣ - وعن طارق بن عبدالله المحاربي في حديث طويل: فلما كان العشيُّ أتانا رجلٌ فسَلَّم علينا، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «إن لكم أن تأكلُوا حتى تشبَعُوا، وتكَلِّمُوا حتى تَسْتَوْفُوا»، الحديث. أخرجه الدارقطني^(٢).

٩٠٤ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «العائدُ في هَبْتِه كالكلبِ يَقيءُ»، ثم يَرجعُ يعود في قَبْتِه». لفظ البخاري، وهو متفق عليه^(٣).

وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ؛ يَقيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبْتِهِ»^(٤).

٩٠٥ - وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبُ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، الحديث. أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «مستدرکه»^(٥) (*).

(*) هو من رواية عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس؛ ورواؤه =

(١) رواه مسلم (١٦٢٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني (٤٤ / ٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وليس عندهما: «يرجع».

(٤) رواه مسلم (١٦٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم (٢٢٩٨).

٩٠٦ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ
الهِبَةُ لَدِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يُرْجَعْ فِيهَا».

قال (١): صحيح على شرط البخاري (٢)؛ وليس كما قال (*)، ولو قال: على شرط
الترمذي كان أقرب.

٩٠٧ - وعن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية،
ويؤيب عليها (٣).
أخرجه البخاري (٤).

٩٠٨ - وعن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ

= ثَقَاتٌ، وأخرجه الترمذي أيضاً وصحَّحه، والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم البستي.
وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا يزيد، أنبا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن
شعيب، عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النَّبِيِّ ﷺ أنه قال:
«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ
الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي
قَيْئِهِ».

وقال أحمد أيضاً: ثنا محمد بن جعفر، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب،
عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال، فذكر مثله.

(*) قد تقدّم الكلام على هذا، وفي صحته عن الحسن نظراً.

(١) أي: الحاكم.

(٢) رواه الحاكم (٢٣٢٤).

(٣) أي: يعطي الذي له يهدي له بدلها.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤٥).

بها^(١) ما لم يُثَبِّت^(٢) منها» .

أخرجه الدَّارِقُطْنِي^(*)(٣) . قال عبدُ الحقِّ : رواه ثقاتٌ ، لكنه جعله وهماً ، قال :
والصواب : ابن عمر ، عن عمر قوله .

٩٠٩ - عن أبي هريرةَ : أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لِقْحَةً^(٤) ،
فأثابه عليها بستٌ بَكَراتٍ^(٥) ، فسَخِطَهَا الرجلُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ
يَعْذُرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟ أهدى إِلَيَّ لِقْحَةً ، فكأنني أنظرُ إليها في وجه بعض
أهلي ، فأثبته منها بستٌ بَكَراتٍ فسَخِطَهَا ، لقد هممتُ أن لا أقبلَ هديةً إلا
من قُرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثَقْفِيٍّ أو دُوسِيٍّ» .
أخرجه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ^(**)(٦) .

(*) بإسناد على شرط البخاري ولم يُعَلِّله ؛ والصوابُ أنه موقوفٌ .

(**) ورواه أبو داود مختصراً ، وفي إسناده ابن إسحاق ، وقد تقدّم .

قال ابن حبان في «الأنواع» : أخبرنا الحسن بن سفيان ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا
يحيى بن سعيد الأموي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري
أو دوسي» .

(١) إذا أراد أن يرتجعها .

(٢) أي : يعوّض .

(٣) رواه الدارقطني (٣ / ٤٣) .

(٤) ناقة ذات لبن .

(٥) جمع بكرة : الفتي من الإبل .

(٦) رواه الترمذي (٣٩٤٥) .

٩١٠ - وعن خالد بن عدي الجُهَني: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جاءه من أخيه معروفٌ من غير سؤالٍ ولا إشرافٍ نفسٍ فليقبله؛ فإنما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه».

أخرجه أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة»، واللفظ له.

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»، وفيه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن بلغه معروفٌ عن أخيه من غير مسألة»، وفيه: «فليقبله ولا يرده».

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢).

٩١١ - وعن أبي هريرة ؓ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «العُمريُّ^(٣) جائزة».

متفق عليه^(٤).

٩١٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها؛ فإنه من أعمَرَ عُمري فهي للذي أعمَرها حياً وميتاً، ولعقبه».

أخرجه مسلم^(٥).

٩١٣ - وعن أبي سلمة، عن جابر قال: إنما العُمري التي أجاز

(١) رواه الحاكم (٢٣٦٣).

(٢) رواه ابن حبان (٣٤٠٤).

(٣) العُمري مأخوذة من العُمُر، وهو أن يعطي رجلاً داراً ويقول له: أعمرتك إياها - أي: أبحثها لك - مدة عمرك.

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٦٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥).

رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يُفتي به (**)(١).

٩١٤ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرَبُّوا»^(٢)، ولا تُعْمِرُوا؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ» (***)(٣).

وفي رواية مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَبَهُ فَإِنِهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» (***)(٤).

٩١٥ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ

(*) لفظ مسلم، وأصله متفق عليه.

(**) أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده على شرط مسلم.

(***) أخرجه إلا البخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) الرُّقْبَى: مأخوذة من المراقبة، وهي بمعنى: العمرى، وسميت رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وكذا ورثته.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

من كسبه من غير أمره فَإِنَّ نَصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»^{(*) (١)}.

وسياأتي حديث لأبي أمامة في باب الوصية.

٩١٦ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ».

لفظ رواية مسلم من هذا الوجه^(٢).

٩١٧ - وعن عقبه بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعنا فننزل

بقوم لا يقرؤنا^(٣)، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف».

متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٤).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٩)، ومسلم (١٦٢١).

(٣) أي: يضيفونا.

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧).



١٩- باب

اللقطة

٩١٨ - عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) (*).

٩١٩ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنبِيعِثِ (**)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا (٢) وَوِكَاءَهَا (٣)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَانِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا

(*) والنسائي وابن ماجه، ورجاله على شرط مسلم؛ بل ورجاله إلى عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ «الصحيحين».

(**) كان اسمه المضطجع.

(١) رواه أبو داود (١٧٠٩).

(٢) العِفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النقطة جلدًا كان أو غيره.

(٣) الوِكاء: الخيط الذي يُشد به الوعاء.

سِقَاؤُهَا^(١) وَحِذَاؤُهَا^(٢)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». .

اتفقا عليه من حديث مالك، وهذه رواية البخاري^(٣).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة عندهما، وفيه: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا^(٤)»، وفيه: فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ فقال: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»^(٥).

وفي رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة^(*): «فَإِن لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»^{(**)(٦)}.

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن يزيد^(***): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً،

(*) عندهما أيضاً.

(**) حديث ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها، رواه أبو داود عن مخلد بن خالد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره.

(***) عند البخاري.

(١) أي: تقوى على ورود الماء.

(٢) أي: أخفأها؛ لأنها تقوى بها على السير.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أي: تملكها ثم أنفقها على نفسك.

(٥) رواه البخاري (٢٣٠٤)، ومسلم (١٧٢٢).

(٦) رواه البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (١٧٢٢).

فإن لم تُعرَف فاستنَفِقْهَا، وَلتَكُنْ وديعةً عندَكَ»^(*)(١).

وفي رواية حَمَّاد بن سَلَمَة عند مسلم: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَفَاصَها وعددها ووَكَّاءَها فأعطيها إياها، وإلا فهي لك»^(٢).

وعنده أيضاً من حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحمَّاد بن سَلَمَة، عن سَلَمَة بن كُهَيْل في حديث آخر: «فإن جاء أحدٌ يُخبرُك بعددها ووَعائِها ووَكَّائِها فأعطيها إياها»^(٣).

وفي رواية: «وإلا فهي كسبيلِ مالِك»^(٤).

٩٢٠ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(*) قال أبو داود: ثنا محمد بن المصَفَّى، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي، عن مروان بن رُوْبَة التَّغْلِي، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المِقْدَام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوه فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ». انفرد به أبو داود، ومروان وعبدُ الرحمن وُثْقَانٌ. ورواه هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الزُّبَيْدي، عن عمر بن رُوْبَة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف. قال شيخنا أبو الحجاج: إسناده جيد.

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٣).

جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بفيه من ذي حَلَّةٍ غيرَ مُتَخِذٍ حُبْنَةً»^(١) فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، ومَنْ سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرِينُ^(٢)، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ^(٣) فعليه القطعُ».

وفيه: وسُئِلَ عن اللُّقْطَةِ، فقال: «ما كان منها في الطريقِ المِيتَاءِ»^(٤) والقريةُ الجامعةُ فعرَّفَها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طالِبُها فادفَعُها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب^(٥)، يعني: ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

رواه من حديث محمد بن عجلان^(*)، عن عمرو^(٦).

٩٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتمرّةٍ في الطريق، قال:

(*) ومحمد بن عجلان روى له مسلم، ومَنْ قبله متفق عليه، والحديث عند التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ أيضاً بهذا السند، وحسنه التِّرْمِذِيُّ، وله طرقٌ عندهم أيضاً.

(١) الحُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة.

(٣) وهو الثُّرس، وكان ثمنه ثلاثة دراهم.

(٤) أي: طريق مسلوكة يأتيها الناس.

(٥) أي: الذي لا يُعرف له مالك.

(٦) رواه أبو داود (١٧١٠).

«لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

أخرجه البخاري^(*)(١).

٩٢٢ - وروى موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً في السوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن^(٢) هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ديناراً لك والدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنّت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله! أذكرُ لك؛ فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا بسم الله»، فأكلوا.

الحديث أخرجه أبو داود^(٣).

وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدوري: ثقة، وقال النسائي:

(*) ورواه مسلم أيضاً بنحوه.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٩)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) الختن: زوج البنت.


(٣) رواه أبو داود (١٧١٦).



(*) وقال أبو داود: هو صالح، قد روى عنه ابن مهدي، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال ابن المديني: هو ضعيف الحديث مُنكَّر الحديث، وقد روى له البخاري في «كتب الأدب» والأربعة.

قال ابن خزيمة: ثنا علي بن حُجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار أنه قال: وجدَ عليُّ ديناراً، فجاء به إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: وجدتُ هذا، فقال: «عرّفه»، فذهب فمكث ما شاء الله، قال: يا رسولَ الله! عرّفته، فلم أجد أحداً يتعرّفه، قال: «فشانك به» قال: فذهب فرهنه بثلاثة دراهم في طعامٍ وودك، فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبه ينشده، فعرّفه، فجاء عليُّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! هذا صاحبُ الدينار، قال: «أدّه إليه». هذا مُرسل حسن.

(١) اختلف الناس في هذا الحديث؛ فمنهم من قال: هو حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت لحال إسناده، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة في التعريف، ومنهم من قال: هو حديثٌ جيدٌ، وإنما تركَ عليُّ تعريفَ الدينار لأنه قليلٌ، ومنهم من قال: هذا الحديثُ يخرج على قول من قال بوقف العقود، وفي المسألة ثلاثة أقوال، وقيل: يُحتمل أن يكون هذا قبل الأمر بتعريف اللقطة، ويُحتمل أن يكون بعده، لكن لم يبلغ ذلك عليّاً، وقيل: إنما لم يُعرّفه للضرورة، فإنهم كانوا مضطرين إلى الأكل، والله أعلم. (ح).



٩٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولد على الفِطْرَةِ: فأبواه يُهوِّدانه، ويُنصِّرانه، ويُشْرِكانه»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرايتَ لو ماتَ قبلَ ذلكَ؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» (*) (١).

وفي رواية: «ما من مولودٍ إلا وهو على هذه المِلَّة» (٢).

(*) قال ابن حبان: أنبا الفضل بن الحباب الجُمحي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا السري بن يحيى أبو الهيثم، وكان عاقلاً، ثنا الحسن، عن الأسود بن سريع، وكان شاعراً وكان أولَ مَنْ قصَّ في هذا المسجد، قال: أفضى بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذُّرِّيَّةَ، فبلغ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أوليس خياركم أولادُ المشركين، ما من مولودٍ يُولد إلا على فِطْرَةِ الإسلام حتى يُعربَ، فأبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه».

قال ابن حبان: أراد: الفِطْرَةَ التي يعتقدُها أهلُ الإسلام، وهي التي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عليها يومَ أخرجهم من صلب آدمَ من كافرٍ ومؤمنٍ، وتكلَّم على هذا الموضوع بكلامٍ ضعيفٍ.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

وفي رواية: «إلا على هذه المِلَّة حتى يُبينَ عنه لسانُه»^(١).

وفي أخرى: «حتى يُعبَّرَ عنه لسانُه»^{(٢)*}.

وفي رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عند مسلم: «فكلُّ إنسانٍ تَلَدُه أمُّه على الفِطْرة؛ أبواه بعدُ يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مُسلمينَ فمُسلمٌ»^(٣).

* * *

(*) متفق عليه واللفظ فيها لمسلم.

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٨).



٩٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ : إلا من صدقةٍ جارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» .
أخرجه مسلم^(١) .

٩٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصابَ عمرٌ بخيبرَ أرضاً ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبتُ أرضاً لم أصبْ مالا قطُّ أنفَسَ منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : «إن شئتَ حبَّستَ^(٢) أصلها ، وتصدَّقتَ بها» .

فتصدَّقَ عمرُ : أنه لا يُباعُ أصلها ، ولا يُوهبُ ، ولا يُورثُ ، في الفقراء والقريبى والرِّقاب وفي سبيلِ الله والضيف وابن السبيل ، لا جناحَ على مَنْ وِليها أن يأكلَ منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ^(٣) فيه .
أخرجه البخاري ، وهو متفق عليه^(٤) .


* * *

(١) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٢) أي : وقفت ، والمراد : أن يقف أصل الملك ويبيح الثمر لمن وقفها عليه .

(٣) أي : غير متخذ مالا .

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٣٢) .



٩٢٦ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه، يبيِّتُ ليلتينِ إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ».

أخرجه البخاري من حديث مالك، ومسلم من حديث عبيدالله^(١).

٩٢٧ - وروى مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعُودُني عامَ حَجَّةِ الوداع، قال: وبى وجعٌ قد اشتدَّ بى، فقلتُ: يا رسولَ الله! قد بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشطرُ؟ قال: «لا»، قلتُ: فالثلثُ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، أو: كبيرٌ؛ إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً^(٢) يتكفَّفون^(٣) الناسَ، وإنك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أي: فقراء.

(٣) أي: يسألون الناس بأكفهم.

إلا أُجِرَتْ عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك»، الحديث^(١).

هكذا في رواية مالك: «أفأصدق»، وكذا قال إبراهيم بن سعد^(*)(٢).

وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: أفأوصي بمالي
كله؟^(٣).

وكذلك في رواية حميد بن عبد الرحمن، عن ثلاثة من ولد سعد،
كلهم يحدث عن أبيه، فيه: أفأوصي بمالي كله؟^(***)(٤).

٩٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!
إن أمي افتلتت^(٥) نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ أفلها أجر
إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

أخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر، عن هشام^(٦).

وفي رواية يحيى بن سعيد: فلي أجر أن أتصدق عنها؟^(٧).

(*) عن الزهري، وكلاهما متفق عليه.

(**) وكلاهما عند مسلم.

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٥) أي: ماتت فجأة.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٧) رواه مسلم (١٠٠٤).

وكذا في رواية أبي أسامة وروح^(١).

وفي رواية شعيب وجعفر بن عون: أفلها أجر^(*)(٢).

٩٢٩ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عامَ حَجَّةِ الوداع: «إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ، الولدُ للفراش^(٣)، وللعاهرِ الحَجَرُ^(٤)، وحسابُهم على الله. ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتَمَى إلى غير مَواليه فعليه لعنةُ الله التابعةُ إلى يومِ القيامة.

لا تُنفقِ امرأةٌ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».

قيل: يا رسولَ الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضلُ أموالنا».

ثم قال: «العاريةُ مؤدَّاةٌ، والمِنحةُ مردودةٌ^(٥)، والدينُ مقضيٌّ، والزعيمُ^(٦) غارمٌ».

(*) وكلُّها عنده، والحديث متفق عليه في الجملة.

(١) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٤).

(٣) أي: إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد.

(٤) أي: للزاني الخيبة، ولا حقَّ له في الولد.

(٥) هي ما يمنح الرجل صاحبه من أرض لزرعها ثم يردّها، أو شاة يشرب لبنها ثم يردّها، وهي في معنى العارية، وحكمها الضمان.

(٦) يعني: الضَّمين.

أخرجه الترمذي، وقال: في الباب عن عمرو بن خارجه وأنس، وهو حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود مختصراً في (الوصية) (**)(١).

٩٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ؟ قال: فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبَادِرٍ^(٢) ولا مُتَأَثِّلٍ^(٣)». أخرجه أبو داود (**)(٤).

* * *

(*) وهو من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الشاميين، والترمذي إنما حسَّنه فقط لم يُصحِّحه.

(**) والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح إلى عمرو.

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥).

(٢) أي: من غير استعجال ولا مبادرة.

(٣) أي: غير جامع مالاً.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢).



٢٣ - باب

العتق وصحبة المالك

٩٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ (١) مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

٩٣٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجهادُ في سبيلِ الله»، قلت: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أنفسُها عند أهلها وأكثرُها ثمنًا» (٣).

الحديثان متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٩٣٣ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». متفق عليه (٤).

(١) أي: عضو.

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).

وفي رواية عبيد الله، عن نافع عند النسائي: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ نَصِيْبُهُ»^(١).

وعند أبي داود من رواية سالم، عن أبيه، يبلغ به النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً، لَا وَكُسَ^(٢) وَلَا شَطَطَ^(٣)، ثُمَّ يُعْتَقُ»^{(٤)(*)}.

٩٣٤ - وعند النسائي من حديث جابر وابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شِرْكَاءُ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيْبَ شِرْكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ؛ لِمَا أَسَاءَ مِنْ شِرْكَائِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ». رواه من حديث حفص بن عبد غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع وعطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر^{(٥)(**)}.

(*) وإسناده على شرط مسلم.

(**) وقال النسائي: سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا عن عطاء غيره، وحفص بن غيلان وثقه بعضهم وضعفه بعضهم، ورواه ابن جبان من حديث حفص بن غيلان وقال: هو من ثقات أهل الشام.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٥).

(٢) أي: نقص.

(٣) أي: جور.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤٧).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦١).

٩٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيباً^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٢)».

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

وعند البخاري في رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٤)».

وفي رواية أبان بن يزيد، عن قتادة عند النسائي: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيباً لَهُ فِي عَبْدِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٥)».

٩٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ».

أخرجه مسلم^(٦).

٩٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ ذَا

(*) وأخرجه أبو داود أيضاً، وهو على شرط «الصحيحين».

(١) أي: نصيباً.

(٢) أي: لا يكلف بما يشق عليه.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٠)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٦٠).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٦٥).

(٦) رواه مسلم (١٥١٠).

رَجِمَ مَحْرَمٍ عَتَقَ.

أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ضَمْرَةَ^(١)، وقد خُطِيءَ فيه، ولم يلتفت بعضهم لذلك؛ لكون ضَمْرَةَ ثقةً لا يضرُّ انفرادُه به^(*).

(*) روى هذا الحديث النسائي وابن ماجه وأبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم والحافظ أبو بكر البيهقي والحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد في «كتاب المختارة» من رواية ضَمْرَةَ بن ربيعة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضَمْرَةَ، وهو حديثٌ مُنْكَرٌ.

وقال البيهقي: وهم فيه راويه.

وقال أبو محمد بن حزم: هو خيرٌ صحيحٌ، وحكى عن المخالف أنه قال: تفرد به ضَمْرَةُ وأخطأ فيه، وقال في الجواب: قلنا: متى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خير انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به مثل ابن لهيعة وجابر الجعفي. قال: وأما دعوى أنه أخطأ فباطلة بلا برهان.

وقال عبد الحق الإشبيلي: عللوا هذا الحديث بأن ضَمْرَةَ تفرد به، ولم يتابع عليه، قال: وقال بعض المتأخرين: ليس انفردُ ضَمْرَةَ بهذا الحديث علةً فيه؛ لأن ضَمْرَةَ ثقةٌ، والحديث صحيحٌ إذا أسنده ثقةٌ، ولا يضرُّه انفرادُه به، ولا إرسالٌ من أرسله، ولا توقيفٌ من وقفه.

وقد روى هذا الحديث الحاكم في «المستدرک» أيضاً من رواية ضَمْرَةَ وقال: هو على شرط الشيخين.

وضَمْرَةَ بن ربيعة الفلستيني: أبو عبدالله الرَّملي، روى له البخاري في (الأدب)، =

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥).

٩٣٨ - وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرعَ بينهم، فأعتق اثنين وأرقَ أربعةً، وقال له قولاً شديداً^(١).
أخرجه مسلم^(٢).

= وأصحابُ «السُّنَنِ الأربعة».

وقال الإمام أحمد: هو رجلٌ صالحٌ، صالحُ الحديثِ، من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجلٌ يُشبهه، وهو أحبُّ إلينا من بَقِيَّةٍ؛ وبَقِيَّةٌ كان لا يبالي عمَّن حدث.

وسُئِلَ أحمدُ مرةً عن ضَمْرَةَ، فقال: ثقةٌ، إلا أنه روى حديثين لا أصلَ لهما، أحدهما هذا الحديثُ.

وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وقال آدم بن أبي إياس: ما رأيتُ أحداً أعقلَ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْ ضَمْرَةَ. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً. وقال ابن يونس: كان فقيهم في زمانه.

وقد صحَّح حديثَ ضَمْرَةَ هذا أيضاً ابنُ القَطَّانِ، وقال التِّرْمِذِيُّ: لم يُتَابِعْ ضَمْرَةَ على هذا الحديثِ، وهو حديثٌ خطأً عند أهل الحديث.

وقال ابن عدي في «الكامل»: ثنا عبدالله بن محمد بن ياسين، ثنا محمد بن معاوية الأنماطي، ثنا محمد بن سلمة، عن بكر، عن عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ». بكر: هو ابن خُيَيس، ضعيفٌ، روى ابن عدي هذا الحديثَ في ترجمته. وفيه عطاء بن عجلان، وهو أضعفُ منه، ورواه ابن عدي من حديث عليٍّ، من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذابٌ.

(١) أي: قال في شأنه قولاً شديداً كراهيةً لفعله وتغليظاً عليه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨).

٩٣٩ - وروى أبو داود من حديث سعيد بن جُمهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلْمَةَ، فقالت: أعتقك وأشترطُ عليك أن تخدمَ النَّبِيَّ ﷺ ما عشتَ، فقلت: وإن لم تشرطي عليَّ ما فارقتُ النَّبِيَّ ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطتُ عليَّ^(١).

سعيد بن جُمهَانَ: وثقه يحيى بن معِين(*)، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به.
وقد أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد (***)^(٢).

٩٤٠ - وعن أبي هريرة ؓ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم: عبدي وأمّتي؛ كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نساءكم إماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاتي، وفتاتي» (***)^(٣).
وفي حديث آخر عنه: «ولا يقل أحدُكم: ربِّي، وليقل: سيدي ومولاي»^(٤).

وفي طريق أخرى: «ولا يقل العبدُ لسيِّده: مولاي؛ فإنَّ

(*) وأبو داود والنسائي وابن حبان.

(**) هذا اللفظ الذي ذكره لفظ النسائي.

(***) أخرجه مسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٩٣٢).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٤٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٤).

مَوْلَاكُمْ اللَّهُ» (١) (*).

٩٤١ - وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرِيَّاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ (٢).

وفي أخرى: «لَا تُسَمِّينَ غَلَامَكَ: يَسَارًا، وَلَا رِيَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّهُ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ». أخرجہ مسلم (**)(٣).

٩٤٢ - وعن عمرو بن حُرَيْثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَفَّفَتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ». أخرجہ أبو يعلى (٤).

* * *

(*) وهو متفق عليه في الجملة.


(**) قال ابن حبان: أخبرنا ابن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: هم النبي ﷺ أن يزجر أن يُسمى: ميمون وبركة وأفلح وهذا النحو، ثم تركه.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٧٢).



باب ٢٤ - الولاء

٩٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

رواه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في «صحيحه»^(١).*

(*) قال الشافعي: أنبأ محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله ابن دينار.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً.

وقال البيهقي: وقد روي من أوجهٍ أخرَ كلُّها ضعيفةً، ثم ذكرها.

وروى البيهقي في موضعٍ آخر من كتابه بإسناده عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

قال: وروي هذا موصولاً من وجهٍ آخر عن ابن عمر؛ وليس بصحيح.

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا محمد بن زياد الزيادي، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ مِنَ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». =

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق أبي يعلى، به.

٩٤٤ - وروى ابنُ أبي شيبَةَ من حديثِ حسينِ المُعلِّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: تزوّج زيادُ* بنُ حذيفةَ بنِ سعيدِ بنِ سَهْمٍ أمَّ وائلِ بنتَ مَعمرِ الجُمَحِيَّةَ، فولدَتْ له ثلاثةَ أولادٍ، فتوفيتُ أمُّهم، فورثها بَنُوها، رباعها^(١) وولاءَ مَوالِيها، فخرج بهم عمرو بنُ العاصِ معه إلى الشام، فماتوا في طاعونِ عَمَواس، فورثهم عمرو، وكان عَصَبَتَهُم، فلما جاء عمرو جاءه بنو مَعمرٍ فخاصموه في ولاءِ أختِهِم إلى عمرِ بنِ الخطاب، فقال عمر: أفضي بينكم بما سمعته من رسولِ الله ﷺ؛ سمعته ﷺ يقول:

= قال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم.

قال ابن معين: هذا مرسل. قلت: وما هو بالمخزومي، هذا رجل كان بمصر، روى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وروى هذا الحديث ابن حبان في «الأنواع»

قال أبو يعلى الموصلي: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ». رواه ابن حبان عن أبي يعلى^(٢).

(*) صوابه: رثاب.

(١) أي: دُورها.

(٢) وجاء بخط آخر في الهامش: رواه أبو الحسن [. . .]، عند الشافعي، عن محمد بن الشافعي، عن محمد بن الحسن بن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار: فزاد فيه أبا حنيفة، كتبت من خط السلفي، أنا أبو طالب اليوسفي، أنا الحسن بن عقيل المفتحي، أنا القاضي أبو الحسن أحمد بن الحسن الجراحي، أنا أبو العباس بن أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد بن علي بن الحسن [. . .].

«ما أحرزَ الوالدُ أو الولدُ فهو لعصَبته مَن كانوا»، الحديث^(١).

قال فيه أبو عمر بن عبد البرِّ: حسن صحيح^(٢)، وأخرجه أبو داود من حديث ابن أبي شيبة أنمَّ^(٣).

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥١٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/٦١ - ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧).



٩٤٥ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرَسَ لَهُمْ
خَمْسَ مِئَةِ فَسِيلَةٍ^(١)، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ،
فَقَالَ: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرَسَ فَأَذْنِي»، فَجَاءَ فَجَعَلَ
يَغْرَسُ، إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلَقْتُ جَمِيعُهَا إِلَّا الْوَاحِدَةَ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^{(*) (٢)}.

وذكر غيره من طريق ابن إسحاق في قصة سلمان الطويلة، فيها: فلم
أزل به - يعني بصاحبه - حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مئة نخلة،
وبأربعين أوقية من ذهب، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «اذهب ففقر»

(*) عن ابن جريج، حدثني عطاء بن السائب: أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَكُمُ» [النور: ٣٣] قال: يُتْرَكُ لِلْمُكَاتِبِ الرَّبْعُ». صححه الحاكم، وروي
موقوفاً؛ وهو أشبه. عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان
النهدي، عن سلمان، وقال: على شرطهما.

(١) أي: نخلة صغيرة.

(٢) رواه الحاكم (٢٨٦٢).

لها»، الحديث^(١).

٩٤٦ - وروى النسائي من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُكَاتَبُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رواه من حديث حمّاد بن سلّمة^(٢).

٩٤٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دنانيرَ فَهُوَ عَبْدٌ». أخرجه أبو داود^(٣). ورواه عن عمرو بن عباس الجُرَيْرِي، وقد وثّقه أحمد، وأخرج له مسلم؛ فمن يُصَحِّحْ هذه النسخة يلزمه تصحيحه، والحاكم يُقْبَلُ هذه النسخة، فأخرجه في «مستدرکه» وصحّحه^(٤)، وفي لفظه اختلاف^(*).

(*) وقد روى أبو داود حديث المُكَاتَبِ: «عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ» عن هارون بن عبدالله، عن أبي بدر شجاع بن الوليد حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سُلَيْمٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. وسليمان بن سُلَيْمٍ: هو أبو سلّمة الشاميّ القاضي الحِمِصِي، وقد وثّقه يحيى بن مَعِين وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان والدارقطني وغير واحد، وقال عبدالله بن سالم الحِمِصِي: ما كان في هذه المدينة أعبدُ منه. وقال النسائي: حِمِصِيٌّ لَيْسَ =

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٤٤١).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٤ / ٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٧).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٦٣).

٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو: لابن عمه، فكاتبته على نفسها.

وفي الحديث: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوما هو خير من ذلك؟» فقالت: وما هو؟ قال: «أنزجك، وأقضي عنك كتابتك؟» قالت: نعم، الحديث.

من حديث محمد بن إسحاق^(١).

* * *

= به بأس، مات سنة سبع وأربعين ومئة.

وقد رواه النسائي من حديث عباس الجريري أيضاً عن عمرو، ورواه الترمذي بمعناه من حديث يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو، وقال: غريب.

قال الشافعي: لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو، وعليه فتيا المفتين.

ورواه النسائي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو، وقال النسائي: حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه.

وعباس الجريري: هو ابن فروخ البصري، وقد روى له الجماعة، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق صالح الحديث، لكن قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج في ترجمته: روى عن عمرو بن شعيب إن كان محفوظاً.

(١) رواه أبو داود (٣٩٣١)، وابن حبان (٤٠٥٥).



٩٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ^(١)، فاحتاج، فأخذَه النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَنْ يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه^(٢).

وفي رواية عند البخاري من حديث محمد بن المُنَكِّدر، عن جابر: أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مالٌ غيره، فردّه رسولُ الله ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النَّخَّام^(٣).

وعند مسلم من رواية الليث، عن أبي الزبير في حديث فدفعها إليه فقال: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضلَ شيءٍ فلاهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا»، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(٤).

(١) أي قال له: أنت حر بعد موتي، وسمي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دُبر الحياة.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) رواه مسلم (٩٩٧).

وعند النسائي من رواية سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال:
أعتق رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبرٍ، وكان محتاجاً، وكان عليه دينٌ،
فباعه رسولُ الله ﷺ بثمانِ مئةِ درهمٍ، فأعطاه، قال: «اقضِ دينَكَ»^(١).



(١) رواه النسائي (٥٤١٨).




٩٥٠ - عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند^(١) موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً؛ إلا بغلته البيضاءً وسلاحه وأرضاً جعلها صدقةً. أخرجه البخاري^(٢).




(١) في الهامش: «بعد»، وعليها إشارة (خ).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٨).



(٩)

كتاب الفرائض



٩٥١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» .
لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

٩٥٢ - وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملّتين»^{(*) (٢)}.

٩٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا

(*) رواه أبو داود عن موسى، عن حمّاد، عن حبيب المعلم، عن عمرو؛ وهو إسناد صحيح إلى عمرو، ورواه النسائي من رواية يعقوب بن عطاء وعامر الأحول، عن عمرو، ورواه ابن ماجه من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو.
وقال أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «الفرائض» له بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود: وهذا إسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وضعفه في كتاب «التمهيد» له.

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكْرٍ.

متفق عليه^(١).

٩٥٤ - وعن أبي قيس قال: سمعتُ هُزَيْلَ بنَ شُرْحَبِيلَ يقول: سُئِلَ

أبو موسى عن: ابنةِ وابنةِ ابنِ وأختِ؟ فقال: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابِعُنِي، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخْبِرَ بقولِ أبي موسى، فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذَا وما أنا من المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: للْبِنْتِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدْسُ تَكْمَلَةٌ* الثُّلْثَيْنِ، وما بقي فللأختِ، فَآتَيْنَا أبا موسى فَأخْبَرَنَا بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تَسْأَلُونِي ما دام هذا الحَبْرُ فيكم.

أخرجه البخاري^(٢).

وروى أبو داود من حديث عبيدالله العتكي، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ^(٣).

وعبيدالله وثق^(**). وقال أبو حاتم: صالح، وأنكر على البخاري إدخاله في

كتاب «الضعفاء» وقال: يُحْوَل.

(*) النصب أولى.

(**) وثقه ابنُ معين وغيره، وقال ابنُ عدي بعد أن روى له هذا الحديث: وهو عندي

لا بأسَ به، وقد روى هذا الحديثُ النَّسَائِيُّ والرُّوْيَانِيُّ وأبو يَعْلَى والذَّارِقُطْنِيُّ.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥).

٩٥٥ - وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنَ ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السُدسُ»، فلما ولى دعاه، فقال: «لك سُدسٌ آخَرٌ»، فلما ولى، قال: «إن السُدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

لفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١)؛ لأنه يُصحح سماع الحسن من عمران. وقد خولف في هذا.

وأخرجه أبو داود وزاد: قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء يرث الجدُّ السُدسُ^(٢).

٩٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَالُ وارثٌ من لا وارثَ له».

أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مسلم، وقد أخرج له مسلم، ومسه بعضهم. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكُر فيه عائشة^(٣).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٤). كذا زعم، والبُخاري لم يخرج لعمر بن مسلم، وذكر الدارقطني أن رفعه وهم.

٩٥٧ - وعن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي،

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٦).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٤).

(٤) رواه الحاكم (٨٠٠٤).

عن جدِّي: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها؛ ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته». أخرجہ الدارقطني وقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة^(*)(١).

٩٥٨ - وعن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ الصبي ورث وصلي عليه».

أخرجہ النسائي، ثم الحاكم في «مستدرکه»، وزعم أنه على شرط الشيخين^(٣)، وليس أبو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الأصول^(**).




(*) محمد بن سعيد: راوي هذا الحديث عن عمرو، وقيل: إنه الطائفي، وقيل: إنه آخر مجهول، وبعض الرواة يُسميه عمرو بن سعيد، وأخطأ من قال: هو عمرو ابن سعيد. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث في «سننه» عن شيخين له؛ أحدهما يقول: عمر، والآخر يقول: محمد؛ والأشبه أن يكون هذا الحديث موقوفاً، فإن فيه نكارة، والله أعلم.

(**) رواه النسائي موقوفاً على جابر بنحوه، وقد روي من غير وجه عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقد صحح الترمذي الموقوف.

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٧٢)، وابن ماجه (٢٧٣٦).

(٢) أي: رفع صوته؛ بكاء أو عطاس أو حركة دالة على الحياة.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٥٨)، والحاكم (٨٠٢٣).



(١٠)

كِتَابُ الْبَيْكَاةِ



٩٥٩ - عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر،
 وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).
 متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

٩٦٠ - وعند مالك في حديث جابر بن عتيك: «والمرأة تموت
 بجمع^(٤) شهيدة»^(٥).

٩٦١ - وعن أنس: أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(*) وهو عند أبي داود وغيره من حديثه، ورواه ابن حبان من طريق مالك.

(١) أي: الجماع، وقيل المراد: مؤن النكاح.

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرّ
 المنى كما يفعله الوجاء.

(٣) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) أي: في بطنها ولد.

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، ومن طريقه أبو داود (٣١١١)،
 والنسائي (١٨٤٦).

عن عمله في السرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.

فحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (*) (١).

٩٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكِ» (***) (٢).

٩٦٣ - وروى مسلم من حديث جابر قال: تزوجت امرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا جابر! تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب، فقال: «فهلأ بكر (***) تلاعبها»، الحديث (****) (٣).

(*) وروى البخاري نحوه.

(**) أخرجه إلا الترمذي. هو من رواية عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(***) النصب أولى، وهو في نسخة.

(****) وهو عند الجماعة كلهم.

(١) رواه مسلم (١٤٠١)، وكذا البخاري (٤٧٧٦).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٧١٥).

٩٦٤ - وعند أبي داود: عن معقل بن يسار في حديث: «تزوَّجُوا الودودَ الولود؟ فإني مُكاثِرٌ بكم»^(١).

رواه مُستَلِم بن سعيد، وقال أحمد بن حنبل فيه: شيخٌ ثقةٌ^(*).

* * *

فصل

٩٦٥ - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمنا رسولَ الله ﷺ التَّشَهُدَ في الصلاة، والتَّشَهُدَ في الحاجة، قلت: فذكرَ تَشَهُدَ الصلاة ثم قال: والتَّشَهُدُ في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

قال عَبَّثَرٌ: ففسَّرَه لنا سفيانٌ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].
أخرجه الترمذي^{(**)(٢)}.

(*) وذكره ابن حبان في «الثقات»، والحديث عند النسائي أيضاً، وباقي رواته مُتَّفَقٌ عليهم.

(**) الأربعة وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٤).

٩٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ ^(*) الإنسان قال : «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». أخرجه أبو داود ^(***)(١).

* * *

فصل

٩٦٧ - عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «انظرُ إليها؛ فإنها أحرى أن يُؤدَمَ ^(٢) بينكما». أخرجه الترمذي ^(***)(٣).

* * *

فصل

٩٦٨ - ثَبَتَ في حديث ابن عباس : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ يقول : «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ؛ إلا ومعهَا ذو محرمٍ»، الحديث. وهو متفق عليه ^(٤).

(*) دعاءٌ له بالإصلاح إذا تزوج

(**) والترمذي وصحَّحه، وإسناده على شرط مسلم.

(***) وحسنه، والنسائي وابن ماجه، وإسناده على شرط «الصحيحين».

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١).

(٢) أي: يؤلَّف ويوفَّق.

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٧).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).

٩٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةً بعددٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأسٌ؛ إنما هو أبوك، أو: غلامك» (*) (١).

٩٧٠ - وعن أبي الزبير، عن جابر: أن أم سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة: فأمر أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. أخرجه مسلم (٢).

* * *

فصل

٩٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». أخرجه أبو يعلى الموصلي، ثم ابن حبان في «صحيحه» (***) (٣).

(*) أخرجه أبو داود من حديث أبي جميع سالم بن دينار، وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة: ليس الحديث. (***) وهو في صحيح البخاري بهذا اللفظ.

(١) رواه أبو داود (٤١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٦).

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٤٧)، وكذا البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢).

٩٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهبي إلى أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك»^(١).

٩٧٣ - وثبت في حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال: «أمّا أبو جهّم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له»^(*)(٢).

* * *

فصل

٩٧٤ - في رواية عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، في حديث الواهبة: فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

هكذا فيه بلفظ التزويج^(**)(٣).

وكذا رواية زائدة^(٤)، وحمّاد بن زيد^(٥)، وعبد العزيز بن محمد، وفضيل بن

(*) وهو عند الجماعة كلهم.

(**) وهو متفق عليه من حديثه.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٨٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٥) رواه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (١٤٢٥).

سليمان^(١) بلفظ التزويج .

وفي رواية سفيان بن عيينة : «أُنكحْتُهَا»^(٢) .

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : «مَلَّكْتُهَا»^(٣) .

وفي رواية مَعَمَرِ وَالثَّوْرِيِّ : «أَمَلَّكْتُهَا» .

وفي رواية أبي غسان : «أَمَكَّنَّاكُهَا»^(٤) (*) .

٩٧٥ - وعند ابن حبان من رواية ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ ، وإن تشاجروا فالسلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ له»^(٥) .

وذكر ابن حبان أنه لا يصحُّ في ذكر الشاهدين غيرُ هذا الخبر (**).

٩٧٦ - وعن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ

قال : «أَعْلِنُوا النكاحَ» .

(*) روي عن الدَّارِقُطْنِيِّ أنه قال : الصوابُ روايةٌ مَنْ رَوَى «زَوَّجْتُهَا» ، وأنه قال : وهم أكثر وأحفظ .

(**) حديث : «لا نكاحَ إلا بوليٍّ» رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي موسى .

(١) رواه البخاري (٤٨٣٩) ، ومسلم (١٤٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٩) .

(٤) رواه البخاري (٤٨٢٩) إلا أنه قال : «أملكناكها» .

(٥) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) .

رواه الحاكم من حديث عبدالله القرشي وقال: صحيح الإسناد(*) (١).



(*) قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا هارون بن معروف، قال ابنه عبدالله: وسمعتُه أنا من هارون قال: أنبأ عبدالله بن وهب قال: حدثني عبدالله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن عبدالله بن الأسود القرشي، فقال: شيخٌ لا أعلمُ روى عنه غيرُ ابنِ وهب.

(١) رواه الحاكم (٢٧٤٨).



باب ١ - المولى والمولى عليه

٩٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَتَكَحُّهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». لفظ رواية أبي داود^(١)، وبعضهم يُعَلِّهُ بِمَا خُوِّلَفَ فِي تَأْثِيرِهِ.

٩٧٨ - وروى مالك عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جببير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». انفراد به مسلم^(*)(٢).

وفي رواية زياد بن سعد، عن عبدالله عند الدارقطني^(**): «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣).

(*) أخرجوه إلا البخاري من حديثه.
(**) مسلم أيضاً.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٤٠)، وكذا مسلم (١٤٢١).

٩٧٩ - وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرّق بينهما. أخرجہ النسائي (١).

٩٨٠ - وعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيمم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه (٢).

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «تُستأمر اليتيم في نفسها، فإن سكّنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز (٣) عليها» (٤).

٩٨١ - وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الشيب أمر» (**). رجاله ثقات عندهم، إلا أن الدارقطني قال: لم يسمعه صالح من نافع؛ إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، عنه (٥).

(*) وهو عند النسائي أيضاً، ورجاله على شرط مسلم.
(**) ورواه أبو داود والنسائي.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أي: لا تعدّي عليها ولا إجبار.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، والترمذي (١١٠٩).

(٥) رواه الدارقطني (٢٣٩/٣)، وكذا أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣).

قلت : وعبدالله بن الفضل ثقة*).

٩٨٢ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : «أترضى أن أزوجه فلانة؟» قال : نعم ، وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجه فلاناً؟» قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، الحديث .

أخرجه أبو داود ، ثم ابن حبان في «صحيحه» باختلاف لفظ (**)(١).

٩٨٣ - وعن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(٢) .
أخرجه أبو داود ، والترمذي (**)(٣) ، ومن يحتج بابن عقيل يصححه (***)(٤) .

(*) وقيل : إن معمرأ أخطأ فيه ، قاله أبو بكر بن زياد الإمام .

قال ابن حبان في «الأنواع» : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، أخبرنا الحسن ، ثنا حبان : أنبا عبدالله ، عن معمر ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس لولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها» .

(**) رجاله ثقات .

(***) وقال فيه : حسن صحيح .

(****) رواه الترمذي من رواية ابن جريج ، عن ابن عقيل وصححه ، ورواه من رواية زهير بن محمد ، عن ابن عقيل وحسنه .

(١) رواه أبو داود (٢١١٧) ، وابن حبان (٤٠٧٢) .

(٢) أي : زان .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) .

٩٨٤ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا».

أخرجه أبو داود(*)^(١)، وَمَنْ يَحْتَجِّجَ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَلْزَمُهُ تَصْحِيحُهُ.

* * *

(*) والترمذي وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٤٦٨٢)، والترمذي (١١١٠).



٢- باب

ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، وَذَكَرَ تَوَابِعَهُ

٩٨٥ - روى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشَّغَارِ، والشَّغَارِ: أن يُزَوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يُزَوَّجَهُ ابنته، وليس بينهم صَدَاقٌ^(١).

ورواه عبيدالله، عن نافع، وفيه: قلت لنافع: ما الشَّغَارُ؟^(٢)
متفق عليهما.

٩٨٦ - وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة الجُهَني: أن أباه حدثه: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيُّهَا النَّاسُ! إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء؛ وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً»^(٣).

٩٨٧ - وروى مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(*) وعنده أيضاً في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ نهى يومَ الفتح عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٥٩)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»^{(*) (١)}.

٩٨٨ - وروى مالك أيضاً عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب: أن عمرَ بنَ عبيدالله أراد أن يُزَوِّجَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فأرسلَ إلى أبانَ بنِ عثمانَ، فحضرَ ذلك وهو أميرُ الحاجِّ، فقال أبان: سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يَنْكِحُ»^(٢).
لفظ مسلم من هذا الوجه فيهما.

وعند ابنِ حَبَّانَ زيادة: «ولا يُخَطَّبُ عليه»^(٣).

٩٨٩ - وعن ابنِ عباسٍ ؓ أنه قال: تزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ^{(***) (٤)}.

٩٩٠ - وعن زيد بن الأصم قال: حدثني ميمونةُ بنتُ الحارث: أن رسولَ الله ﷺ تزَوَّجَها وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عباسٍ^{(*** (٥)}.

(*) متفق عليه من حديثه.

(**) متفق عليه.

(***) أخرجه مسلم.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) رواه ابن حبان (٤١٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

٩٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «لا، حتى يذوق الآخر من عسليتها»^(١) ما ذاق الأول».

أخرجه مسلم^(٢).

٩٩٢ - وعن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(*)^(٣).

٩٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

أخرجه أبو داود^(*)^(٤).

٩٩٤ - وروى أيضاً من حديث سعيد بن المسيّب، عن رجل من

(*) عمر بن نافع مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين» عن أبيه.

(**) رجاله ثقات، وهو من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري.

(١) ذوق العسيلة: كناية عن الجماع.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه الحاكم (٢٨٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٢).

أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يُقال له: بَصْرَة، قال: تزوّجتُ امرأةً بَكَراً في سترِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال لي النَّبِيُّ ﷺ: «لها الصّدَاقُ بِمَا استحللتَ مِن فرجِها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدتُ فاجلدُوها»، أو قال: «فحدُّوها» (*).

وعنده في رواية عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً يُقال له: بَصْرَة بن أكثم نكحَ امرأةً، وفيها: «وفرقَ بينهما». وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم في «المستدرک» تامةً، وهي مختصرةٌ عند أبي داود (**)(١).

٩٩٥ - وعن أبي الدرداء ؓ: أن النَّبِيَّ ﷺ أتى على امرأةٍ مُجِحٍ (***) على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يُلِمَّ بها؟»^(٢) فقالوا: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخلُ معه في قبره، كيف يُورثُهُ

(*) هذا الحديث من رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيّب، وهذا الإسناد في الظاهر على شرط «الصحيحين»، وصحّحه الحاكم، لكن قال: رواه عبد الرزاق؛ إنما هو ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان. وبَصْرَة: من أفراد أبي داود. (***) ورجالها على شرط (م). (***) قال شيخنا: هي بالمهملة لا غير^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم (٢٧٤٦).

(٢) أي: يطأها، وكانت حاملاً منسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

(٣) والمجح: المرأة الحامل التي قرّبت ولادتها.

وهو لا يَحِلُّ له، كيف يَسْتخدمُه وهو لا يَحِلُّ له؟^(١).
لفظ مسلم^(٢).

* * *

(١) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي،

ويحتمل أنه كان ممن قبله.

(٢) رواه مسلم (١٤٤١).



٩٩٦ - روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كانت في بريدة ثلاثة سنن؛ كانت إحدى السنن: أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله: «الولاء لمن أعتق».

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ^(١) تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر بُرْمَةً فيها لحم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق بها على بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية».

لفظ رواية القعنبي عند الجوهري^(*)(٢)، والحديث عند البخاري عن عبدالله بن يوسف، عن مالك^(**)(٣).

(*) الجوهري هذا ليس بأبي محمد الحسن بن علي الجوهري، وإنما هو جامع أحاديث «الموطأ».

(**) وعند مسلم من حديث مالك أيضاً بنحوه.

(١) أي: القدر.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وقد اختلف في حرية زوج بَريرة وعبوديته:

فَعِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

وَكذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا.

هذه رواية جرير، عن هشام عند أبي داود^(*)(٢).

وعند قاسم بن أصبغ^(٣)، من رواية موسى بن معاوية^(**) قال: كان زوج بَريرة حُرًّا.

وكذلك في رواية سَمَّاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

(*) وعند مسلم أيضاً والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

(**) موسى بن معاوية: أبو جعفر الصَّمَادِحِيُّ، الفقيه، عالم إفريقية في وقته، رحل في طلب العلم وتفقه، ومات كهلاً في سنة خمسٍ وعشرين ومئتين.

(١) رواه البخاري (٤٩٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٣)، وكذا مسلم (١٥٠٤).

(٣) في «مصنفه» كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/٤١٠).

عائشة: أن بَريرةَ خَيْرَها النَّبِيُّ ﷺ، وكان زوجها عبداً^(*)(١).

وروى الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجَ بَريرةَ كان حراً حينَ أُعتِقَتْ،
وأنها خَيْرَتْ، فقالت: ما أحبُّ أن أكونَ معه، وأنَّ لي كذا وكذا^(**)(٢).

* * *

(*) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(**) لفظ أبي داود، وأخرجه البخاري وقال: قولُ الأسود، يعني: أنه كان حراً منقطعاً،
وقولُ ابن عباس: (رأيتُه عبداً) أصحُّ، وقال في موضع آخر: هو مُرْسَلٌ.

(١) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٥).



٩٩٧ - روى مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلانَ بن سلمةَ أسلمَ وعندهَ عشرُ نساءٍ، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً. رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث سفيان (*)، وسعيد، (***) وعيسى بن يونس، والمُحاربِي، عن مَعْمَرٍ (١).

وفي رواية عيسى: أن يَتَخَيَّرَ منهنَّ أربعاً، ويترك سائرهنَّ (٢). وأخرجه الترمذي من حديث سعيد عن مَعْمَرٍ، وذكر عن البخاري أنه غيرُ محفوظٍ وعلَّله (٣).

وكذلك مسلمٌ حَكَمَ في «التمييز» على مَعْمَرٍ بالوهم فيه، ومن يُصَحِّحُه يَعْتَمِدُ على عدالة مَعْمَرٍ وجلالته.

(*) هو الثوري.

(**) هو ابن أبي عروبة.

(١) رواه الحاكم (٢٧٧٩).

(٢) رواه الحاكم (٢٧٨١).

(٣) رواه الترمذي (١١٢٨).

٩٩٨ - وعن الضحَّاك بن فيروز الدَّيلمِي، عن أبيه قال: قلتُ:
يا رسولَ الله! إنني أسلمتُ وتحتي أُختانِ، قال: «طلقُ أَيْتَهُمَا شئتَ».
أخرجه أبو داود^(١).

وعند الترمذِي: «اخترَ أَيْتَهُمَا شئتَ»، وقال: هذا حديث حسن^(٢).
وذكر البيهقي في إسناده حديث أبي داود أنه إسناده صحيح^(٣)، وأخرجه ابن حبان^(٤).

٩٩٩ - وعن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من
النَّبِيِّ ﷺ، كانوا مشركي أهل حربٍ يُقاتلهم ويُقاتلونهم، ومشركي أهلِ عهدٍ
لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونهم، فكان إذا هاجرتِ امرأةٌ من الحرب لم تُخطبَ حتى
تحيضَ وتطهرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجرَ زوجها قبل أن تُنكحَ
رُدَّتْ إليه، وإن هاجرَ عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حرَّانِ، ولهما ما للمهاجرين.
ثم ذَكَرَ من أهل العهد مثلَ حديث مجاهد، وإن هاجرَ عبدٌ أو أمةٌ من
المشركين أهلِ العهد لم يُردَّ، أو رُدَّتْ أثمانهم.
أخرجه البخاري^(٥).

١٠٠٠ - وعنه قال: أسلمتِ امرأةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجتُ،
فجاء زوجها إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنني قد كنتُ أسلمتُ وعلمتُ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٩).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣١٧/٥).

(٤) رواه ابن حبان (٤١٥٥).

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٢).

باسلامي، فانتزَعَهَا رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّهَا إلى زوجها الأول (*) (١).

١٠٠١ - وعنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحَدِّثْ شيئاً.

وفي رواية: بعدَ ستِّ سنين.

وفي رواية: بعدَ سنتين.

أخرجهما أبو داود، ثم الحاكم وصحَّحهما (٢)، وفي الأول سِمَاك،

(*) قال أحمد: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس: أن رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبلَ إسلامه بستِّ سنين على النكاح الأول، ولم يُحَدِّثْ شهادةً ولا صدقاً.

قال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسولَ الله! إنها كانت أسلمت معي، فردَّها عليه النبي ﷺ.

وقال: ثنا الزُّبَيْرِي وأسود بن عامر قالا: ثنا إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إني قد أسلمتُ وعلمتُ إسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردَّها على زوجها الأول.

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والحاكم (٥٠٣٨).




(*) وكلاهما علّق له البخاري وروى له مسلم، وهما من رواية عكرمة، عن ابن عباس، وعكرمة احتج به البخاري، وباقي رواتهما متفق عليهم .

وقال أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في «تاريخه»: ثنا بكر بن الهيثم، ثنا عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، عن موسى - يحتمل أن يكون ابن عقبة -، عن عِرَاك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمّ سلمة: أن زينب أجازت أبا العاص وأسلمَ، فأقرهما رسولُ الله ﷺ على النكاح الأول .


وقال أيضاً: حدثني روح بن عبد المؤمن، ثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن رسولَ الله ﷺ ردَّ زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول؛ هذا مُرسَلٌ جيدٌ .

قال الواقدي: ردّها في المُحرّم سنة سبع .



(١١)

كتاب الصداقة



١٠٠٢ - عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجَ النَّبِيِّ ﷺ، قلتُ: كم كان صدَاقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالت: كان صدَاقُه لأزواجهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أوقِيَةً ونَشَأًا، قالت: أتدري ما النَّشَأُ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصفُ أوقِيَةٍ، فذلك خمسُ مئةِ درهمٍ، فهذا صدَاقُ رسولِ الله ﷺ لأزواجهِ.

أخرجه مسلم (١).

١٠٠٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا تزَوَّجَ عليُّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «أين درْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟» (٢) (٣) (٤).

(*) أخرجه أبو داود والنسائي، ورجاله على شرط البخاري.

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥).

١٠٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِن يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا».

قال عروة: وأنا أقول من عندي: وَمِن شَوْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا.

أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم، واللفظ لرواية ابن حبان^(١).

١٠٠٥ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا فِيهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

أخرجه البخاري، وهو متفق عليه^(٢).

١٠٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

لفظ مسلم^(٣).

وفي رواية: وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا^(٤).

١٠٠٧ - وعن خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) رواه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٥).

أن رجلاً تزوج امرأة، فجهّزها إليه النَّبِيُّ ﷺ قبل أن يتقدَّ شيئاً^(*)(١).

١٠٠٨ - وعن عبدالله، هو ابن مسعود، في رجلٍ تزوج امرأةً فماتَ عنها ولم يدخلُ بها، ولم يفرض لها الصِّدَاقَ؟ فقال: لها الصِّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ.

فقال مَعْقِلُ بنِ سِنَانٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرُوعِ بنتِ واشقٍ.

لفظ رواية أبي داود^(٢).

وعند التِّرْمِذِيِّ: «لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكُوسَ^(٣) ولا شَطَطَ^(٤)». ولفظه أتمُّ^(**)(٥).

١٠٠٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال

(*) هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من حديث خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عائشة ؓ قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أدخِلَ امرأةً على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً، وفي إسناده شريك بن عبدالله القاضي، وباقي رجاله متفق عليهم.

(**) وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ، وهو عند النَّسَائِيِّ وابن ماجه أيضاً بطوله.

(١) رواه البيهقي (٧/٢٥٣)، وأبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) نحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤).

(٣) أي: نقص.

(٤) أي: جور.

(٥) رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤).

رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ^(١) أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ
عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا^(٢)»، وما كان بعدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ،
وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ^(٣) ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». .
لفظ أبي داود(*)^(٤).

* * *

(*) وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو عند النسائي وابن ماجه أيضاً.

(١) أي: عطية.

(٢) دون أبيها.

(٣) أي: لأجله.

(٤) رواه أبو داود (٢١٢٩).



١- باب

عشرۃ النساء

وما يُباح من الاستمتاع بهنّ وما لا، وما يتزوّج به وما لا

١٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».
أخرجه البخاري (*) (١).

١٠١١ - عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُسِيتَ، أَوْ: اِكْتَسِيتَ، وَلَا تُضْرَبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبَّحَ (٢)، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».
أخرجه أبو داود (٣)، وهي ترجمة ألزم الدارقطني الشيخين تخريجها.

(*) وروى مسلم نحوه.

(١) رواه البخاري (٤٨٩٠).

(٢) وهو أن يقول: قَبَّحَكَ اللهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٢).

١٠١٢ - وعن عبدالله بن زَمَعَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(*)(١).

١٠١٣ - وعن جابر بن عبدالله قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ^(٢) أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ^(***)(٣).

وعنه، من رواية الشَّعْبِيِّ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ^(٤) أَهْلَهُ لَيْلاً»^(٥).

١٠١٤ - وعنه قال: قَفَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغْيِبَةَ»^(٦)(٧).

أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ^(***).

(*) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَنفَرِداً بِهِ.

(**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَنفَرِداً بِهِ.

(***) مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٨).

(٢) أَي: يَتَّبِعُ خِيَانَتَهُمْ وَنَقْصَانَهُمْ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٥).

(٤) أَي: يَأْتِي.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٦).

(٦) الْمَغْيِبَةُ: هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩١)، وَمُسْلِمٌ (٧١٥).

١٠١٥ - وعن أسماء: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضرةً، فهل عليّ جناحٌ إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: «المتشبعُ بما لم يُعطِ كلابسِ ثوبي زورٍ»^{(*) (١)}.

١٠١٦ - وعن عبد الرحمن بن سعد قال: سمعتُ أبا سعيد الخُدريّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه^(٢)، ثم ينشر سرّها». أخرجه مسلم^(٣).

١٠١٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم امرأةً، أو اشتريَ خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبَلتَها عليه، وأعوذُ بك من شرّها وشرِّ ما جبَلتَها عليه، وإذا اشتريَ بعيراً فليأخذُ بذروةِ سنامِهِ وليقل مثلَ ذلك». وفي رواية: «ثم ليأخذُ بناصيتها وليدعُ بالبركةِ في المرأةِ والخادم». أخرجه أبو داود^{(***) (٤)}.

١٠١٨ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن

(*) متفق عليه.

(**) والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

(١) رواه البخاري (٤٩٢١)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) الإفضاء هنا كناية عن الجماع.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٤) رواه أبو داود (٢١٦٠).

أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يُضِرَّهُ شيطانٌ أبداً.

لفظ مسلم، وهو متفق عليه في الجملة^(١).

١٠١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نَعزِلُ على عهد رسول الله ﷺ،

فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا^(*)^(٢).

١٠٢٠ - وعن جُدَامَةَ^(**) بنتِ وهبٍ أختِ عُمَاةَ قالت: حضرتُ

رسولَ الله ﷺ في أناسٍ، وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة^(٣)،

فَنظَرْتُ في الرُّومِ وفارسٍ فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك

شيئاً»، ثم سأله عن العزْلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوأدُ الخفيُّ،

وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»^(***)^(٤).

١٠٢١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن يهودَ كانت تقول: إذا أُتيتِ

المرأة من دُبْرِها في قُبْلِها، ثم حَمَلَتْ كان ولدُها أحولَ، قال: فَأُنزِلت:

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) بمهمله.

(***) أخرجه مسلم، وهو عند الأربعة مختصر.

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) الغيلة: وهي أن يجامع امرأته وهي مُرضع.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِتْمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
أخرجه مسلم (*) (١).

١٠٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرٍ».
أخرجه النسائي عن رجالٍ ثقاتٍ من رجال الصحيح (***) (٢).

١٠٢٣ - وروى النسائي في «السنن الكبرى» من حديث أبي بكر بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً أتى امرأةً في دُبُرِها في عهد النبي ﷺ، فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِتْمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (***) (٣).

١٠٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلِقَ المرأةُ رأسها.
أخرجه النسائي (***) (٤).

(*) وروى (خ) نحوه.

(**) ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأبو حاتم البستي، وقد روي موقوفاً.

(***) هذا الحديث رواه ثقات، ومثته مُنكَرٌ، قاله الحافظ الذهبي في الجزء الذي جمعه في «تحريم إتيان النساء في أدبارهن».

(****) والترمذي، وقد روي مُرسلاً. قال الترمذي: فيه اضطراب، وهو من رواية خِلاَس بن عمرو، عن علي، وهو ثقة؛ إلا أن يحيى بن سعيد وأبا داود وأبا زُرْعَةَ ضَعَّفُوا حديثه عن علي، وقالوا: لم نَسْمَعْ منه شيئاً.

(١) رواه مسلم (١٤٣٥)، وكذا البخاري (٤٢٥٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٨١).

(٤) رواه النسائي (٥٠٤٩)، والترمذي (٩١٤).

١٠٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُتَوَصِّلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوَشِمَةَ»^{(١)(*)}.

١٠٢٦ - وعن عبدالله قال: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوَشِمَاتِ، والمُنْتَمِصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ^(٢) لِلْحُسْنِ المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ.

وفي هذا الحديث: ومالي لا أَلَعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟!
الحديث^{(٣)(**)}.

١٠٢٧ - وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هل اتَّخَذْتُمْ أنمَاطاً^{(٤)؟}» قلت: يا رسولَ اللهِ! من أين لنا أنمَاطٌ؟ قال: «إنها ستكون»^{(٥)(***)}.

* * *

(*) متفق عليه.

(**) وهو عند الجماعة كلَّهم.

(***) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١) رواه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أي: مفلجات الأسنان بأن تبرّد ما بين أسنانها الشنايا والرّباعيات.

(٣) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) النَّمط - بالفتح - ظهر فراش، ويطلق على ما تُغشى به الهودج.

(٥) رواه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٢٠٨٣).



١٠٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِاحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقْيِهِ مَائِلٌ» (١)*.

١٠٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمَلْتُ؛ فَلَا تُؤْمِنِي فِيمَا تَمَلَّكَ وَلَا أَمَلْتُ»، يعني: القلب (٢)**.

أخرجهما النسائي وأبو داود، واللفظ في الأول للأول، وفي الثاني للثاني.

١٠٣٠ - وروى خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوجَ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثيبَ على البكرِ

(*) إسناده على شرط «الصحيحين»، وهو من أفراد همام، وقد خالفه هشام الدستوائي؛ فرواه عن قتادة، قال: كان يُقال.

()** إسناده على شرط مسلم؛ لأنه من حديث حماد بن سلمة، إلا أن حماد بن زيد رواه مُرسلاً، قال الترمذي: وهو أصحُّ، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣).

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

قال خالد: ولو قلتُ: إنه رفعه لَصَدَقْتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كَذَلِكَ (**)(١).

ورواه بشر عن مالك (**)، ولكنه قال: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ

عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (***)(٢).

١٠٣١ - وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ

عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ^(٣)! إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ

لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

١٠٣٢ - وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا

خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ^(٥) الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا

مَعَهُ^(٦).

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

(*) متفق عليه .

(**) صوابه : خالد .

(***) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) رواه البخاري (٤٩١٦)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه البخاري (٤٩١٥).

(٣) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حَقِّك شيء .

(٤) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٥) أي: خرجت .

(٦) رواه مسلم (٢٤٤٥)، وكذا البخاري (٤٩١٣).

١٠٣٣ - وعنها: أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله! جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة^(١).

١٠٣٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي صلى الله عليه وسلم يده، الحديث^(*)(٢).

١٠٣٥ - وفي حديث لعائشة: وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، ويدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ، حتى يبلغَ التي هو يومها، فبييتُ عندها. أخرجه أبو داود^(***)(٣).

وعند البخاري: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرفَ من العصر دخلَ على نسائه، فيدنو من إحداهنَّ، الحديث^(٤).

(*) أخرجهما مسلم.

(**) وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة، إلا أنه روي عن يحيى بن معين، قال: وهو أثبتُّ الناس في هشام بن عروة.

(١) رواه مسلم (١٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٨).

١٠٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً - يريد يومَ عائشة -؟» فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، الحديث.

أخرجه البخاري^(١).

١٠٣٧ - وعن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة، ثم يغتسل مرةً.

لفظ رواية النسائي^(*)(٢).

١٠٣٨ - وعن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ»^(٣).

وفي رواية أبي حازم عنه: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأتِه، فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكةُ حتى تُصبحَ»^(٤).

لفظ مسلم فيهما.

* * *


(*) وهو من حديث قتادة، عن أنس عند البخاري، وليس فيه: «ثم يغتسل مرةً»، وفيه: «وله يومئذ تسع نسوة».

(١) رواه البخاري (٤١٨٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٧)، ورواه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٠٩) نحوه.

(٣) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٤٨٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٦)، والبخاري (٣٠٦٥).



باب ٣ -

الوليمة

١٠٣٩ - قد ثبت قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو

بشاة»^(١).

١٠٤٠ - وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

وفي رواية عبيد الله، عن نافع: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ

فليُجِبْ»^(٣).

وفي رواية أيوب، عن نافع: «اِئْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٤).

وفي رواية الزُّبَيْدِيِّ، عنه: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ»^(٥).

وكلُّها عند مسلم.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٩).

١٠٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة؛ يُمنَعُها مَنْ يَأْتِيها، ويُدْعَى إليها مَنْ يَأْبأها، ومَنْ لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»^(١).

١٠٤٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ؛ فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك»^(٢).

١٠٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ؛ فإن كان صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِراً فليُطَعِم»^(٣).
أخرجهما مسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٣١).



٤- باب

التخيير والتملك

١٠٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه، فلم يكن طلاقاً.
لفظ رواية مسلم^(١).

١٠٤٥ - وعن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمت أحداً قال في: (أمرك بيدك) أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفراً، إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث». قال أيوب: فليقت كثيراً* مولى ابن سمرة فسألته، فلم يعرفه،

(*) كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلي: بصري تابعي، ثقة، والكوفي الذي حكى عنه المنتجالي: هو العجلي، وذكر كثيراً ابن حبان في «كتاب الثقات»، والحديث أيضاً عند أبي داود والترمذي، ولفظ أبي داود كرواية الحاكم، وفيه: ما حدثت بهذا قط، وقال الترمذي فيه عن البخاري: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يرفعه، وقال النسائي فيه: هذا حديث منكر، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٤٧٧).

فذهبتُ إلى قتادة فأخبرته، فقال: نَسِيَّ.

لفظ رواية النسائي^(١).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»، وفيه مولى عبد الرحمن بن سُمرة، وفيه: فقال: ما حدثتُ بهذا قطُّ، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح^(٢).

قلت: وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهولاً^(٣). وذكر المنتجالي، عن الكوفي أنه قال فيه: ثقةٌ، حكاه عن المنتجالي^(*) ابنُ القَطَّان^{(**)(٤)}.

* * *

(*) المنتجالي هو أحمد بن سعيد بن حزم، سَمِيَّ والد أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

(**) قال ابن القَطَّان: فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً، ثم قال في آخر كتابه: ولم أرَ ما حكاه المنتجالي في كتاب الكوفي.

(١) رواه النسائي (٣٤١٠)، وأبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٢٤).

(٣) انظر: «المحلى» (١١٩ / ١٠).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القَطَّان (٣٩٠ / ٥).



١٠٤٦ - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأةً ثابت بن قيسٍ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟»^(١) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقةً».

أخرجه البخاري^(٢).

وفي رواية: «فردِّيها»، وأمره أن يُطلِّقها^(٣).

وفي رواية: «فردت عليه»، وأمره بفراقها^(٤).

* * *

(١) أي: التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مشمر.

(٢) رواه البخاري (٤٩٧١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٧٢)، وعنده: «فردتها».

(٤) رواه البخاري (٤٩٧٣).



١٠٤٧ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ»^(١) .
وفي رواية : «وعن المُبتلى حتى يبرأ» .
أخرجه ابن ماجه والحاكم (*) (٢) .

١٠٤٨ - وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمرُ بنُ الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» .
لفظ رواية إسماعيل ، عن مالك عند البخاري (***) (٣) .

(*) وأبو داود والنسائي ، ورجاله أخرج لهم مسلم .
(***) قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته =

(١) رواه النسائي (٣٤٣٢) ، وأبو داود (٤٤٠٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤١) ، والحاكم (٨١٦٨) ، وكذا أبو داود (٤٣٩٨) .

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣) ، ومسلم (١٤٧١) .

وعنده من رواية أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:
حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةِ^(١).

وعنده في رواية أبي غلاب يونس بن جبير: أن ابن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فَأَتَى عمرُ النَّبِيِّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ له، فأمره أن يُرَاجِعَهَا، فإذا طَهَّرَتْ؛ فإن أراد أن يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا.

قلت: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أَرَأَيْتَ إن عَجَزَ واستَحَمَقَ؟^(٢)^(٣)

وعنه: أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُهُ فليُراجِعَهَا، ثم ليُطَلِّقَهَا طاهراً أو حاملاً». أخرجهُ مسلم^(٤).

١٠٤٩ - وعن عائشةَ ﷺ: أن ابنةَ الجَونِ لَمَّا أُدخِلَتْ على رسولِ الله ﷺ،

= وهي حائضٌ، فَأَتَى عمرُ النَّبِيِّ ﷺ، فذَكَرَ له، فجعلها واحدةً.

وقال البخاري: وقال أبو يعمر: ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةِ.
أبو داود الطيالسي: قيل: إنه حَدَّثَ أهلَ أصبَهانَ أحاديثَ مِن حَفِظَهُ، فوقعَ له الوهمُ في عدةٍ منها، وقد ذكر الحُفَاطُ له أغاليطُ؛ والظاهرُ أن هذا منها، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٩٥٤).

(٢) أي: عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق.

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١).

ودنا منها قالت: أعودُ بالله منك، فقال لها: «لقد عذتِ بعظيم؛ الحقي بأهلك»^(*)(١).

١٠٥٠ - وثبت في حديث كعب بن مالك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك حتى يقضي الله ﷻ في هذا الأمر^(٢).

١٠٥١ - وعن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أنه أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: إذا خيّرَ امرأته ليست بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
أخرجه البخاري^(٣).

١٠٥٢ - وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكّانة، عن أبيه، عن جدّه: أنه طلقَ امرأته البتّة، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال: «الله» قال: آله؟ قال: «هو على ما أردت».
أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن سعيد^(**)، عن عبدالله، ثم ابن حبان

(*) أخرجه البخاري.

(**) الزبير بن سعيد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، كالإمام أحمد وابن معين وأبي داود والنسائي وذكريا الساجي، ووثقه ابن معين في رواية.
وقال البخاري في علي بن يزيد بن رُكّانة: لم يصحّ حديثه.
وقال العُقيلي في عبدالله بن علي بن يزيد بن رُكّانة: إسناده مضطرب، ولا يتابعُ على حديثه.

(١) رواه البخاري (٤٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٥).

في «صحيحه» (*) (١).

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جُدْهُنَّ جِدًّا، وهزلهنَّ جِدًّا: النكاحُ، والطلاقُ، والرَّجعةُ».

أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب، وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا: ابن أزدك، من ثقات المدنيتين، ولم يخرجاه (*) (٢).

١٠٥٤ - وعن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك».

أخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد (٣)، وقد أخرج له مسلم (**).

= وقال أبو داود: سئل أحمد عن حديث رُكَّانَةَ لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال: لا؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رُكَّانَةَ طلقَ امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يُسمون الثلاث: البتة. وقال أحمد بن أصرم: سئل أبو عبدالله عن حديث رُكَّانَةَ في البتة، فقال: ليس بشيء.

(*) ورواه الحاكم أيضاً وقال: قد انحرفا في «الصحيحين» عن الزبير بن سعيد، لكن له متابع يصح به الحديث، ثم ساقه من وجه لا يثبت.

(**) وأخرجه الترمذي أيضاً وحسنه، وابن أزدك ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال شيخنا: في صحة هذا الحديث نظراً.

(***) وفيه أيضاً عن علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: =

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن حبان (٤٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والحاكم (٢٨٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

١٠٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم به». لفظ رواية لمسلم، وهو متفق عليه^(١).

١٠٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (*)^(٢).

١٠٥٧ - وعند مسلم عنه (**): أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل أمراته فهي يمين يكفرها، وقال ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٣)(***).

= لا بأس به، ووثقه ابن حبان. ورواه الحاكم وصححه من حديث جابر، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(*) ورجاله على شرط «الصحيحين»؛ سوى شيخ ابن ماجه محمد بن مِصْفَى، وهو صدوق، وقال ابن حبان: يُخطيء، وقد أُعلِّ هذا الحديث.

ورواه الحاكم من حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «تجاوزَ اللهُ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال: على شرط البخاري ومسلم.

(**) يعني: عن سعيد بن جبیر.

(***) هذا الحديث ينبغي أن يُكتَبَ بعد حديث سعيد بن جبیر.

فصل: جاء في تحريم جمع الثلاث حديث محمود بن لبيد: أخير رسول الله ﷺ =

(١) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٣).

= عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهرِكم؟!» حتى قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! ألا أقتله؟ رواه النَّسائي عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وقد تكلّم فيه من وجهين:
أحدهما قول النَّسائي: لا أعلم رواه غيرُ مخرمة، قالوا: ولم يسمع من أبيه؛ إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

الثاني: أن أبا حاتم الرازي قال: لا يُعلم لمحمودٍ صحبةٌ.
والجواب: إن حديثَ مخرمة عن أبيه مُخرَجٌ في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يسمع منه، مع كون ذلك شهادةً على النفي فغايتها أن يكون قد حدّث عن كتاب أبيه، وهو ثقة، فلولا أنه صحَّ عنده وتيقن أنه من حديث أبيه وإلا لم يستجز أن يحدث به عنه، والكتابُ أبعدُ عن الغلط من السماع، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ كتبه إلى الملوك وغيرهم، فتقوم بها الحجّة عليهم، ولم يكن يشافه الرسولَ بمضمون الكتاب، وقد عمل الصحابةُ والتابعون بما كان مكتوباً عندهم عن رسول الله ﷺ، وإن لم يسموه منه، ولا أخبرهم صاحبُ الكتاب أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهذا كثيرٌ في الصحيح وغيره.

وأما صحبة محمود فقد قال البخاري: له صحبةٌ، حكاه عنه ابنُ أبي حاتم، ثم قال: وقال أبي: لا تُعرف له صحبةٌ.

قال ابن عبد البر: قولُ البخاري أولى، وهو أولى بأن يُذكر في الصحابة من محمود بن الربيع؛ فإنه أسنُّ منه، قال: وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم، فلم يصنع شيئاً، ولا علم منه ما علم غيره.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري قال: كَسَفَتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ، فقال الناسُ: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم، فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ من قولهم، فخرج وخرجنا معه، حتى أمّنا في المسجد، وذكر الحديث. =



١٠٥٨ - عن مُطَرِّف بن عبد الله: أن عمران بن حُصَيْن سئِلَ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته ثم يَقَعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعُدْ. أخرجه أبو داود^(*)(١).

* * *

= وقال البُخاري في «التاريخ»: قال أبو نُعَيْمٍ عن عبد الرحمن بن الغَسِيلِ، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد قال: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نَعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ. وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلَّى بهم المغرب، فلما سلَّم قال: «اركعوا هاتين الرُّكعتين في بيوتكم». رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من رواية ابن إسحاق. قال أحمد: وثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فصلَّى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلَّم منها قال: «اركعوا هاتين الرُّكعتين في بيوتكم». وقد رَوَى له أحمدُ في «مسنده» غيرَ هذا، والله أعلم. (*) وإسناده على شرط مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).



١٠٥٩ - عن حُميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَّتْ^(١) رِجلُهُ، فأقام في مَشْرِبَةٍ^(٢) له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسولَ الله! آليتَ شهراً، قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون». أخرجه البخاري^(٣).

* * *

(١) أي: انخلعت.

(٢) أي: غرفة.

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٤).



٩ - باب

الأيمان

١٠٦٠ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

وكانت قريشٌ تحلفُ بآبائِها، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(١).

١٠٦١ - ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
منكم، فقال في حلفه: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ:
تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

١٠٦٢ - ومن حديث عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ
وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى أَمْرٍ،
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

١٠٦٣ - وفي حديث لأبي هريرة: «مَنْ حَلَفَ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى

(١) رواه مسلم (١٦٤٦)، وكذا البخاري (٣٦٢٤).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٩)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^{(*) (١)}.

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمينُ على

نيةِ المُستحلفِ»^(٢).

وفي رواية: «يمينُك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك»^(٣).

وفي رواية: «يُصدِّقُك به صاحبُك»^{(***) (٤)}.

١٠٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

لفظ رواية النسائي^(٥).

وفي لفظ ابن حبان: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ»^(٦).

١٠٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

على يمينٍ واستثنى فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء

(*) أخرجه مسلم أيضاً.

(**) وكلُّها عند مسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٥) رواه النسائي (٣٨٥٥).

(٦) رواه ابن حبان (٤٣٣٩).

ترك غير حنث.

لفظ رواية ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر (*) (١).



(*) وأخرجه النسائي بهذا اللفظ أيضاً، وإسناده على شرط مسلم، وهو عند أبي داود بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله.

(١) رواه ابن حبان (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وكذا أبو داود (٣٢٦٢)، والنسائي (٣٧٩٣).



١٠- باب
الظهار

١٠٦٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:
يا رسول الله! إني ظاهرتُ من امرأتي، فوَعَعْتُ عليها قبلَ أن أُكْفَرَ، فقال له
رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْرَبْهَا حتى تفعلَ ما أمرَ اللهُ ﷻ».
أخرجه النسائي (*) (١).

* * *

(*) ورجاله على شرط البخاري، سوى الحكم بن أبان العَدَنِي، فإنه من رجال
السُّنَنِ، وهو صَدُوقٌ إن شاء الله. قال أبو بكر المُعَاوِي: ليس في الظَّهَارِ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وفيما قاله نظرٌ؛ فقد صحَّحه التِّرْمِذِي، ورواه صادقون.
لكن قد روي مرسلًا، وهو أولى بالصواب، قاله النسائي.

(١) رواه النسائي (٣٤٥٧).



١١ - باب

اللعان

١٠٦٨ - روى مالك عن ابن شهاب: أن سهلَ بنَ سعد الساعديّ أخبره: أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصمِ بنِ عدي الأنصاري فقال: أرايتَ يا عاصمُ لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً: أيقتلُهُ فتقتلُونه؟ أم كيف يفعل؟ فسألَ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ.

فسألَ عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فكرهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ﷺ، فلما رجعَ عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ فقال: يا عاصمُ! ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعويمرٍ: لم تأتني بخيرٍ؛ قد كرهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتَهُ عنها، فقال عويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبلَ عويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسولَ الله! أرايتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً: أيقتلُهُ فتقتلُونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد نزلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهبِ فأتِ بها».

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسولِ الله ﷺ.

فلما فرغاً قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلقها

ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسولُ الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة الْمُتْلَاعِينَ .
لفظ رواية مسلم^(١) .

وعنده من رواية يونس، عن ابن شهاب: وكان فراقه إياها بعد سُنَّة
في الْمُتْلَاعِينَ .

وفيه: قال سهل: فكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى إلى أمه، ثم
جرت السُنَّةُ أنه يرثُ منها، وترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها^(٢) .

ومن رواية ابن جُرَيْج: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، قال: وقال في
الحديث: فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ففارقها عند النَّبِيِّ ﷺ،
فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِينَ»^(٣) .

وفي رواية ابن وهب، عن عياض^(٤) بن عبد الله الفهري وغيره، عن
ابن شهاب عند أبي داود قال: فطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فأنفذه رسولُ اللهِ ﷺ، وكان ما صنعَ عند رسولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً .

قال سهل: حضرتُ هذا عند رسولِ اللهِ ﷺ، فمضتِ السُنَّةُ بعدُ في
الْمُتْلَاعِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثم لا يجتمعانِ أبداً^(٥) .

١٠٦٩ - وعند مسلم في حديث لسعيد بن جبير، عن ابن عمر فيه

(١) رواه مسلم (١٤٩٢)، والبخاري (٤٤٦٨) .

(٢) رواه مسلم (١٤٩٢) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٣)، ومسلم (١٤٩٢) .

(٤) في الأصل: «عباس»، والصواب المثبت .

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٠) .

قصة: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ هَؤُلَاءِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُمْ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فقال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبتُ عليها.

ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قالت: لا، والذي بعثك بالحق! إنه لكاذبٌ.

فبدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهاداتٍ إنه لَمِنَ الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة؛ فشهدت أربع شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما^(١).

١٠٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين:

«حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها».

قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مال لك؛ إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك منها»^(٢).

وفي رواية: فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «اللهُ

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٦)، ومسلم (١٤٩٣).

يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟»^{(١)(*)}.

١٠٧١ - وفي حديث ابن مسعود: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ^(**)، فقال لها

النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ^{(***)(٢)}.

١٠٧٢ - وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود: أن هلالَ

بن أمية قَذَفَ امرأته.

وفيه: ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها

إن كان من الصادقين وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّاتُ^(٣) وَنَكَّصَتْ^(٤)، حتى

ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فَمَضَتْ^{(****)(٥)}.

١٠٧٣ - وعنده من حديث عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: جاء هلالُ بن أمية، وهو أحدُ الثلاثة الذين تاب الله عليهم.

وفيه: فقال: يا رسول الله! إني جئتُ أهلي عِشاءً، فوجدتُ عندهم

(*) متفق عليهما.

(**) المعروف: لِتَلْعَنَ.

(***) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

(****) وإسناده على شرط البخاري.

(١) رواه البخاري (٥٠٠٥)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٥).

(٣) أي: توقفت.

(٤) أي: رجعت وتأخرت.

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٤)، وهو عند البخاري (٤٤٧٠).

رجلاً، فرأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني .

وفيه : فلما كانت الخامسةُ قيل : يا هلالُ ! اتقِ اللهَ ؛ فإن عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه المُوجِبَةُ التي تُوجب عليك العذابَ ، فقال : والله لا يُعذِّبُنِي اللهُ ﷻ عليها ، كما لم يَجِلِدُنِي عليها .

وفيه : بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها : ففرَّق رسولُ اللهُ ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأبٍ ، ولا ترمى ، ولا يُرمى ولدها ، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحدُّ ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه ، ولا قوتَ من أجلِ أنهما يتفرَّقانِ من غيرِ طلاقٍ ، ولا مُتوفَى عنها .

وفي آخره : فقال رسولُ اللهُ ﷺ : «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»^(١) .

وعبَّاد بن منصور : تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ ، وتكلمَ في روايته عن عكرمة خصوصاً ، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه : عبَّاد بن منصور ثقةٌ ، ليس ينبغي أن يُترك حديثُه لرأيٍ أخطأ فيه ، يريد : ما نُسبَ إليه من القَدَر .

١٠٧٤ - وعن محمد قال : سألتُ أنسَ بنَ مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علماً ، فقال : إن هلالَ بنَ أميةَ قذفَ امرأته بشريكِ بنِ سَحْماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأُمَّه ، وكان أولَ رجلٍ لاعنَ في الإسلام ، قال : فلاعنها ، فقال رسولُ اللهُ ﷺ : «أَبصِرُوها ؛ فإن جاءتْ به أبيضَ سَبْطاً»^(٢) ،

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦) .

(٢) أي : مسترسل الشعر .

قَضِيَّةَ الْعَيْنَيْنِ^(١) فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمَشَ السَّاقِينَ^(٢) فَهُوَ لَشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ.

قال: فَأُنْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمَشَ السَّاقِينَ^(*)(٣).

١٠٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ

الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

لفظ أبي داود^(*)(٤).

* * *

(*) أخرجہ مسلم .

(**) وأخرجہ النَّسَائِي أيضاً، ورجاله على شرط مسلم كما قيل، والصواب أن يُقال: إسناده لا بأس به .

(١) أي: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(٢) أي: دقيقهما، والحُموشة: الدقة .

(٣) رواه مسلم (١٤٩٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢٢٥٥) .



١٢ - باب

لِحَاقِ النَّسَبِ

١٠٧٦ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً، تبرّق أسارير وجهه، فقال: ألم ترَي أن مُجَزَّزاً نظراً أنفأ إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

متفق عليه^(١).

١٠٧٧ - وروى أبو داود من حديث الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتني علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران بهذا الولد؟^(٢) قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٢)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) في الهامش: «لهذا بالولد»، وأشار بـ (خ).

قال: فذكر ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه^(*)(١).

وقد روي نحو هذا عن شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو: ابن الخليل^(٢). وقيل: هو مجهول.

ورواه أبو داود عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم^(٣)؛ وربما علل بذلك.

ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل^(**)، عن زيد بن أرقم. وقال في آخر كلامه على الحديث: فهذا الحديث إذاً صحيح، ولم يخرجاه^{(***)(٤)}.

* * *

(*) وهو عند النسائي وابن ماجه أيضاً بهذا السند، وصححه ابن حزم وعبد الحق، وابن القطان وأطال الكلام فيه.

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق، ثنا محمد بن حاتم بن نعيم، ثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن حديث علي في الثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرع بينهم؟ قال: هذا حديث منكراً، لا أدري ما هذا.

(**) عبدالله بن الخليل ذكره ابن حبان في «الثقات».


(***) وقال ابن المديني: هذا حديث كوفي، وإسناده صالح.

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧١).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

(٤) رواه الحاكم (٢٨٢٩).



١٠٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حية.

أخرجه أبو داود، ثم الحاكم في «المستدرک» من حديث هشام بن يوسف، عن معمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر (*) (١).

١٠٧٩ - وعن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا ^(٢) علينا سنة نبينا ﷺ:

(*) ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وهو من رواية عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد قال ابن معين: عمرو ليس بالقوي، وقال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذلك. وقال ابن عدي: ليس له حديث منكرٌ جداً فأذكره، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً. وقال ابن حزم: عمرو ليس بشيء، ورد هذا الحديث لأجله. وقال صاحب «المغني» في الجواب عن هذا الحديث: وحديثهم يرويه عكرمة مرسلاً. قال أبو بكر: هو ضعيفٌ مرسلاً. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: عدّة المختلعة حية. قال أبو داود: ثنا القعنبی، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة. قال أبو داود: عندنا على هذا هو.

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والحاكم (٢٨٢٥).

(٢) أي: تخلطوا.

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (*) أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَانٌ، يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وعند الحاكم: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: فِي أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا
تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرَانٌ.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (**)(٢).

١٠٨٠ - وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في
المُطَلَّقة ثلاثاً قال: «ليس لها سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» (٣).

وفي رواية هشام، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت:
يا رسول الله! زوجي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ (٤)، فَأَمْرَهَا
فَتَحَوَّلَتْ (٥).

١٠٨١ - وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن
عبدالله يقول: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ (٦) نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ

(*) قوله: «زوجها» مقحم لا حاجة إليه.

(**) قال الدارقطني: فيه إرسال؛ لأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص شيئاً، وفيه نظر.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٨).

(٢) رواه الحاكم (٢٨٣٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أي: يدخل عليَّ سارقٌ ونحوه.

(٥) رواه مسلم (١٤٨٢).

(٦) أي: تقطع.

تَخْرَجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بلى، فَجُدِّي نَخَلَكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلِيَ مَعْرُوفًا»^(١).

أَخْرَجَهَا ثَلَاثَتَهَا مُسْلِمًا.

١٠٨٢ - وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنْ سُبِّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسْتَ بَعْدَ

وفاة زوجها بليالٍ، وإِنها ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ لَمْ أَذْكَرْهَا.

١٠٨٣ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمَرَ سُبِّعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ^(٣) مِنْ نَفَاسِهَا^(*)^(٤).

١٠٨٤ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ

عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ

أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَإِنْ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ

أَبْقُوا^(٥)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(**) لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ.

(*) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(**) قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: الْقُدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي رُوي فِي بَعْضِ

الْأَخْبَارِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَبَنَ بِالْقُدُومِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٥).

(٣) أَي: طَهَّرَتْ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٩)، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (٥٠١٤) نَحْوَهُ.

(٥) أَي: هَرَبُوا.

قالت: فسألت رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي في بني خُدرة (*)؛ فإنني لم يترُكني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة، أو: في المسجد دعاني، أو: أمر بي فدُعيتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله».

قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بنُ عفَّانٍ أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتهُ، فاتبَّعه وقضى به.

أخرجه أبو داود^{(**)(١)}، ثم الحاكم من وجهين، وذكر أنه صحيحُ الإسناد من

(*) اختلف الناس في المتوفى عنها زوجها: هل يجب عليها الاعتداد في منزلها؟ فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب ذلك، قال مالك: عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج، وقال مالك أيضاً: عن نافع، عن ابن عمر: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها، وقال ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع: أن عبدالله ابن عمر اشتكى فؤاده، فأتته ابنته وهي في عدتها وتوفي عنها زوجها، وأرادت أن تبيت، فردها وكره أن تبيت عنده.

(**) والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه، وقال ابن حزم: زينبُ هذه مجهولةٌ، لم يروِ حديثها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، وقال ابن عبد البرِّ في هذا الحديث: مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق، وقال ابن القَطَّان: الحديثُ صحيحٌ؛ فإن سعدَ بنَ إسحاقَ ثقةٌ، وممن وثَّقه النسائي، وزينبُ كذلك ثقةٌ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيقُ سعد، ولا يضرُّ الثقةُ أن لا يرويَ عنه إلا واحدٌ. انتهى كلامه، وقد وثَّق أيضاً سعداً ابنُ مَعين والدارقُطني وابن حبان.

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤).

الوجهين جميعاً، وحكى عن محمد بن يحيى الدهلي أنه قال: حديث صحيح^(١).
وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر، عن سعد.
وفيه: فجاء نعي زوجي وأنا في دارٍ من دورِ الأنصارِ شاسعةٍ عن دارِ أهلي.
وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتابُ
أجله»^(٢).

١٠٨٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحُدُّ امرأةٌ على
ميتٍ فوق ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً؛
إلا ثوبَ عَصَبٍ^(٣)، ولا تكتحلُ، ولا تَمَسُّ طيباً؛ إلا إذا طَهَّرَتْ بُدَّةً^(٤) من
قُسطٍ أو أظفارٍ^(٥)».
أخرجه مسلم^(٦).

١٠٨٦ - وعن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها أنه قال: «المُتَوَفَّى عنها لا تلبسُ
المُعَصَفَرِ من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ^(٧)، ولا الحليَّ، ولا تختضبُ ولا تكتحلُ».
أخرجه أبو داود^(٨).

* * *

(١) رواه الحاكم (٢٨٣٢ - ٢٨٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) ضربٌ من بُرودِ اليمن.


(٤) أي: قطعة.

(٥) نوعان من البخور.

(٦) رواه مسلم (٩٣٨)، وكذا البخاري (٥٠٢٨).

(٧) أي: المصبوغة بالطين الأحمر.

(٨) رواه أبو داود (٢٣٠٤).



باب ١٤ - الرضاع

١٠٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحرم المصّة والمصّتان»^(١).

١٠٨٨ - وعن أمّ الفضل: أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبيّ الله! هل تحرمّ الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^{(٢)*}.

١٠٨٩ - وعند ابن حبان من حديث أمّ سلمة قال: «لا يحرمّ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»^{(٣)*}^(٤).

(*) أخرجهما مسلم.

(**) قال ابن حبان: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أمّ سلمة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرمّ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

قال ابن حبان: أنبأ أبو يعلى، ثنا شريح بن يونس، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غرّة عبد أو أمة».

(١) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥١).

(٣) أي: شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء.

(٤) رواه ابن حبان (٤٢٢٤).

١٠٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشرٌ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسين معلومَاتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وهي فيما يُقرأ من القرآن (*)(١).

١٠٩١ - وعن ابن أبي مُليكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أخبره أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله! إن لسالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه» (٢).
أخرجهما مسلم.

١٠٩٢ - وعن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وعندني رجلٌ، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظُرْنَ إخوتَكُنَّ من الرضاعة؛ فإنما الرضاعةُ

(*) حديث عائشة: رواه ابن حبان في «الأنواع» من رواية ابن الزبير، عن عائشة، ومن رواية ابن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، ومن رواية ابن الزبير، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وقال: لست أنكر أن يكون ابنُ الزبير سمع هذا الخبرَ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فمرة أَدَّى ما سمع، ومرة روى عنهما، وهذا شيءٌ مستفيضٌ في الصحابة.

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣).

من المَجَاعَةِ^(١) ﴿٢﴾^(*).

١٠٩٣ - وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: جاء عمِّي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيتُ أن آذن له حتى أسأل رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ؛ فَأَذْنِي لَهُ»، قالت: فقلت: يا رسولَ الله! إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» ﴿٣﴾^(**).

١٠٩٤ - وفي حديث لأبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ إذ أتاني، يعني: رجلان، فأخذَا بَضْبِعِي^(٤)»، الحديث. وفيه: «ثم انطلق فإذا بنساءٍ ينهشُ نُدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، فقلت: ما بالُ هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللاتي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَاهِنَةَ»، الحديث. أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم^(٥).

* * *

﴿٢﴾ متفق عليه.

﴿٣﴾ وهو متفق عليه بنحوه.

(١) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي: حيث يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبن جوعته.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) رواه البخاري (٤٩٤١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي: عضدِّي.

(٥) رواه الحاكم (٢٨٣٧).



باب ١٥ -

النفقات

١٠٩٥ - وقد تقدّم في خطبة النبي ﷺ: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»^(١).

١٠٩٦ - وعن طارق بن عبدالله المحاربي قال: دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يا أيها الناس! يدّ المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^{(*) (٢)}.

١٠٩٧ - وعن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».
أخرجه مسلم^(٣).

(*) أخرجه النسائي وابن حبان، ورجاله ثقات، وألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه.

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر ؓ.

(٢) رواه النسائي (٢٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٢).

١٠٩٨ - وفي حديث آخر عنه: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، تقول المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطَلَّقَني»^(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٥٠٤٠).



١٦- باب

الحضانة

١٠٩٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء^(١)، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ؛ ما لم تنكحي». أخرجهُ أبو داود^(*)(٢).

١١٠٠ - وروى ابن أبي شيبه في «مسنده» من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «استهما فيه»، فقال رسول الله ﷺ للغلام: «تخيّر أيّهما شئت»، فاختر أمّه، فذهبت به. حكاه أبو الحسن بن القطان عن أبي بكر^(٣).

(*) وهو صحيح الإسناد، رواه الحاكم وصحّحه.

(١) أي: مكان يحويه ويحفظه.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٠٨). والحديث رواه ابن أبي شيبه في

«مصنّفه» (١٩١٢١).


وأخرجه أبو داود في قصة طويلة من حديث أبي ميمونة سلمى، وفيه:
«استهما عليه»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقُّنِي^(١) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ:
«هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت
به^(*)(٢).



(*) وأخرجه النسائي أيضاً بطوله، ورواه الترمذي مختصراً قصة التخيير فقط، وقال:
حسن صحيح، وأبو ميمونة: اسمه سليم. وكذلك قال غيره في اسمه، وقيل:
اسمه سلمان. وقيل غير ذلك، وقد وثقه جماعة منهم أبو حاتم والنسائي.


(١) أي: ينازعي.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧).



(١٢)

كَلْب



١١٠١ - عن عبدالله* قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ دمٌ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينه المُفارقُ للجماعة». لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(١).

وفي لفظ عند البخاري: «والمارقُ من الدين التاركُ للجماعة»^(٢).
 وفي لفظ عند مسلم: «التاركُ الإسلام»^(٣).
 وفي حديث عند النسائي: «زانٍ مُحصَنٌ». وفيه: «لا يحلُّ قتلُ مسلمٍ إلا في إحدى ثلاثٍ خِصَالٍ: رجلٍ يَقْتُلُ مسلماً متعمداً، ورجلٍ يخرج من الإسلام فيُحارِبُ اللهَ ورسولَهُ، فيُقْتَلُ أو يُصَلَبَ أو يُنْفَى من الأرض»^(٤).

(*) هو ابن مسعود.

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨٤)، وهي رواية غير أبي ذر عن الكشميهني؛ كما في «الفتح» (٢٠١ / ١٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٧٦).

(٤) رواه النسائي (٤٠٤٨).

١١٠٢ - وعن أبي جَحِيْفَةَ رضي الله عنه قال: قلت لعليّ: هل عندكم شيءٌ من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلقَ الحَبَّةَ، وبرأ النِّسْمَةَ! ما أعلمُه إلا فهمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ. لفظ رواية البخاري^(١).

وعند النَّسَائِي: سألنا عليّاً فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله شيءٌ سوى القرآن؟ الحديث^(٢).

١١٠٣ - وعن قيس بن عُبَاد قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليّ، فقلنا: هل عهدٌ إليك نبيُّ الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قرابِ سيفه^(٣)، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ بعهدِهِ، ومن أحدثَ فعلى نفسه، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

لفظ رواية النَّسَائِي^(٤).

وأخرجه أبو داود، وعنده: «ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ»^(*)(٥).

(*) ورجاله على شرط الصحيحين.

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢).

(٢) رواه النسائي (٤٧٤٤).

(٣) القِرَاب: وعاء من جلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه.

(٤) رواه النسائي (٤٧٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠).

١١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة: لولا أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقَادُ الأبُّ من ابنه» لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَّتَهُ، فَأَتَاهُ بِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

قال البيهقي في إسناده: وهذا إسناده صحيح (*) (١).

١١٠٥ - وثبت: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم في قصة السِّنِّ قال: «كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٢).

١١٠٦ - وروى الحسن، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا، وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَاهُ» (***) (٣).

(*) قال البيهقي: أخبرناه ابن مَحْمُشٍ من أصله، أنبأ علي بن إبراهيم بن معاوية، حدثني محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور؛ يعني: ابن المُعْتَمِرِ، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمر. وهو حديثٌ غريبٌ ضيقُ المَخْرَجِ، ولا يُعْرَفُ لمنصور روايةً عن ابن عجلان، وابن عجلان: ليس بذلك الثَّبَتِ، وعمرو بن شعيب: قد عُرِفَ الكلامُ فيه، وأما عمرو بن قيس: فهو الرازي، وله أوهامٌ، ولم يحتجَّ به البخاري ومسلم في كتابيهما. وقال شيخنا أبو الحجاج: إسناده حسن.

()** أخرجه الأربعة، وقال: الترمذي: حسن غريب.

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٤٧٣٦)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

والإسنادُ إلى الحسنِ صحيحٌ، فَمَنْ يَحْمِلُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَمُرَةَ عَلَى السَّمَاعِ مُطْلَقاً وَيَقْبَلُهَا لَزْمَهُ قَبُولُهُ؛ إِلَّا لِمُعَارِضٍ صَحِيحٍ.

وفي رواية: إن الحسنَ نَسِيَ هذا الحديثَ، فكان يقول: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ^(١).

١١٠٧ - وعن أنس بن مالك: أن جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(*)(٢).

١١٠٨ - وعن ابن المسيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن: أن أبا هريرةَ قال: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحِجْرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ^(٣) عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، فَوَرَّثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، الْحَدِيثُ^(٤).

١١٠٩ - وفي حديث المغيرة بن شعبة: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بَعْمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٤٥١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) الغرَّة: اسم للإنسان المملوك، ويطلق على كل من العبد والأمة.

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (١٦٨١).

رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةَ لِمَا في بطنها، الحديث .

وفي رواية: قَتَلْتُ .

وفي رواية: فَاسْقَطْتُ، فَرُفِعَ ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فيه بَغْرَةَ

وجعله على أولياء المرأة .

أخرجها مسلم^(١) .

١١١٠ - وروى أبو داود من حديث محمد، هو ابن عمرو، عن أبي

سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بَغْرَةَ عبدٍ أو

أمة، أو فرسٍ أو بغلٍ^(*)(٢) .

١١١١ - وعن عمران بن حُصَيْن: أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ

غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فَأتَى أهله النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله! إننا أناسٌ

فقراءُ، فلم يجعل عليه شيئاً .

أخرجه أبو داود^(٣) .

(*) هكذا رواه عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، ورواه حَمَّاد بن سَلَمَةَ وخالد

ابن عبد الله، عن محمد، فما ذكرا فرساً ولا بغلاً، ولا رواه الزُّهري عن أبي سَلَمَةَ

بهذه الزيادة .

ومحمد بن عمرو: رَوَى عنه شعبة ومالك، ووَثَّقَهُ جماعةٌ، وتُكَلِّمُ فيه مِن قِبَلِ

حفظه، قال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُه، وقال (س) وغيره: ليس به بأسٌ .

وقال ابن حِبَّان: كان يُخْطِئُ، وهو ثَقَّةٌ، وقد رَوَى له البُخاري مقروناً بغيره،

ومسلم في المتابعات، والترمذي يُحَسِّنُ حديثه، والله أعلم .

(١) رواه مسلم (١٦٨٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٩٠) .

وعند النسائي فيه: فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً^(*)(١).

وعند الطحاوي في رواية له: فلم يجعل بينهما قصاصاً^(٢).

١١١٢ - وعن محمد بن طلحة قال: طعن رجلٌ بقرنٍ في رجله، فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «انتظر»، فعاد إليه فقال: «انتظر»، فعاد إليه فأقاده، فبرئ المستقأ منه، وشلت رجل الآخر. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! برئت رجله، وشلت رجلي، فقال له: «قد قلت لك: انتظر»، ولم ير له شيئاً.

لفظ رواية الشافعي عند البيهقي^(٣)، وهو مُرسَلٌ. ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، عن ابن علقمة، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر^(٤)، فوصلاه كذلك، وهما من رجال «الصحيحين»، وأبو بكر من كبار الحفاظ، ولكن الدارقطني خطأهما فيه^(***)(٥).

* * *

(*) وإسناده على شرط مسلم.

(**) قال: رواه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علقمة مُرسَلاً، وهو المحفوظ، وقد رواه الدارقطني أيضاً عن ابن جريج من حديث محمد بن حمران، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بنحوه، ومحمد بن حمران: صدوقٌ تكلم فيه من قبل حفظه، قال ابن عدي: له أفرادٌ وغرائبٌ، وما أرى به بأساً.

(١) رواه النسائي (٤٧٥١).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ١٢٢).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٨٦٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٨٤).

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (٣ / ٨٩).



١- باب الدِّيَات

١١١٣ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العُقُول: «إن في النفس مئةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِيَ»^(١) جدعاً^(٢) مئةً من الإبل، وفي المأمومة^(٣) ثلثُ النفس، وفي الجائفة^(٤) ثلثُها، وفي العينِ خمسون من الإبل، وفي اليدِ خمسون من الإبل، وفي الرجلِ خمسون من الإبل، وفي كلِّ أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة^(٥) خمسٌ من الإبل»^(٦).

(١) في الهامش: «أوعب»، وعليها إشارة (خ).

(٢) أي: استؤصل جميعه قطعاً.

(٣) أي: الشجة التي تصل إلى جلد الدماغ.

(٤) الطعنة التي تبلغ جوف الرأس أو البطن.

(٥) هي الشجة التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

(٦) رواه النسائي (٤٨٥٧).

هذا لفظ رواية أبي مصعب، والحديث هكذا مُرسلٌ (*).

١١١٤ - وعن عمرو بن شعيب: أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال: لما افتتح رسولُ الله ﷺ مكةَ قال في خطبته: «في الأصابعِ عشرٌ، عشرٌ».

لفظ رواية النَّسائي (١).

وبهذا اللفظ عنده (٢): «وفي المَواضِحِ خمسٌ، خمسٌ» (٣).

١١١٥ - وروى يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود (***) قال:

(*) قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ والتابعون يَرجعون إليه وَيَدْعُونَ آراءَهُم.

(**) الحمد لله ربَّ العالمين، سليمان راوي هذا الحديث الطويل: اختلفوا فيه؛ فقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: سليمان بن داود الخولاني، وقد روى الحديث بطوله الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو داود في «المَراسيل» عن الحكم بن موسى، عن يحيى ابن حمزة.

وقال أبو داود: وهذا وهمٌ من الحكم، يعني قوله: ابن داود، وإنما هو سليمان ابن أرقم، وهو متروكٌ.

ورواه النَّسائي عن عمرو بن منصور، عن الحكم بن موسى به، وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، عن محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، وقال: هذا أشبهُ بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروكُ الحديث. =

(١) رواه النَّسائي (٤٨٤٣)، وأبو داود (٤٥٦٢).

(٢) في الهامش: «وبهذه الرواية عنده»، وفوقها إشارة (خ).

(٣) رواه النَّسائي (٤٨٥٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

= وقال أبو حاتم الرازي: سليمان لا بأسَ به، يقال: إنه سليمان بن أرقم، فالله أعلم.
وقال أبو الحسن بن البراء، عن عليّ بن المديني: مُنكَّرُ الحديثِ، وضعَّفَه.
وقال أبو يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: ليس بمعروفٍ، وليس يصحُّ هذا الحديثُ.

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ وعثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس بشيءٍ.

قال عثمان: أرجو أنه ليس كما قال يحيى؛ فإن يحيى بن حمزة أصحُّ هو؟ روى عنه أحاديثٌ حسَّاناً، كأنها مستقيمةٌ.

وقال البغوي: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وسُئِلَ عن حديثِ الصدقاتِ الذي يرويه يحيى بن حمزة، أصحُّ هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، يعني: حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزُّهري، وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، غلطٌ عليه الحكمُ.
وقال أبو زُرعةَ الدمشقي: الصواب: سليمان بن أرقم.

وقال ابن مندَه: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه، عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهري؛ وهو الصواب.

وقال صالح جزرة: ثنا دُحَيْمٌ قال: نظرتُ في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج.

وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زُرعةَ وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعةٌ من الحُفَاطِ ورأوا هذا الحديثَ الذي رواه في الصدقات موصولَ الإسناد حسناً، والله أعلم.

وقال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النَّبِيَّ ﷺ كتب لعمرو بن حزم، وساق نعيم الحديثَ بطوله.

وقد تقدَّم أن من الناس من يُثبت هذا الحديثَ لشهرته وتلقَّيه بالقَبُولِ، وأن ذلك أقوى من الإسناد.

حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّننُ والدِّيَّاتُ، وبعثَ به مع عمرو بن حزم، فقرأتُ على أهلِ اليمنِ، وهذه نسختُها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّدِ النَّبِيِّ ﷺ إلى شَرَحْبِيلِ بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال، قيل: ذي رُعين ومَعافِر وهَمْدان.

أما بعد: فقد رجع رسولُكم وأعطيتُم من المغانمِ خُمسَ الله وما كتبَه الله على المؤمنين من العُشر في العِقار.

وما سَقَتِ السماءُ أو كان سَيحاً^(١) أو بعلاً ففيه العُشرُ إذا بلغ خمسةَ أوسُقٍ.

وما سُقِيَ بالرِّشَاءِ أو الدَّالِيَةِ ففيه نصفُ العُشرِ إذا بلغ خمسةَ أوسُقٍ. وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ سائمةٍ شاةٌ إلى أن تَبْلُغَ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدةً على أربعٍ وعشرين ففيها بنتُ مَخَاضٍ، فإن لم تُوجَدْ بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إلى أن تَبْلُغَ خمساً وثلاثين، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ لَبُونٍ إلى أن تَبْلُغَ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدةً على خمسٍ وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجملِ إلى أن تَبْلُغَ الستين، فإذا زادت على ستين واحدةً ففيها جَذَعَةٌ إلى أن تَبْلُغَ خمسةً وسبعين، فإذا زادت على خمسٍ وسبعين واحدةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلى أن تَبْلُغَ تسعين، فإذا زادت على

(١) أي: جارياً لا يحتاج إلى دالية.

تسعين واحدةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجملِ إلى أن تَبْلُغَ عشرين ومئةً، فما زادت ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً طَرُوقَةُ الجملِ .

وفي كلِّ ثلاثين باقورة^(١) تَبِيعُ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورةٍ بقرةً، وفي كلِّ أربعين شاةٍ سائمةٍ شاةً إلى أن تَبْلُغَ عشرين ومئةً، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ واحدةً ففيها شاتانِ إلى أن تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فإذا زادت واحدةً على مِئَتَيْنِ فثلاثُ شِيَاهِ إلى أن تَبْلُغَ ثلاثَ مئةٍ، فما زاد ففي كلِّ مئةٍ شاةٍ شاةً .
ولا يُؤْخَذُ في الصدقةِ هَرَمَةٌ ولا عَجْفَاءٌ^(٢) ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ الغنمِ .

ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خِيفَةُ الصدقةِ .

وما أُخِذَ من الخِلْيَطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية .

وفي كلِّ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ خمسةُ دراهمٍ، وما زاد ففي كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، وليس فيما دونَ خمسةِ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً .

وإن الصدقةَ لا تَحُلُّ لمحمَّدٍ ولا لأهلِ بيته؛ إنما هي الزكاةُ تُزَكَّى بها أنفُسُهُم في فقراءِ المؤمنين وفي سبيلِ الله .

وليس في رقيقٍ ولا مزرعةٍ ولا عُمَالِهَا شيءٌ إذا كانت تُؤَدِّيُ صدقتها من العُشْرِ .

وليس في عبدِ المسلم ولا فرسه شيءٌ .

(١) أهل اليمن يسمون البقرة باقورة .

(٢) أي: هزيلة .

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشرāk بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر.

ولا يمس القرآن إلا طاهر.

ولا طلاق قبل إملāk، ولا عتق حتى يبتاع.

ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء.

ولا يحتبين^(١) في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء.

ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد.

ولا يصلين أحد منكم عاقصاً^(٢) شعره.

وإن من اعتبط^(٣) مؤمناً قتلاً عن بيئته فهو قود^(٤)؛ إلا أن يرضى أولياء

المقتول، وإن في النفس مئة من الإبسل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه^(٥)

الديئة، وفي اللسان الديئة، والشفتين الديئة، وفي البيضتين الديئة، وفي الذكر

الديئة، وفي الصدر الديئة، وفي العينين الديئة، وفي الرجل الواحدة نصف

(١) الاحتباء: أن يقعد الإنسان على أليته وينصب ساقيه.

(٢) العقص: أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه.

(٣) أي: قتل بلا جناية كانت منه.

(٤) أي: فإن القاتل يقاد به ويقتل.

(٥) أي: قطع جميعه.

الدِّيَّة، وفي المأمومة ثلث الدِّيَّة، وفي الجائفة ثلث الدِّيَّة، وفي المُنْقَلَة^(١) خمس عشرة من الإبل، وفي كلِّ إصبعٍ من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وإنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ.

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وقال: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة، وسليمان بن داود اليمامي: لا شيء، جميعاً يرويان عن الزُّهري^(٢).

١١١٦ - وعن عقبة بن أوس^(*)، عن عبدالله بن عمرو في حديث: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، فيها أربعون في بطونها أولادها»^{(**)(٣)}.

١١١٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، يعني: الخنصر والإبهام.
رواه البخاري^(٤).

(*) قال العجلي: عقبة بن أوس البصري، تابعي ثقة.
(**) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفيه قصة، ورجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده؛ فرؤي مُرسلاً، ورؤي عن عبدالله بن عمر، بدل ابن عمرو، ورؤي عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

-
- (١) هي التي تهشم وتزيل العظام عن مواضعها.
 - (٢) رواه ابن حبان (٦٥٥٩).
 - (٣) رواه أبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧).
 - (٤) رواه البخاري (٦٥٠٠).

وعند الإسماعيلي في رواية: «دَيْتُهُمَا سَوَاءٌ».

وفي أخرى: وأشار إلى الخِنْصِرِ والإِبْهَامِ.

١١١٨ - وعن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ».

أخرجه أبو داود وقال: رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب^(١).

قلت: ومحمد بن إسحاق وشيخه عمرو اختلف في الاحتجاج بهما.

١١١٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ

بَطْنٍ عَقُولَهُ^(*)(٢).

١١٢٠ - وعند أبي داود^(**): أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ،

والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضَّرْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»^{(***)(٣)}.

١١٢١ - وعنده أيضاً قال: جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ

(*) أخرجه مسلم.

(**) من حديث ابن عباس.

(***) وإسناده على شرط البخاري.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧)، والعُقُولُ: الديات.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والرَّجْلَيْنِ سِوَاءٍ^(*)(١).

١١٢٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ؛ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً^(٢)، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدٌ فِي الْعَقْلِ».

لفظ رواية البيهقي^(***)(٣).

وفي رواية بهذا الإسناد: أن رسولَ الله ﷺ قال: «عَقْلُ شَبِهِ الْعَمْدِ

(*) ورجاله ثقات. قال ابن حبان في «الأَنْواع»: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِيَةٌ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاءٌ؛ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بَيْسْت، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَصَابِعُ سِوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ».

(**) وأخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب، وهو من رواية محمد بن راشد، وقد قال فيه أحمد: ثقة ثقة، وقد تكلم فيه بعض الأئمة عن سليمان بن موسى، وقد وثقه جماعة عن عمرو بن شعيب.

(١) رواه أبو داود (٤٥٦١)، من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) هي الحامل من الإبل، وجمعها (مخاض) من غير لفظها.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١ / ٨).

مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ قَتْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوا^(١) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عِمِّيًّا^(٢)، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ^{(٣)(٤)}.

١١٢٣ - وعن عقبة بن أوس^(*)، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنِي لُبُونٍ ذُكُورٍ^(٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ وَثَّقَا^(**).

وزاد النسائي في هذا الحديث قال: فكان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ.

(*) كَذَا فِي الْأَصْلِ. صَوَابُهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَيْضًا، كَذَا هُوَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ.

(**) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِمَا قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُفْرَدٌ.

(١) النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر.

(٢) أي: في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٣) أخرجه أبو داود أيضاً. (ع).

(٤) رواه البيهقي (٧٠ / ٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

قال: وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر
مئتي بقرة، وأن من كان عقله في الشاء ألفي شاة.

وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتل على
فرائضهم، فما فضل فللعصبة.

وقضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون
منها شيئاً إلا ما فضل من ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم
يقتلون قاتلها(*)^(١).

وسياتي في حديث القسامة: فذاه بمئة من إبل الصدقة.

١١٢٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديث: فلما تصاف القوم
كان سيفُ عامرٍ - يعني: ابن الأكوع - فيه قصرٌ، فتناول به ساق يهوديٍّ
ليضربه، فرجع ذُبابٌ^(٢) سيفه فأصاب رُكبةَ عامرٍ، فمات منه.
أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

* * *

(*) محمد بن راشد: قال فيه أبو حاتم أيضاً: كان صدوقاً حسن الحديث، وقال
النسائي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة صدوق، وكذلك قال غيره؛ وإنما ضعّف
بسبب القدر، وأمّا حديثه فصحيح، كذلك قال ابن عدي وغيره.

(١) رواه النسائي (٤٨٠١)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٢) أي: طرف.

(٣) رواه البخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٨٠٢).



١١٢٥ - روى يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة - قال يحيى: وحسبتُ قال: وعن رافع بن خديج - قال: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومُحيصةُ بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحيصةُ وجدُ عبدالله بن سهلٍ قتيلاً، فدفنه، ثم أقبلَ إلى رسول الله ﷺ هو وحويصةُ بن مسعودٍ وعبدُ الرحمن بن سهلٍ، وكان أصغرَ القوم، فذهب عبدُ الرحمن ليَتَكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبِهِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «كَبُرَ، الكُبْرُ في السَّنِّ».

فصمتَ وتكلّمَ صاحِباهُ وتكلّمَ معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مَقْتَلَ عبدالله بن سهلٍ، فقال لهم: «أَتَحْلِفُونَ خمسينَ يميناً فتستحقُّون صاحبكم، أو: قاتلكم؟» قالوا: وكيف نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ، قال: «فَتُبْرُّكُمْ يهودُ بخمسينَ يميناً»، قالوا: وكيف نَقْبِلُ أيمانَ قومِ كَفَّارٍ؟ فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطى عقله.

هذه رواية الليث، عن يحيى عند مسلم^(١).

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

وفي رواية حَمَّاد بن زيد، عن يحيى بن بشير، عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج من غير شك.

وفيه: فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فُتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، الحديث(*) (١) (**).

(*) وهي متفق عليها.

(**) حديث القسامة: قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك، عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟» ولم يذكر بشر (دماً)، وقال عدة عن يحيى، كما قال حماد، يعني: ابن زيد، يعني: أن حماداً وعدة معه، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ»، ولم يذكر الاستحقاق. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

قال الشافعي: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان أو يهود؟ فيقال له: في الحديث أنه قدم الأنصارين، فيقول: هو ذلك، أو ما أشبه هذا.

وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة على الصواب، فبدأ بالأنصار ثم قال: وكان سفیان يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود؟ فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار، قال: هو ذلك، وربما حدثه ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد، وانفقوا كلهم على البداية بالأنصار.

(١) رواه مسلم (١٦٦٩)، وكذا البخاري (٥٧٩١).

= والرَّثْمَةُ - بضم الراء - : حبلٌ يُشدُّ به الأسيرُ، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذتُ الشيءَ برُمَّتِهِ، أي: كلَّهُ، ثم استعمل للتسليم للقوَد، وإن لم يكن هناك حبلٌ. واختلَفَ الناسُ في أمرِ القَسَامَةِ:

فمذهبُ فقهاء المدينة والشافعي وأحمد أنه يبدَأُ بأيمان المُدَّعِينِ، فإن حلفُوا استَحَقُّوا، وإن نكَلُوا حلفَ المُدَّعَى عليهم خمسين يميناً وبرئوا، وهذا هو عندهم مقتضى القياس؛ لأن اليمينَ عندهم يُشرع في جنبه أقوى المُتداعِيَيْنِ، كما يُشرع في جنبه المُدَّعَى إذا قويت بشاهدٍ واحدٍ، وكما يحلفُ المُدَّعَى إذا نكلَ المُدَّعَى عليه، والمُدَّعُونَ هنا قد قوي جانبهم باللوث.

ونظيرُ هذا البَدَاءَةُ في اللعان بأيمان الزوج، هذا قول مالك وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والليث وأحمد والشافعي.

ثم اختلف هؤلاء في مُوجبِ القَسَامَةِ؛ فقال فقهاء المدينة: مُوجبُ القتلِ، وهو ظاهرُ مذهب أحمد، وقال الشافعي في ظاهر مذهبه: مُوجبُ الدِّيَةِ.

وذهبت طائفةٌ إلى أنه يبدَأُ بأيمان المُدَّعَى عليهم، فيحلفون أولاً، روي هذا عن عمر والشعبي والنخعي والثوري، وهو قول الكوفيِّين.

ثم اختلف هؤلاء؛ فقال الكوفيون: يحلفُ المُدَّعَى عليهم أولاً، ويُقضى بالدِّيَةِ على أهل المَحَلَّةِ التي وُجد فيها القتلُ، ويُروى هذا عن عمر.

وتوقفت طائفةٌ ثالثةٌ في القَسَامَةِ، منهم: سالم وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابَةَ والحكم بن عتيبة، وإليه مال البخاري.

وعن عمر بن عبد العزيز رواية أخرى: وجوبُ القوَد بها، وهو قول ابن الزبير والزُّهري وأبي ثورٍ وقديم قولَي الشافعي.

واختلفوا في القتل بها وباللعان على أربعة أقوال: أحدها: القتلُ في الموضعَيْنِ، وهو قول مالك.

والثاني: عدمُ القتل فيهما، وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: القتل بالقَسَامَةِ دون اللعان، وهو قول أحمد.

والرابع: عكسه، وهو قول الشافعي.

وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن
بُشير بن يسار: أن عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيصة بن مسعود بن زيد
الأنصاريين من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهي
يومئذ صلح، وأهلها يهود.

وفيه: فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومُحيصة وحويصة،
فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله وحيث قُتل، قال: فزعم بُشير وهو يحدث
عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه قال لهم: «تَحْلِفُونَ خمسين يمينا
وتستحقون قاتلكم، أو: صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! ما شهدنا ولا
حضرنا.

فزعم أنه قال: «فتبرئكم يهودُ بخمسين يمينا».

وفيه: فزعم بُشير: أن رسول الله ﷺ عقله من عنده^(١).

وكذلك في رواية هُشيم، عن يحيى: فوداه رسول الله ﷺ^(*)(٢).

وكذلك في رواية بشر بن المفضل، عن يحيى: فعقله رسول الله ﷺ

من عنده^(٣).

وفي رواية سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة:

(*) وهي عند مسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٩).

فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَطَلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ بِمِثَّةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(*) (١).

وفي رواية مالك، عن أبي ليلي (**): أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حنمة: أنه أخبره عن رجال (***) من كُبراء قومه، الحديث. وفيه: فأتى يهودُ (****) فقال: «أنتم والله قتلتموه»، قالوا: والله ما قتلناه. وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يدؤوا صاحبكم، وإما أن يؤذِنُوا بحربٍ».

فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إننا والله ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحَوِيصَّةٍ وَمُحَيِّصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا والله، قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ»، قالوا: ليسوا مسلمين.

فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةُ حمراءُ (*****)(٢).

(*) وكلاهما متفق عليه.

(**) صوابه: ابن.

(***) صوابه: ورجال، كما في (خ).

(****) كذا في مسلم.

(*****) وهو متفق عليه.


(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٦٦٩).

١١٢٦ - وعن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من الأنصار: أن رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية. أخرجهُ مسلمٌ^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٧٠).



٣- باب

صَوَّلَ الْفَحْلَ

١١٢٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أخرجه البخاري (*) (١).

١١٢٨ - وعن صفوان بن يعلى: أن أجيراً ليعلى بن مُنيّة عضَّ رجلٌ ذراعَه فجذبها، فسقطتُ نَيْبَتُهُ، فرُفِعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأبطلها وقال: «أردتَ أن تقضمها (٢) كما يقضمُ الفحلُ» (*) (٣).

١١٢٩ - وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فحذفتَه (٤) بحصاةٍ، ففقات عينه ما كان عليك جناحٌ» (٥).

(*) رواه مسلم أيضاً.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

(٢) أي: تعضاها.

(٣) رواه البخاري (٤١٥٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٤) أي: رميته.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٦)، ومسلم (٢١٥٨).

وفي رواية: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ». .

اللفظ لمسلم^(١).

وفي لفظ عند ابن حبان: «مَنْ أَطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(٢).

١١٣٠ - وفي حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: أن رجلاً أطلع في بعض حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فقام إليه بِمَشَقَصٍ^(٣)، أو: مَشَاقِصَ، فكأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلُهُ^(٤) لِيَطْعَنَهُ^(٥) (*).

* * *

(* متفق عليه.

(١) رواه مسلم (٢١٥٨).

(٢) رواه ابن حبان (٦٠٠٤).

(٣) هو نصل عريض للسهم.

(٤) أي: يراوغه ويستغفله.

(٥) رواه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢١٥٧).



٤ - باب

جنایة البهائم وغيره

١١٣١ - روى مَعْمَر، عن الزُّهري، عن حرام (*) بن مُحيصة، عن أبيه: أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ أن على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

أخرجه ابن حبان من حديث مَعْمَر، عن الزُّهري (١).
وفي الحديث عنه اختلافٌ في الإسناد.

١١٣٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ

(*) هو حرام بن سعد بن مُحيصة، نُسب إلى جدّه، وقيل فيه: عن أبيه، وكذلك جاء في حديث آخر، وقد قيل فيه أيضاً: عن أبيه، عن جدّه، فالله أعلم: هل هذا الحديث مُرسَلٌ، أو قيل في جدّه عن أبيه؟ وهو عند أبي داود والنسائي، فليُحرز من «صحيح ابن حبان».

قال الطحاوي في هذا الحديث: وإن كان منقطعاً لا يقوم بمثله عند المحتج به علينا حجة؛ لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكا والأثبات من أصحاب الزهري قطعوه.

(١) رواه ابن حبان (٦٠٠٨).

قال: «مَنْ تَطَبَّبَ (*)، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ».
أخرجه أبو داود (***) (١).

* * *

(*) تَعَاطَى الطَّبَّ .

(**) وهو من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عمر، وكلاهما متفق عليه، لكن قال أبو داود في هذا الحديث: لم يروه غيرُ الوليد، فلا ندري: صحيح هو أم لا؟ وهو عند النسائي، و(ق) من حديث الوليد بن مسلم أيضاً.
ورواه عن محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن جده، به. ولم يقل: «عن أبيه».
قال الدَّارِقُطْنِي: لم يُسْنِدْهُ عن ابن جُرَيْجٍ غيرُ الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شعيب مُرْسَلًا، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦).



١١٣٣ - عن عَزْفَجَةَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يَشُقَّ عِصامكم أو يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتُلوه».

أخرجه مسلم^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).



٦- باب

قتل المرتد، وقبول توبته

١١٣٤ - عن عكرمة قال: أتى عليٌّ عليه السلام بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم؛ لنهي رسولِ الله صلى الله عليه وآله، قال: «لا تُعدُّبوا بعذابِ الله»، ولَقَتَلْتَهُمْ؛ لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

أخرجه البخاري^(١).

١١٣٥ - وروى مسلم من حديث أبي موسى - في قصة ذكرها - فبعثه إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى له وِسَادَةً، وإذا رجلٌ عنده مِوثَقٌ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً، فأسلم، ثم راجعَ دينه دينَ السُّوءِ فتهوَّد، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قضاءً اللهُ ورسوله، الحديث^(٢).

١١٣٦ - وفي حديث النَّسائي عن ابن عباس: أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكانت له أمٌ وولدٌ، له منها ابنان، وكانت تكثر الوقيعة

(١) رواه البخاري (٢٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣).

برسولِ الله ﷺ وتَسْبُهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَزْدَجُرُ، وَبِنَهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قَمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ»، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُوتَيْنِ، وَلَكِنِهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنَهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَزْجُرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقَمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنْ دَمَهَا هَدْرٌ»^(٢).

١١٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

(*) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ الشَّحَّامِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمْ.

(١) أَي: يَضْطَرِبُ فِي مَشِيهِ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٠٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥).

وعند مسلم: «فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

١١٣٨ - وعند البخاري في حديث لأنس: «فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم؛ إلا بحقها»^(٢).

وعند ابن حبان: «فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»^(٣).

١١٣٩ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يُكرّرُها حتى تمنيتُ أنني أسلمتُ يومئذٍ.
لفظ مسلم^(٤).

١١٤٠ - وفي حديث المقداد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٨٥).

(٣) رواه ابن حبان (٥٨٩٥).


(٤) رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦).

رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، قال: فقلت: يا رسولَ الله! إنه قد قطعَ إحدى
يَدَيَّ ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتلُه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ؛
فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تَقْتُلَهُ، وإنك بمنزلة قبل أن يقولَ كلمته التي
قال»(*) (١).

* * *

(*) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥).



١١٤١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عني، خُذُوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً: البكرُ بالبكر جلدٌ مئةً ونفياً سنةً، والثيبُ بالثيب جلدٌ مئةً والرجمُ» (*) (١).
وفي رواية (**): «البكرُ يُجلدُ ويُنفى، والثيبُ يُجلدُ ويُرجمُ» (٢).

١١٤٢ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله ﷻ آيةُ الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: ما نجدُ الرجمَ في كتاب الله ﷻ، فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله ﷻ حقٌّ على من زنى إذا أحصنَ من الرجال

(*) أخرجه إلا البخاري والنسائي.

(**) لمسلم.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

والنساء، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ^(*)(١).

١١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسولَ الله! إني زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(**)(٢).

١١٤٤ - وفي رواية أبي سعيد: أن رجلاً من أسلم يُقال له: ما عزُّ بنُ مالكٍ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أصبْتُ فاحشَةً فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَاراً، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَأَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ شَيْئاً يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرَقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظْمِ وَالْمَدْرِ^(٣) وَالْخَزْفِ^(٤)، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ^(٥)

(*) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) لفظ البخاري، وهو متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) هو الطين المجتمع الصلب.

(٤) هو قطع الفخار المنكسر.

(٥) جمع جُلمود: الحجارة الكبار.

الْحَرَّةَ حَتَّى سَكَتَ، الْحَدِيثُ^(١).

١١٤٥ - وفي رواية سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! طَهَّرْنِي، فقال: «وَيْحَكَ! ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه»، قال: فرجع غيرَ بعيدٍ.

ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طَهَّرْنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه»، قال: فرجع غيرَ بعيدٍ.

ثم جاء فقال: يا رسولَ الله! طَهَّرْنِي، فقال النَّبِيُّ ﷺ مثلَ ذلك.

حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فقال: من الزَّنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبه جُنُونٌ؟» فأخبرَ أنه ليس بمجنونٍ، فقال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فقام رجلٌ فاستنكَّه^(٢)، فلم يجدْ منه ريحَ خمرٍ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» قال: نعم، فأمرَ به فرُجِمَ.

فكان الناسُ فيه فرقتين؛ قائلٌ يقول: لقد هَلَكَ، لقد أحاطتْ به خطيئته، وقائلٌ يقول: ما توبةٌ أفضلُ من توبةِ ماعزٍ؛ جاء إلى رسولِ الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جلوسٌ، فسَلَّم، ثم جلس فقال: «استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، فقالوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ لوسعتهم».

قال: ثم جاءتْهُ امرأةٌ من غامدٍ من الأزد، فقالت: يا رسولَ الله!

(١) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٢) أي: طلب نكته؛ أي: رائحة فمه.

طَهَّرَنِي، فقال: «وَيَحْكُ! ارجِعِي واستغفري الله وتُوبِي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فقال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبَلِي من الزنا، فقال: «أزْنَيْتِ؟» فقالت: نعم، فقال لها: «حتى تَصْعِي ما في بطنك»، قال: فكفَلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إِذَا لَا نَرَجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، ليس له مَنْ يُرْضِعُهُ»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يا نبيَّ الله، قال: فرجَمَهَا^(١).

وفي رواية عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه في قصة ماعز بن مالك في قصة الغامدية: فوالله إني لِحُبَلِي، فقال: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، قال: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تُفْطِمِيهِ»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرةُ خبز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكلَ الطعامَ، قال: فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فرَجَمُوها، الحديث^(٢).

١١٤٦ - وفي حديثِ عمران بن حُصَيْنٍ: أن امرأةً من جُهَيْنَةَ أتت نبيَّ الله ﷺ وهي حُبَلِي من الزنا، فقالت: أصبتُ حدًّا فأقيمهُ عليَّ. وفيه: ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها^(*)^(٣).

(*) وكلُّها عند مسلم، وبعضها متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

١١٤٧ - وعند التِّرْمِذِي من رواية محمد بن عمرو، حدثنا أبو سَلَمَةَ،
عن أبي هريرة قال: جاء ماعزُ بنُ مالك الأسلمي إلى رسولِ الله ﷺ،
الحديث .

وفيه: فلما وجدَ مسَّ الحجارة فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ به رجلٌ معه لَحْيٌ
جملي^(١) فضربه به وضربه الناسُ، حتى مات .

فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ أنه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ
الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَأَ تَرَكْتُمُوهُ» .
وقال: هذا حديث حسن^(٢) .

ومحمد بن عمرو: أخرج له في الصحيح^(*) .

١١٤٨ - وعن أبي هريرةَ وزيد بن خالد الجُهَني ﷺ أنهما قالَا: إن
رجلاً من الأعراب أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أنشدك الله! إلا
ما قضيتَ لي بكتابِ الله، فقال الخصم وهو أفقهُ منه: نعم، فاقضِ بيننا
بكتابِ الله ﷻ واثدَّنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ»، قال: إن ابني كان
عَسِيفاً^(٣) على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرَّجَمَ،
فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم فأخبرتُ أنما على ابني

(*) قد تقدّم ذكره وأن البخاريَّ لم يخرج له إلا مقروناً بغيره، ومسلماً لم يخرج له إلا
في المتابعات .

(١) أي: عظم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأسنان .

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤) .

(٣) أي: أجيلاً .

جلد مئةً وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأةٍ هذا الرِّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله ﷻ: الغنمُ والوليدةُ ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفتُ فارجمُها».

قال: فغدا عليها فاعترفتُ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فرجمتُ (*) (١).

١١٤٩ - وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً من أسلمَ، ورجلاً من اليهودِ وامرأته. وفي رواية: وامرأةٌ (*) (٢).

١١٥٠ - وروى مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصَن؟ قال: «إن زَنَتْ فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدُوها، ثم إن زَنَتْ فاجلدُوها ثم بيعُوها ولو بضعفِيرٍ» (٣).

قال ابن شهاب: لا أدري: أبعَدَ الثالثةِ أو الرابعةِ؟ (٤)

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) أخرجه مسلم.

(١) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٠١).

(٣) أي: الحبل.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٧٠٣).

١١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُشْرَبْ^(١) عَلَيْهَا»، الحديث (*)^(٢).

١١٥٢ - وروى أبو عبد الرحمن قال : خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» (***)^(٣).

١١٥٣ - وعن ابن شهاب قال : أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى^(٤)، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّتْ لَهَا فَوْقَ عَظْمِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يُعُودُنَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنْ

(*) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

(**) أخرجه مسلم والترمذي.

(١) الشرب: التوبيخ واللوم على الذنب.

(٢) رواه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٤) أي: أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نحل جسمه.

الناس من الضرِّ مثل الذي هو به، فلو حَمَلَنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ،
ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا مئةَ شِمْرَاخٍ،
فيضربُوه بها ضربةً واحدةً.
أخرجه أبو داود(*) (١).

١١٥٤ - وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس
قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا
الفاعلَ والمفعولَ به» (***) (٢).

١١٥٥ - وروى عمرو أيضاً، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»،
فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمَةِ؟ قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في
ذلك شيئاً؛ ولكنني أرى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا
وقد عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ (٣).

أخرجهما الترمذي، وعمرو: روى عنه مالك، ووثقه أبو زرعة، وأخرج له البخاري

(*) وإسناده على شرط «الصحيحين»، خلا شيخ أبي داود أحمد بن سعيد الهمداني،
قال (س): ليس بالقوي.

(**) قال أبو داود: رواه أيضاً عبّاد بن منصور وداود بن الحصين، عن عكرمة،
كذلك.

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٥).



(*) وقال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عمرُّو لا بأسَ به، وأخرج له مسلم أيضاً، وقد ضَعَفَهُ غيرُ واحدٍ، وتُكَلِّمُ فيه بسبب حديث البهيمه هذا، قال البخاري: لا أدري: سمعَه من عكرمة أم لا؟ وقال أبو داود: ليس بذلك، روى عن عكرمة، فذكر هذا الحديث.

(**) قال أبو الشيخ: ثنا إبراهيم بن محمد بن علي، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر بن حفص، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لوطٍ ارْجُمُوا الأعلى والأسفل».

رواه ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبدالله بن نافع الصايغ، عن عاصم ابن عمر.


وعاصم: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عمر المَدَنِي، أخو عبيدالله وعبدالله وأبي بكر، وقد تكلَّم فيه أحمدُ وابنُ معين وأبو حاتم والبخاري والجوزجاني والترمذي والنسائي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ به. وذكره في كتاب «الثقات» وقال: يُخطئ ويُخالف.

وقال ابن عدي: أحاديثُه حَسَنٌ.

وقال البيهقي: ضعيفٌ جداً ويأتي بما لا يُتَابَعُ عليه.

وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِي، ثنا عبدالله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الذي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لوطٍ فارْجُمُوا الأعلى والأسفل، ارْجُمُوهُمَا جميعاً».



٨- باب

حد السرقة

١١٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ^(١) فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» ^(٢).

١١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ^(٣)، حَجَفَةٍ أَوْ تَرَسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ ^(٤).

١١٥٨ - وعنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ^(٥).

١١٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ،

(١) ذِكْرُ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى عَظِيمٍ مَا خَسِرَ السَّارِقُ وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) المِجَنُّ: اسم لكل ما يستر به.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

قيمتُه ثلاثة دراهم^(١).

١١٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ? فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ? فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله ﷻ?»^(١).

ثم قام فاخطب فقال: «أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني لله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢). وفي رواية: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ، الحديث^(٣).

١١٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله»^(٤) سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم اتوني به»، ففقط ثم أتني به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تببت إلى الله، قال: «تاب الله عليك».

❖ متفق عليها كلها، إلا الحديث الأخير، واللفظ فيها لمسلم.

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٨).

(٤) أي: أظنه.

أخرجه الدَّارَقُطْنِي (*)(١).

١١٦٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ليس على خائِنٍ ولا مُنتَهَبٍ^(٢) ولا مُختَلِسٍ^(٣) قطعٌ». أخرجه التِّرْمِذِي وصَحَّحَهُ (*)(٤).

١١٦٣ - وروى أيضاً من حديث رافع بن خَدِيج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ^(٥) ولا كَثْرٍ^(٦)». رواه من حديث واسع بن حَبَّان: أن رافع بن خَدِيج قال (*)(٧).

* * *

(*) ورجاله على شرط مسلم، وقد رُوِيَ مُرْسَلًا؛ وهو أشبهُ.

(* *) وهو على شرط مسلم، وله عِلَّةٌ.

(* *) وهو على شرط الصحيحين. قال أبو حاتم بن حَبَّان في كتاب «الأَنْواعِ والتَّقاسيمِ»: أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَفِيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ليس على المُختَلِسِ ولا الخائِنِ قطعٌ». أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِي الْعَابِدُ بِحَمَصِ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير وعمر بن دينار، عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ليس على مُنتَهَبٍ ولا مُختَلِسٍ ولا خائِنٍ قطعٌ».

(١) رواه الدارقطني (٣/١٠٢).

(٢) النَّهْبُ: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

(٤) رواه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١).

(٥) فسّر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يقطع ويُحرز.

(٦) هو جمّار النخل.

(٧) رواه الترمذي (١٤٤٩).



٩- باب

حدّ الشرب، وذكر الأشربة

١١٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

أخرجه مسلم ^(١).

١١٦٥ - وعنده في حديث لأبي موسى رضي الله عنه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كلُّ ما أسكرَ عن الصلاة فهو حرامٌ» ^(٢).

١١٦٦ - وعند أبي داود من رواية شهر بن حوشب ^(*)، عن أمّ سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ ^(٣).

١١٦٧ - وعن سعد رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: «أنهاكم عن قليلٍ

(*) شهر بن حوشب: وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه وغيرهم، وقال أبو زُرعة: لا بأسَ به، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يُحتجُّ بحديثه ولا يُتدبَّنُ به، وقد رَوَى له مسلمٌ مقروناً بغيره، وقد أنكر عليه قوله في هذا الحديث: «ومُفْتَرٍ».

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٦).

ما أَسَكَرَ كَثِيرُهُ» .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) (*) .

١١٦٨ - وقد ورد: «ما أَسَكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» من حديث جماعة،

منهم: جابر وعائشة .

وأخرجه أبو داود (٢)، وفي الأول: داود بن بكر بن أبي الفرات، وقال أبو

حاتم: ليس بالمتين (**).

وأخرج الثاني ابن حَبَّان في «صحيحه» من حديث أبي عثمان (***) (٣) .

وزعم ابن القَطَّان أنه لا يُعْرَفُ حاله (****) (٤) .

(*) رجاله على شرط مسلم .

(**) وقال أبو حاتم أيضاً: هو شيخ لا بأسَ به، وثقَّه ابن مَعِين، والحديثُ أيضاً عند

ابن ماجه والتِّرْمِذِي، وقال: حسن غريب من حديث جابر، ولم يرووا له غيرَ هذا

الحديث، وهو من حديث ابن المُنْكَدِر، عن جابر .

(***) أبو عثمان هذا: اسمه عمرو بن سالم، وقيل: عمر، وثقَّه أبو داود في رواية أبي

عبيد الآجري، عنه، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات»، والحديث عند أبي داود

والتِّرْمِذِي، ولفظهما: «ما أَسَكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» . وقال

التِّرْمِذِي: حديث حسن .

(****) قال ابن القَطَّان في هذا الحديث: ليس بصحيح، وأبو عثمان هذا لا يُعْرَفُ

حالُه، وكان قاضياً بمرور، ولم أجد ذكره في مظانَّ وجوده من مصنفات الرجال الرواة .

(١) رواه النسائي (٥٦٠٨) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) .

(٣) رواه ابن حبان (٥٣٨٣) .

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٦٠٦) .

١١٦٩ - وعند مسلم من رواية عطاء بن أبي رباح، عن جابر:
«لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ والبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ»^(١).

وفي رواية عن عطاء: نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٢).

١١٧٠ - وفي رواية عن أبي سعيد: نهانا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا
بتمرٍ، أَوْ زَيْبًا بتمرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ^(٣).

١١٧١ - وفي حديث لأبي قتادة: «ولا تَتَّبِعُوا الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ
جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ»^(٤).

١١٧٢ - وعند أبي داود عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: نَهَى
عَنِ البَّلْحِ وَالتَّمْرِ، الْحَدِيثُ^{(٥)*}.

١١٧٣ - وعن ابن عباسٍ ؓ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ
الزَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالعَدَ وَبعْدَ العَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى
أَوْ يُهْرَاقُ.
أخرجه مسلم^(٦).

(*) رجاله على شرط «الصحيحين».

(١) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٠٥)، والنسائي (٥٥٤٧).

(٦) رواه مسلم (٢٠٠٤).

١١٧٤ - وعن أبي ساسان حُضَيْن* بن المنذر قال: شهدت عثمانَ بن عفَّانَ أتي بالوليد وقد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهدَ عليه رجلاً - أحدهما حُمَران - أنه شربَ الخمرَ، وشهدَ الآخرُ أنه رآه يتقيّاً، فقال عثمان: إنه لم يتقيّاً حتى شربها، فقال: يا عليّ! قُمْ فاجلِدْه، فقال عليّ: قُمْ يا حسنُ فاجلِدْه، فقال الحسن: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا^(١) - فكانه وجدَ عليه - فقال: يا عبدالله بن جعفر! قُمْ فاجلِدْه، فجلدَه وعليّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أَمْسِكْ، ثم قال: جلدَ النَّبِيِّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمرُ ثمانين، وكلُّ سَنَةٍ، وهذا أحبُّ إليّ. أخرجَه مسلم^(٢).

وحُضَيْن: بالضاد المعجمة.

وفي حديث للبخاري: أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسأخذُ فيه بالحقِّ إن شاء الله، ثم دعا عليّاً فأمرَه أن يجلدَه، فجلدَه ثمانين^(٣).



(*) حُضَيْن - (م، د، س، ق) - بن المنذر أبو ساسان، كنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقب، روى عن عثمان وعلي وغيرهما، روى عنه الحسن البصري وغيره، وثقه العجلي والنسائي، وقال ابن خراش: صدوق، مات سنة ست، وقيل: سنة سبع وتسعين.

(١) الحار: الشديد المكروه، والقار: البارد الهنيء الطيب، ومعناه: ولَّ شدتها وأوساخها من تولَّى هنيئها ولذتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي: كما أن عثمان ﷺ، وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها.

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٣).



(۱۳)

کتاب السیر
سوی ما تقدم



١١٧٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتل حَمِيَّةً، ويُقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

١١٧٦ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ»^(٢).

١١٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣).
أخرجها مسلم*.

(*) روى البخاري حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة.

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١٧٤٠).

١١٧٨ - وعن عبدالله بن كعب بن مالك: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس، معهم أميرهم، وكان عمرُ يعقدُ الجيوشَ في كلِّ عامٍ، فشغل عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجلُ قفلَ^(١) أهلُ ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وأوعدهم وهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ، قالوا: يا عمرُ! إنك غفلتَ عنا وتركتَ فينا الذي أمرَ به النبيُّ ﷺ من إعتابِ بعضِ الغزاةِ بعضاً. أخرجهُ أبو داود^(*)(٢).

١١٧٩ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى بني لحيانَ: «ليخرجُ من كلِّ رجلينِ رجلٌ»، ثم قال للقاعد: «أيكم خلفَ الخارجَ في أهله وماله بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارجِ». أخرجهُ مسلم^(٣).

١١٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتمُ فانفروا». متفق عليه^(٤).

١١٨١ - وروى أبو القاسم البَغوي، من حديثِ يحيى بن حمزة، عن عطاء الخُراساني، حدثني ابنُ مُحيريز، عن عبدالله بن السعدي قال: قال

(*) وإسناده على شرط البخاري إلى عبدالله بن كعب.

(١) أي: رجع.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣).

لي رسول الله ﷺ: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» .

وأخرجه ابن السكّن أتمّ منه (*) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث بُسر بن عبيدالله، عن عبدالله بن مُحيريز، عن عبدالله بن وقدان القرشي، وكان مُسترضعاً في بني سعد بن بكر، وكان يُقال له: عبدالله بن السّعدي^(١) .

وفي إسناده اختلافٌ .

وهو عند النسائي من غير هذا الوجه (**)(٢) .

١١٨٢ - وعن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «لولا أنك رسولٌ - يعني:

(*) ورجاله هؤلاء رجالُ «الصحيحين»، وعبدالله - (خ، م، د، س - بن السعدي: واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبدالله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كنيته: أبو محمد، وقيل له: السعدي لأنه كان مُسترضعاً في بني سعد، له صحبة، سكن الأردن من أرض الشام، وقال بعضهم: إن الساعدي روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب - خ، م، د، س - حديث العمالة، وعن محمد بن حبيب المصري إن كان محفوظاً، روى عنه بُسر بن سعيد - م، د، س - وحسان بن الضمري - س - وحوطب - م، س - بن عبد العزى والسائب بن يزيد، وعبدالله - س - بن مُحيريز ومالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني . قال الواقدي: تُوفي سنة سبع وخمسين .

(**) ورجاله على شرط البخاري سوى شيخ النسائي عيسى بن مساور، وقد وثقه ابن حبان والخطيب، وقال النسائي: لا بأس به .

(١) رواه ابن حبان (٤٨٦٦) .

(٢) رواه النسائي (٤١٧٢) .

رسولٌ مُسيلمَةٌ - لَقَتَلْتُكَ» .

أخرجه النَّسَائِي (١)، وهو في الصحيح في قصة بمعناه .

١١٨٣ - وعند النَّسَائِي (*) من حديث عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِي، عن

أبيه أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ (٢).

ورأويه ضَمْرَةٌ ثَقَّةٌ، وقيل: لم يُتَابِعْ عليه .

١١٨٤ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرَ

والمقدادَ، فقال: «انطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ (٣) مَعَهَا

كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، الحديث .

(*) رواه النَّسَائِي عن عيسى بن محمد بن عيسى، عن ضَمْرَةَ، عن السَّيْبَانِي، عن

عبد الله بن الدَّيْلَمِي، عن أبيه .

وَضَمْرَةٌ: هو ابن ربيعة الرَّمْلِي، وقد وثَّقه أحمد وابن مَعِين والنَّسَائِي وغيرهم،

وقد تقدَّم الكلامُ عليه .

وقال ابن القَطَّان في هذا الحديث: رجالٌ إسنادُهُ ثقاتٌ، وقال عبد الحق:

لا يصحُّ، وقال ابن القَطَّان: قولهم: إن الخبرَ بقتل الأسود لم يَجِءْ إلا إثرَ موتِ

النَّبِيِّ ﷺ لم يصحَّ، وإن أوردَه فبِطَرِقٍ لا تصحُّ، وقال أيضاً: وما يُقال من أن

ضَمْرَةٌ لا يُتَابِعُ عليه لا يضرُّه؛ فإنه ثَقَّةٌ، ولأجل انفرادِه به قيل فيه: غريب، قال:

ولم يتبعه أبو محمد في كتابه «الكبير» أكثرَ من قوله: لم يُتَابِعْ عليه، يعني:

ضَمْرَةٌ، فاعلمَ ذلك .

(١) رواه النَّسَائِي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٦).

(٢) رواه النَّسَائِي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٢).

(٣) أي: امرأة .

وفيه: فأخرجته من عقاصها^(١)، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ.

وفيه: فقال عمر: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمَنَاقِقِ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، الحديث. وهو متفق عليه^(٢).

١١٨٥ - وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي^(٣)»^(*)^(٤).

١١٨٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث أبا نُبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبُو نُبَيْنٌ سَعِيدًا وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، الْحَدِيثُ. وفيه: فلم يُسهِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وهو عند أبي داود من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن الزُّبَيْدِيِّ^(*)^(٥).

(*) أخرجه البخاري.

(**) الزُّبَيْدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، شَامِيٌّ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، مُخْرَجٌ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

(١) جمع عقيصه، وهو الشعر المظفور.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أي: الأسير.

(٤) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٢٣).

١١٨٧ - وعنده من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه (*) (١).

وعند الدارقطني في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ كان يسهم
للخيل: للفارس سهمين، وللراجل سهماً (***) (٢).

١١٨٨ - وعن أبي الجويرية قال: قال لي معن بن يزيد السلمي:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس».
رواه أبو بكر بن أبي شيبة (***) (٣).

١١٨٩ - ومن حديث رافع بن خديج: أنهم أصابوا غنائم، فقسّم
النبي ﷺ بينهم، فعَدَلَ بعيراً بعشر شياه.
وهو عند البخاري (٤).

١١٩٠ - وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر:

(*) وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ.
(**) وقد اختلف فيه، وذكر الدارقطني أنه وهم، وكذلك قال الإمام أبو بكر بن زياد
وغيرهما.
(***) ورواه أحمد وأبو داود، ورجاله كلهم ثقات.

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (١٠٦ / ٤).

(٣) ورواه أبو داود (٢٧٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٣).

لولا آخِرُ المسلمين^(١) ما افتتحتُ قريةً إلا قسمتها، كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْرَ^(*)(٢).

١١٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفلُ بعضَ مَنْ يَبْعُثُ فِي السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَةً، سَوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ^(***)(٣).

١١٩٢ - وعن حبيب بن مَسْلَمَةَ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَلَ الرُّبْعِ فِي الْبِدْءِ، وَالثَّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(****)(٤)، وَالزَّمِ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّيْخَيْنِ تَخْرِيجَ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

(*) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَتَمَّ مِنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

(**) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(***) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ (د)،

وَيَقَالُ: زَيْدُ الدَّمَشْقِيِّ (ق)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ مَكْحُولٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ لِزِيَادٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَجْلِ زِيَادِ (م).

(١) أَي: لَوْ قَسَمْتَ كُلَّ قَرْيَةٍ عَلَى الْفَاتِحِينَ لَهَا، لَمَّا بَقِيَ شَيْءٌ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٢٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٠).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠).

١١٩٣ - وثبت: أن النَّبِيَّ ﷺ فَدَى بِامْرَأَةٍ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَى بِمَكَّةَ.

وهو في «صحيح مسلم» بمعناه من حديث سلمة^(١).

١١٩٤ - وعنده في حديث لأبي هريرة: «وَأَيُّمَا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ حُمِسَهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٢).

١١٩٥ - وعن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجِفْ^(٣) عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت للنَّبِيِّ ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهله نفقةً سنَّةً، وما بقي يجعله في الكُرَاعِ^(٤) والسلاح عُدَّةً في سبيل الله تعالى^{(٥)(*)}.

١١٩٦ - ومن حديثه أيضاً: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^{(٦)(**)}.

١١٩٧ - وروى مالك عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم مولى

(*) متفق عليه، واللفظ للبُخاري.

(**) أخرجه إلا البُخاري وابن ماجه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٦).

(٣) أي: ما لم يؤخذ بغلبة الجيش، وأصل الإيجاف: الإسراع في السير.

(٤) أي: الخيل.

(٥) رواه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٧٥٧).

(٦) رواه مسلم (١٧٦٧).

ابن مطيع(*)، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، قال: فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى، وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يُقال له: مدعم، حتى إذا كان بوادي القرى، فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ^(١) فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلاً، والذي نفسي بيده! إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تُصبها المقاسمُ لتشتعل عليه ناراً».

فلما سمعوا ذلك جاء رجلٌ بشراكٍ أو شركينِ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراكٌ من نارٍ، أو: شراكانِ من نارٍ» (***)^(٢).

١١٩٨ - وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكله ولا نرفعه^(٣).

١١٩٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غنماً، فقسّمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم. أخرجهُ أبو داود في قصته^(٤)، وذكر ابن القطان أن رجاله ثقات^(٥).

(*) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي العدوي.

(**) متفق عليه.

(١) أي: لا يُدري مَنْ رماه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٩٣)، ومسلم (١١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

(٥) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٩١ / ٥).

١٢٠٠ - وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت حديثاً، فيه: وقال: أخذ رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وَبِرَةً من جنبٍ بعيرٍ، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ! إنه لا يحلُّ لي مما أفاءَ اللهُ عليكم قَدَرٌ هذه إلا الخُمسُ، والخُمسُ مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخيَطَ والمخيَطَ، وإياكم والغُلُولَ؛ فإنه عارٌّ على أهله يومَ القيامة»، الحديث (*) (١).

١٢٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرسٌ له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن رسولِ الله ﷺ، وأبَقَ عبدٌ له فلحقَ بأرضِ الرُّومِ، فظهر عليهم المسلمون، فرَدَّه عليه خالدُ بنُ الوليدَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ. أخرجهُ البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود، واللفظ لحديثه (***) (٢).

١٢٠٢ - وعن بُكير بن الأشج: أن الحسنَ بنَ عليِّ بنِ أبي رافعٍ حدثه: أن أبا رافعٍ أخبره أنه أقبلَ بكتابٍ من قريشٍ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فلما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَيْتُ في قلبي الإسلامَ، فقلت: يا رسولَ الله! إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أخيسُ» (٣) بالعهد، ولا أحبسُ البرُدَ» (٤)، ولكن ارجعُ إليهم، فإن كان في قلبك الذي

(*) وروى الإمام أحمد والنسائي نحوه.

(**) وإسناده على شرط الصحيح.

(١) رواه ابن حبان (٤٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٩).

(٣) أي: أنقض.

(٤) جمع بريد وهو الرسول.

في قلبك الآن فارِجْ». .

قال: فرجعتُ إليهم، ثم إنني أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ فأسلمتُ. قال
بُكَيْر: وأخبرني أن أبا رافع كان قِبْطِيًّا.

لفظ رواية ابن حَبَّان^(١)، والحسن هذا لم أره في كتاب ابن أبي حاتم، فإن كان
عُرف حاله فباقي الإسناد لا نظَرَ فيه (*).

* * *

(*) ورواه أبو داود والنَّسائي، ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن هارون
الرُّوياني وقال: عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، والحسن:
رَوَى عنه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه النَّسائي وأبو حاتم بن حَبَّان.

(١) رواه ابن حبان (٤٨٧٧)، وأبو داود (٢٧٥٨).



١٢٠٣ - روى البخاري في حديث: ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ من
المجوس، حتى شهدَ عبدُ الرحمنُ بنُ عوف: أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوسِ
هَجَرَ (١).

ورواه النسائي من حديث عمرو، سمع بجالة: لم يكن عمر، الحديث (٢).

١٢٠٤ - وعند البخاري في حديث صلح الحديبية الطويل: وكان
المغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم،
فقال النبيُّ ﷺ: «أما الإسلامُ فأقبل، وأما المالُ فليستُ منه في شيء».

وفيه: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، حتى بلغ ﴿بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة:
١٠]، فطلقَ عمرُ يومئذٍ امرأتينِ كانتا له في الشرك (٣).

وفي رواية: أن عروةَ سمعَ مروانَ والمِسورَ، يُخبران عن أصحاب

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١).

رسول الله ﷺ قالوا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّهُ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق (*)، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] (١).

١٢٠٥ - وعن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ (٢) الْجَنَّةِ».

لفظ الرواية عند ابن حبان (*)(٣).

* * *

(*) البكر الكبيرة.

(**) وهو عند النسائي من هذا الوجه، رواه أيضاً من حديث يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث، عن أبي بكر، وقال: هذا أصح من حديث حماد بن سلمة، يعني: حديث الحسن، عن أبي بكر، والله أعلم. وقد رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) رواه البخاري (٢٥٦٤).

(٢) أي: لم يشم ريحها.

(٣) رواه ابن حبان (٤٨٨١)، ورواه البخاري (٦٥١٦)، من حديث عبدالله بن عمرو.



١٢٠٦ - روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

١٢٠٧ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي من الناس اثنتان»^(٢) (*)^(٣).

١٢٠٨ - وعند البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمرُ في قريشٍ لا يُعادِيهم أحدٌ إلا أكبَّه اللهُ على وجهه؛ ما أقاموا الدِّينَ»^(٤).

١٢٠٩ - وعن عمر رضي الله عنه في قصة، فقال: إن الله ﷻ يحفظُ دينه،

(*) وهو كالذي قبله.

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) أي: فيكون واحد خليفة وواحد تابع له.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٩).

وإني إن لا أستخلفُ؛ فإن رسولَ الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر ﷺ قد استخلف^(١).

١٢١٠ - وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُوعَ لخليفَتَيْنِ فاقتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢).

١٢١١ - وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ»^(٣).

١٢١٢ - وعن أمِّ سلمة ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَن رَضِيَ وَتَابَعَ».

قال: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا»^(٤).

١٢١٣ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن مسعود حدثه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نَبِيٍّ بعثه اللهُ في أُمَّةٍ قبلي إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُونٌ وَأَصْحَابٌ يأخذون بسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بأمره، ثم يَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ

(١) رواه مسلم (١٨٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٥٤).

جاهدَهم بيده فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بلسانِهِ فهو مؤمنٌ، ومَن جاهدَهم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةٌ خردَلٍ^(١).

١٢١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرهَ إن لم يُؤمَرَ بمعصيةٍ، فإن أُمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ»^(٢).
أخرجها مسلم.

١٢١٥ - وروى أبو داود من حديث عقبة بن مالك قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله سرِّيَّةً، فسَلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتَ ما لامنَّا رسولُ الله صلى الله عليه وآله، قال: «أعجزتم إن بعثتُ رجلاً، فلم يَمْضِ لأمرِي أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرِي؟»^(٣)^(*).

(*) رواه أبو داود عن يحيى بن معين، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، وإسناده حسن أو صحيح.

وقال ابن القَطَّان: هو حديثٌ لا يصحُّ، وبشر بن عاصم هذا: مجهول الحال، وعقبة بن مالك: لم يذكُرهُ البُخاري، وقال ابن السَّكَنِ: يقال: له صحبة، قال ابن القَطَّان: وإنما أخذ ذلك من قاله من هذا الحديثِ ومن حديثِ آخرَ راويه بشر بن عاصم، وبشر بن عاصم هذا: معروف، وهو أخو نصر بن عاصم، وقد وثَّقه النَّسائي، وعقبة بن مالك: ذكر غيرُ واحدٍ أن له صحبةً، منهم أبو حاتم الرازي، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩)، وكذا البخاري (٢٧٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٧).

١٢١٦ - وروى مسلم من حديث مَعْقِلِ بن يسار في قصة: سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن أميرٍ يلي أمرَ المسلمين، ثم لا يجهدُ لهم
ويَنصَحُ إلا لم يَدْخُلْ معهم الجنة»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم (١٤٢).



١٢١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضياً فإنه قد ذُبَحَ بغيرِ سَكِّينٍ» (*) (١).

وفي رواية: «مَنْ اسْتُعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسَّكِّينِ» (٢).
أخرجهما النسائي من حديث عثمان الأحنسي، وقد وثقه يحيى بن معين، ومسه النسائي (**).

(*) قال علي بن المديني: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سَكِّينٍ»: رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأحنسي، وروى عثمان هذا أحاديثَ مَنَّاكِرَ عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، ورواه عبدالله بن جعفر، فخالفَ ابنَ أبي ذئب في إسناده. ورواه عن الأحنسي، عن المقُبْرِي وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، والحديثُ عندي حديثُ المقُبْرِي.

(**) وأخرجه أبو داود والترمذي بإسنادٍ آخرَ، رواه كلُّهم ثقاتٌ على شرط «الصحيحين»، وحسنه (ت).

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي

(١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٢٤).

١٢١٨ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي؛ لا تأمُرَنَّ على اثنين، ولا تولِّينَ مالَ يتيمٍ»^(١).

١٢١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللهم إني أخرجُ^(٢) على حقِّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة»^(*)^(٣).

١٢٢٠ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمن بنَ سُمرة! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعطيَها عن مسألةٍ وُكِّلتَ إليها، وإن أُعطيَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها»^(**)^(٤).

١٢٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي، وكتبتُ له إلى عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكُمَ بين اثنين وأنتَ غضبانٌ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكُمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ»^(٥).

١٢٢٢ - وعن عمرو بن العاص: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا

(*) أخرجهما مسلم.

(**) الحديث. وقد تقدم، وهو متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) أي: إني ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيَّع حقَّهما.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٤٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧).

حَكَمَ الْحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ،
ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

١٢٢٣ - وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم
تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن^(٢) بحجته من بعض، فأقضي
له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛
فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٣) (*)

١٢٢٤ - وعنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث
لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ، قال أبو داود: فذكر
مثله، يعني: مثله «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ»، الحديث.
فبكى الرجلان، وقال كل واحدٍ منهما: حقي لك، فقال النبي ﷺ:
«أما إذ فعلتُمَا ما فعلتُمَا فاقسِمَا وتوخَّيا الحقَّ، ثم استهما، ثم تحالا»^(٤).
أخرجه أبو داود^(٥).

وعنده في رواية: يختصمان في موارث وأشياء قد درست، فقال:
«إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يُنزل عليّ فيه»^(٦).

(*) متفق عليها.

(١) رواه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أي: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أي: ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٤).

(٦) رواه أبو داود (٣٥٨٥).

في إسنادهما أسامة بن زيد (*) .

١٢٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلاً شحيحٌ، لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَيْتِي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَيْتِكَ» (***)^(١).

١٢٢٦ - وعنها رضي الله عنها: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يُخاصمُ أباه في دينٍ عليه، فقال نبيُّ الله ﷺ: «أنتَ ومالكٌ لأبيك». أخرج ابن حبان^(٢).

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتانِ معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنٍ إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهبَ بابنكِ أنتِ، وقالت الأخرى: إنما ذهبَ بابنكِ، فتحاكَمَا إلى داودَ عليه السلامُ، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داودَ عليه السلامُ، فأخبرتا، فقال: ائْتُونِي بالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنُها، ففضى به للصغرى».

قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعتُ بالسَّكِينِ قَطُّ إلا يومئذٍ، ما كنا

(*) وقد روى له مسلم، وبقية متفق عليه.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤١٠).

نقول إلا: المُدِيَّة (*) (١).

١٢٢٨ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
والمُرْتَشِيَّ.

أخرجه الترمذي وصححه (٢).

١٢٢٩ - وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً
من الأَسَد، يُقال له: ابنُ اللَّتْبِيَّةِ، قال عمرو بن أبي عمرو: على الصدقة،
فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على
المِنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالُ عاملٍ أبعثه، فيقول: هذا لكم،
وهذا أهدي لي، أفلا قعدَ في بيتِ أبيه وأُمَّه حتى ينظرَ أَيهدى إليه أم لا؟
والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يومَ القيامةِ
يحملُهُ على عنقه، بعيْرٌ له رُغَاءٌ» (٣)، أو بقرّة لها خُوَارٌ، أو شاةٌ تَبَعْرُ (٤)، ثم
رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغتُ؟ مرتين (*) (٥).

* * *

(*) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) رواه الترمذي (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) الرُّغَاءُ: صوت البعير.

(٤) البَعَارُ: صوت الشاة.

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).



١٢٣٠ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

١٢٣١ - وعنه قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ».

قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك».

قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»^{(٢)(*)}.

١٢٣٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبٌ من أراك»^{(٣)(**)}.

(*) متفق عليهما.

(**) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأبو أمامة هذا: هو إياس بن ثعلبة الأنصاري، وليس بالباهلي.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

١٢٣٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو: قول الزور». وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا فجلس، فما زال يُكْرِرُهَا حتى قلنا: ليته سكت^(١).

١٢٣٤ - وعن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

١٢٣٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(٣) (*)

١٢٣٦ - وعن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهميُّ بأرضٍ ليس فيها مسلمٌ، قال: فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً

(*) متفق عليها ثلاثتها، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

من فضةٍ مُخَوَّصاً بذهبٍ، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجامُ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآيةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].
أخرجه البخاري (١) (*).

والمُخَوَّصُ: ما جعل عليه من الذهب ما يُشبهه الخوص.

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذِي الغِمرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ (٢) لأهلِ البيتِ، وأجازها لغيرهم.
اختلف في الاحتجاج بهذا وبيعض رواته، وأخرجه أبو داود (***)، وقال: الغمر:

(*) وأخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري فقال: وقال لي عليُّ بنُ عبد الله، يعني: ابنَ المديني، ذكره، وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم عليُّ بنُ المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابنَ أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن، هذا آخر كلامه.
وابن أبي القاسم هذا: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقةٌ قد كتبتُ عنه.
(**) من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، وقد تقدّمَا.

(١) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٢) أي: السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به هنا: مَنْ كان في نفقة أحدٍ كالخادم والتابع.

١٢٣٨ - وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة^(*): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ».

رواه من حديث ابن وهب^(٢)، ورجاله منه إلى متناه رجالُ الصحيح^(**).

١٢٣٩ - وعن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بخيرِ الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(***٣).

* * *

(*) هو من رواية عطاء عن أبي هريرة.

(**) لكنَّ شيخَ أبي داود فيه كلامٌ، وهو أحمد بن سعيد الهمداني، وأخرجه ابن ماجه، عن حرمله، عن ابن وهب؛ فصَحَّ إسنادهُ إذاً.

وقال البيهقي: وهذا الحديثُ مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

(***) أخرجه إلا البخاري، واللفظ لمسلم.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٧١٩).



٥ - باب

الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات

١٢٤٠ - روى مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه : أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : فذكر حديثاً، فيه : « وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١).

١٢٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : « لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهِمُ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »^(٢) (*) .

(*) قال أبو زكريا النَّوَوِيُّ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ البُخَارِيُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» مرفوعاً من رواية ابن عباس ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، وهكذا ذكره أصحاب «السُّنَنِ» وغيرهم . قال القاضي عياض : وقال الأَصِيلِيُّ : لا يصحُّ مرفوعاً ؛ إنما هو قول ابن عباس ، كذا ذكره أيوب ونافع الجُمَحِيُّ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس . قال القاضي : قد رواه البُخَارِيُّ ومسلمٌ من رواية ابن جُرَيْجٍ مرفوعاً ، هذا كلام القاضي .

قلت : وقد رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ بأسانيدهما ، عن نافع بن عمر الجُمَحِيِّ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مرفوعاً . قال التِّرْمِذِيُّ : =

(١) رواه مسلم (٦١) .

(٢) رواه البخاري (٤٢٧٧) ، ومسلم (١٧١١) .

١٢٤٢ - وعنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ^(١).

١٢٤٣ - وعن عقبه بن الحارث قال: تزوّجتُ امرأةً، فجاءتِ امرأةٌ

فقلت: إني قد أرضعتكما، فأثبتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟
دعها عنك»، أو: نحوه.

لفظ رواية البخاري^(٢).

وفي رواية: فنهاه عنها^(٣).

١٢٤٤ - وعن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتِ

ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال الحَضْرَمِي: يا رسولَ الله! إن هذا قد
غلبتني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكِنْدِي: هي أرضي في يدي أزرعها،
وليس له فيها حقٌّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِي: «ألك بيئَةٌ؟» قال: لا، قال:
«فلك يمينُهُ»، قال: يا رسولَ الله! إن الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي ما حلفَ عليه،
وليس يتورَّعُ من شيءٍ، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، الحديث^(*)^(٤).

= حديث حسن صحيح.

وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسنادٍ حسنٍ صحيحٍ زيادةٌ عن ابن عباس، عن
النَّبِيِّ ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم؛ لكنَّ
البيئَةَ على المُدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

(*) أخرجه مسلم والتِّرْمِذِي.

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٩).

١٢٤٥ - وعن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدّه أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادّعيّا بعيراً، أو: دابةً إلى النبي ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

أخرجه أبو داود من رواية سعيد، عن قتادة^(١).

وخالف همام عن قتادة بسنده، فقال: إن رجلين ادّعيّا بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحدٍ منهما شاهدين، فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين^(٢).

وعند النسائي من رواية قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه: أن رجلين ادّعيّا دابةً وجداها عن رجلٍ، فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين أنها دابته، فقضّى بها النبي ﷺ بينهما نصفين^(٣).

رواه ابن حبان من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن رجلين ادّعيّا دابةً، فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين، فقضّى رسول الله ﷺ بينهما نصفين^(٤).

١٢٤٦ - وروى قتادة، عن خِلاص بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان في متاع، ليس لواحدٍ منهما بيّنة،

(١) رواه أبو داود (٣٦١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٧).

(٤) رواه ابن حبان (٥٠٦٨).

فقال رسول الله ﷺ: «استهَمَا»^(١) على اليمين ما كان، أحبًا ذلك أم كَرِهًا. أخرجه أبو داود^(*)(٢).

وعند النسائي في هذا الإسناد: أن رجلين ادَّعيا دابةً، ولم تكن لهما بيئته، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهَمَا على اليمين^(٣).

١٢٤٧ - وعند البخاري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ عَرَضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف؟^(٤)

١٢٤٨ - وروى أبو يعلى^(**) من حديث القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال: سمعتُ أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: نصبتُ حباتي بالأبواء، فوقع في حبلي ظبيًّا فأفلتَ به، فخرجتُ في أثره، فوجدتُ رجلاً قد أخذَه، فتنازَعنا فيه، فتساوَقنا^(٥) إلى رسول الله ﷺ، فوجدناه نازلاً بالأبواء تحتَ شجرةٍ يستظلُّ بنطع^(٦)، فاخصمنا إليه،

(*) وكل هؤلاء رجال «الصحيحين».

(**) تفرد به محمد بن سليمان بن مسمُول، وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي، وكان الحميدي يتكلم فيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابعُ عليه، لا في إسناده ولا في متنه.

(١) أي: اقترعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٩).

(٥) أي: تلازمتنا في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.

(٦) بساط من الأديم.

فقضى به رسول الله ﷺ بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله! نلقى الإبل فيها لبوناً (*) وهي مُصْرَاةٌ، وهم يحتاجون؟ قال: «نادِ صاحبَ الإبل ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاحلُلْ صِرَارَهَا، ثم اشْرَبْ، ثم صُرَّ وأَبْقِ لِلْبَنِّ دواعيه (**).»

قلت: يا رسول الله! الضَّوَالُّ تَرُدُّ عَلَيْنَا، هل لنا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قال: «نعم، في كلِّ كَبِدٍ حَرَّى (***) أَجْرٌ»، الحديث (***) (١).

١٢٤٩ - وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبِرِي هَذَا بيمينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

١٢٥٠ - وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ

(*) ذات لبن.

(**) يعني: أي أَبْقِ شيئاً منه كي يَدْعَوْ غَيْرَهُ، وهذا كقوله في حديث صِرَارٍ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ».

(***) مقصور (٣).

(****) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم بن حبان.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٢٧/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٠١٨).


(٣) وهي على وزن سَكْرَى؛ من الحر تَأْنَيْتِ حِرَانَ، يريد: أنها لشدة حرها وقد عطشت ويبست من العطش.

رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلفَ بالله لقد أُعطيَ بها كذا وكذا،
فأخذها».

لفظ رواية البخاري^(١).




(١) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٠٨).



(١٤)

كَلَامُ



١٢٥١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

وعند البخاري: «بالنيات»^(٢).

١٢٥٢ - وعن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: «إن الحلالَ بيِّنٌ، والحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مشتهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس؛ فمن اتقى الشُّبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً إذا صلحت صلحَ الجسدِ كله، وإذا

(١) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١).

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٢٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

١٢٥٤ - وعنها في حديث بَرِيْرَةَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ». هذا من رواية هشام، عن أبيه عروة^(٣).

ومن رواية الزُّهْرِيِّ، عن عروة: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَكَانَ فُلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

١٢٥٥ - ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(*)^(٥).

١٢٥٦ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه في حديث: فقال رسول الله ﷺ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ

(*) وكلُّها متفق عليها.

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

عليه الناس»^(١).

١٢٥٧ - وعن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الدينُ النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٢).

١٢٥٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة»^(٣).

١٢٥٩ - وفي حديث لأبي مسعود رضي الله عنه: فقال النبي ﷺ: «من دَلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله»^(٤).

١٢٦٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروفِ شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طَلقي»^(٥).

١٢٦١ - وعن المغيرة بن شعبة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ كرهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال»^(٦). وفي الحديث قصة*.

* * *

(*) وكلُّها عند مسلمٍ منفرداً بها، إلا الحديثَ الأخيرَ.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٥). ورواه البخاري (٥٦٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) رواه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٥٩٣).

فصل في جَمَلٍ من الأَمْرِ

١٢٦٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُوا العَانِي»^(١)،^(٢).

١٢٦٣ - وعن المِقْدَامِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(*)^(٣).

١٢٦٤ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الوَزْغِ، وَسَمَّاهُ: فُوسِقًا^(٤).

١٢٦٥ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني: «إذا طبختَ مَرَقًا فَأَكْبِرْ مَاءَهُ، ثم انظرْ إلى أهلِ بيتٍ من جيرانك فأصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(*)^(٥).

(*) انفرد بهما البخاري.

(**) عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسَّبْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

(١) أي: الأسير.

(٢) رواه البخاري (٥٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٥).

١٢٦٦ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

١٢٦٧ - وعنه قال: أتى بأبي فحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُّغامة^(٢) بياضاً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٣).

١٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجِمَ»^(٤) القرآنَ على لسانه، فلم يَدِرْ ما يقول فليَضْطَجِعْ»^(٥).

١٢٦٩ - وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٦).

١٢٧٠ - وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «جُزِّوا»^(٧) الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٨).

١٢٧١ - وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) نبات له ثمر أبيض.

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٤) أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

(٥) رواه مسلم (٧٨٧).

(٦) رواه مسلم (٧٦٨).

(٧) الجز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

(٨) رواه مسلم (٢٦٠).

إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعين بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١).

١٢٧٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ^(٢) فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ^(٣) فبادِرُوا بها نقيها^(٤)، وإذا عرَّستُم فاجتنبُوا الطريقَ؛ فإنها طرقُ الدَّوَابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل»^(٥).

١٢٧٣ - وعنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ؛ فأكثرُوا الدعاء»^(٦).

١٢٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول في غزوةِ غزوناها: «استكثِرُوا من النَّعالِ؛ فإنَّ الرجلَ لا يزالُ راكباً ما انتعل^(٧)»^(٨).

* * *

(*) انفراد بها كلها مسلم.

-
- (١) رواه مسلم (٢٦٦٤).
 - (٢) كثرة العُشب والمرعى.
 - (٣) القحط.
 - (٤) أي: مُخَّها، والمعنى: قللوا السير حتى لا تضعف ويذهب نقيها.
 - (٥) رواه مسلم (١٩٢٦).
 - (٦) رواه مسلم (٤٨٢).
 - (٧) معناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من شوك وأذى ونحوه.
 - (٨) رواه مسلم (٢٠٩٦).

فصل في جمل من النهي

١٢٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»^(١).

١٢٧٦ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يُشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح»، الحديث^(٢).

١٢٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسيقية؛ أن يُشرب من أفواهما^(٣).
وفي رواية: واختناثها: أن يُقلَب رأسها ثم يُشرب منه^(٤).

١٢٧٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٥).

١٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٢)، ومسلم (٢٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٣).

(٥) رواه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٦) رواه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١).

١٢٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء^(١).

١٢٨١ - وعنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم: حُبِّتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسْتُ نفسي»^{(*) (٢)}.

١٢٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أوصني»، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، قال: «لا تغضب»^{(** (٣)}.

١٢٨٣ - وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، والنهبي^{(*** (٤)}.

١٢٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٥).

وفي رواية: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من قول ابن عمر،

(*) متفق عليها كلها.

(**) البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه، أو: صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

(***) انفرد بهما البخاري.

(١) رواه البخاري (٥٩٦٨)، ومسلم (٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٥).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٠٤٥).

يعني : الاستئذان^(١) .

١٢٨٥ - وفي حديث عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا تتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون »^(*) (٢) .

١٢٨٦ - وعن أبي هريرة ؓ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من عرَّضَ عليه ريحانٌ فلا يردهُ ؛ فإنه خفيفُ المحمِلِ طيبُ الرِّيحِ »^(٣) .

١٢٨٧ - وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قاتَلَ أحدُكم أخاه فلا يَلطمَنَّ الوجهَ »^(٤) .
وفي رواية : « فليَجْتَنِبِ الوجهَ »^(٥) .

١٢٨٨ - وعنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا دعا أحدُكم فلا يَقُلْ : اللهم اغفرْ لي إن شئتَ ، ولكنْ ليعزِمِ المسألةَ وليُعظِّمِ الرغبةَ ؛ فإن الله ﷻ لا يتعاطمه شيءٌ أعطاه »^(٦) .

١٢٨٩ - وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفلَ منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ؛ فهو أجدرُ ألا تزدروا نعمةَ الله عليكم »^(٧) .

(*) متفق عليهما .

(١) رواه مسلم (٢٠٤٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٥) ، ومسلم (٢٠١٥) .

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٣) .

(٤) رواه مسلم (٢٦١٢) .

(٥) رواه البخاري (٢٤٢٠) ، ومسلم (٢٦١٢) .

(٦) رواه مسلم (٢٦٧٩) .

(٧) رواه مسلم (٢٩٦٣) .

١٢٩٠ - وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمَسْلُومُ»^(١).

وفي رواية: «فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢)^(*).

١٢٩١ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمَّيْتُ ابْتِي: بَرَّةً، فقالت لي زينب بنتُ أبي سلمة: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فقالوا: بِمَنْ نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها: زينب»^(٣)^(**).

* * *

آخر كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام»

وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين
وكان الفراغُ منه يومَ الثلاثاءِ خامسَ شوالِ سنةٍ تسعٍ وعشرين وسبعِ مئةٍ

□ □ □


(*) أخرجها مسلم، وبعضها متفق عليه.

(**) أخرجها مسلم.

(١) رواه مسلم (٢٢٤٧)، والبخاري (٥٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٤٢).



الفهرس العام للكتاب

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٢٧	أبوهريرة	اثنوني بالسكّين أشقّه بينكما
٤٨	جابر	ابدؤوا بما بدأ الله به
٦٠٦	جابر	أبدأ بما بدأ الله به
٤٣١	أم عطية	ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها
١٠٧٤	أنس بن مالك	أبصروها؛ فإن جاءت به أبيض سبطاً
٦٣٥	ابن عمر	ابعتها قياماً مقيدة
١١٤٣	أبوهريرة	أبيك جنون؟
٥٨٥	السائب	أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي
١٠٤٦	ابن عباس	أتردّين عليه حديثه؟
٩٨٢	عقبة بن عامر	أترضى أن أزوجك فلانة؟
١١٦٠	عائشة	أشفع في حدّ من حدود الله ﷻ؟!
١٠٧٧	زيد بن أرقم	أقرّان بهذا الولد؟
١٢٦٦	جابر	اتقوا الظلم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٧	أبو هريرة	اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ
٤٣٨	جابر بن سمرة	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ
٤٥١	جابر بن سمرة	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى
١١٨٣	فيروز الديلمي	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ
١٥٧	أبو جحيفة	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ
٢٥	أبو موسى	أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ
٤٦٥	أبو هريرة	اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفَرٌ
٣٥٩	أبو هريرة	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بَرُوحِ الْقُدُسِ
١٢٣٤	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ
٣٣٤	ابن عمر	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ
٣٢٩	عبد الله بن عمرو	أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ
١٧٤	معاوية بن حيدة	احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ
١٠٠٥	عقبة بن عامر	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا فِيهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
٧٢٧	عبد الله بن عمرو	أَحْيِي وَالِدَاكَ؟
٣٠	أبو هريرة	اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ
٤٨٦	عبد الله بن عمرو	أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ
٣٧٧	أخت عمرة	أَخَذْتُ ﴿قَدْ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿
٨٦٣	أبو هريرة	أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ
٤٥٥	أبو إسحاق	أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِ الْقَبْرِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٢١	علي	أدرِكهُمَا، وَارْتَجِعْهُمَا
٨٦٠	صفوان بن أمية	إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا
٩٩	أبوسعيد	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ
١٠٢١	جابر	إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا
٩٠٠	أبوسعيد الخدري	إِذَا أُتِيَتْ عَلَى رِجْلِ رَاعٍ
٨٥٧	جابر	إِذَا أُتِيَتْ وَكَيْلِي
٢٨١	ابن عمر	إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا
٧٩٤	ابن عمر	إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهَا بِالْآخِرِ
٤٨٩	أم سلمة	إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزِيرٍ
٦٨٩	أبو ثعلبة	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ
٦٨٦	عدي بن حاتم	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٢٨٨	ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ
٩٥٨	جابر	إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيَّ وَرِثَ
٥٢٧	سلمان بن عامر	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ
٨٤١	أبو هريرة	إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ
١٢٧٩	ابن عباس	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا
٨٠٢	ابن عمر	إِذَا النَّاسُ تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ
٥٥٨	أبو هريرة	إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
١٠٣٨	أبو هريرة	إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢١٠	أبوسعيد الخدري	إذا بُويِعَ لخليفَتَيْنِ
١٠١٧	عبد الله بن عمرو	إذا تزوّج أحدكم امرأةً
١٠٣٠	أنس بن مالك	إذا تزوّج البكرَ على الثيبِ
٢٣٤	أبوهريرة	إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربعٍ
٥١٦	عائشة	إذا تصدّقت المرأة من طعام زوجها
٨٠	جابر	إذا تغوّط الرجلانِ
٣٦	أبوهريرة	إذا توضّأ أحدكم فليستنشقْ
٥٩	عمر	إذا توضّأ أحدكم ولبس خُفَّيه
٩٥	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسلِ
٩٢	أبوهريرة	إذا جلس بين شعبها الأربعِ
١٠٥٧	ابن عباس	إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمينٌ يكفرُها
١٥٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم
١٢٢٢	عمرو بن العاص	إذا حكّم الحاكمُ واجتهدَ
٤٨٤	سهل بن أبي حنيفة	إذا خرّصتم فجدّوا
١٠٥١	ابن عباس	إذا خيّر امرأته ليست بشيءٍ
٣٦٩	أبوقتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلسَ
١٢٨٨	أبوهريرة	إذا دعا أحدكم فلا يقُلْ
١٠٤٠	ابن عمر	إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها
١٠٤٢	جابر	إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٥٣	أبوهريرة	إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ
٥٥٤	أبوهريرة	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ
١٠٤٣	أبوهريرة	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ
٤٥٣	أبوسعيد	إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقومُوا
٥١٨	أبوهريرة	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا
٣٦١	أبوهريرة	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ
٦٦٢	أم سلمة	إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ
١٢٩	أنس	إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ
٦٨٨	أبو ثعلبة الخشني	إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
١١٥١	أبوهريرة	إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ
١٢٧٢	أبوهريرة	إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ
٢١٨	أبوهريرة	إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ
٢٢٠	البراء	إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ
٣١٢	أبوهريرة	إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إِلَى الصَّلَاةِ
١٦٧	أبوسعيد	إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ
٨٤	أبو قتادة	إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ
٢٥٩	ابن مسعود	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ
٢٥٨	أبوسعيد	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
٢٨٩	زينب الثقفية	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٨٤	أبو هريرة	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
٢٤٧	سهل بن أبي حنيفة	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا
٣٠٢	أبو هريرة	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
٢٣٢	فضالة بن عبيد	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى
١٤٩	معاوية	إذا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى
١٢٦٥	أبو ذر	إذا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ
٣٤٢	ابن عمر	إذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ
٦٨	عائشة	إذا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
١٢٨٧	أبو هريرة	إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٢٠٦	أبو هريرة	إذا قَالَ الْإِمَامُ
١٦٨	معاوية	إذا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٦٩	عمر بن الخطاب	إذا قَالَ الْمُؤَدِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
١٢٦٩	أبو هريرة	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ
١٢٦٨	أبو هريرة	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ
٨٩٥	أبو هريرة	إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ
٣٧٩	أبو هريرة	إذا قَلَّتْ لِمَوْلَانِي : أَنْصِتْ
٢٥٠	أنس	إذا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
١٣٦	أبو هريرة	إذا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ
١٧	جابر	إذا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٨٦	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد
٩٠٦	سمرة	إذا كانت الهبة لذي رجم
٩٢٤	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
١٠٩	أبو هريرة	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
٣٤٨	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٦٥	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٢٤٩	ابن عمر	إذا وُضعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
٦	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
٧٦٦	أبو هريرة	إذا وقعت الفأرة في السمن
٨	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٣٤	جابر	إذا ولي أحدكم أخاه فليُحسِن كفته
١٦٢	جابر	أذن، ثم أقام فصلى الظهر
٤٥، ٤٠	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٧٢٩	عبد الله بن أبي ربيعة	أذنت لك سيدتك؟
٩٧٢	أبو هريرة	أذهبني إلى أم شريك
٥٠٦	ابن عباس	أرأيت لو كان على أهلك دين
٦٧٠	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي
١٣٠	عمران بن حصين	ارتحلوا
١٨٩	أبو هريرة	ارجع فصل؛ فإنك لم تصل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٢٨	صفوان بن يعلى	أردت أن تقضمها
٦٢٥	عائشة	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
١٠٩١	سهلة بنت سهيل	أرضعني تحريمي عليه
٦٥٠	جابر	اركبها بالمعروف
٥٦٧	عبد الله بن أنيس	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٢٦٣	ابن مسعود	أزيد في الصلاة؟
٣٧	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
١٢٧٤	جابر	استكثروا من النعال
١٢٤٦	أبو هريرة	استهما على اليمين ما كان
١١٠٠	أبو هريرة	استهما فيه
٣٥	أبو هريرة	استيقظ أحدكم من نومه
٤٤٩	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة
٨٩٣	عبد الله بن الزبير	اسق يا زبير
١٠٠٠	ابن عباس	أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت
٨٣٦	عائشة	اشتري رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي
٤١٥	عائشة	اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر
١١٢٠	ابن عباس	الأصابع سواء، والأسنان سواء
١٠٨	أبو سعيد الخدري	أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك
٧٥٢	عبد الله بن مغفل	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٤٦	عمران بن حصين	أصبتُ حدّاً فأقمنه عليّ
١٣٤	رافع بن خديج	أصبيحوا بالصُّبح
٢٦١	عمران بن حصين	أصدق هذا؟
٣٨١	جابر	أصلّيت يا فلان؟
١١٦	أنس	اصنعوا كلّ شيءٍ إلا النكاحَ
٤٦٧	عبدالله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً
٣٦٣	عائشة	أصيب سعدٌ يومَ الخندق في الأكل
١١٨٥	أبوموسى	أطعموا الجائعَ
١٢٦٢		
١٢١٥	عقبة بن مالك	أعجزتم إن بعثتُ رجلاً
٩١٩	زيد بن خالد	اعرف عفاصها
٤٣٣	ابن عمر	أعطني قميصك أكفنه فيه
٥٠١	رافع بن خديج	أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ بنَ حربٍ
٢٩٠	أبوموسى	أعظمُ الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم
٩٧٦	عبد الله بن الزبير	أعلنوا النكاحَ
٩٤٥	سلمان	اغرسن واشترطنّ لهم
٧٣٦	بريدة	اغزوا بسمِ الله في سبيلِ الله
٤٢٩	ابن عباس	اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ
٣٢٨	أبوهريرة	أفضلُ الصلاة بعدَ الصلاة المكتوبة الصلاةُ في جوف الليل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٣	جابر	أفضل الصلاة طول القنوت
٥٣٤	أنس بن مالك	أفطر هذان
١١٣٩	أسامة بن زيد	أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟
٢٧٢	جابر	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٢٧١	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة
١١٠٨	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل
٧٤٧	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين
١٢٧٣	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه
١٢١	أنس	اقسمه بين الناس
٤٩٩	قيصة بن مخارق	أقم حتى تأتينا الصدقة
١٨٢	أنس	أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين
٤٦١	القاسم بن محمد	أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه
٧٩٠	ابن مسعود	أكل الربا وموكله وشاهدها إذا علما به
	أبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا؟
٧٩٦	وأبوسعيد	
٩٠٢	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته مثله؟
١٢٣٩	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء
١٦٦	ابن عمر	ألا إن العبد نام
١١١٦	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ شبه العمد

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٣٣	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٢٩٢	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
٤٥٧	سعد بن أبي وقاص	ألحدوا لي لحداً
٩٥٣	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٧٦٧	ميمونة	ألقوها وما حولها
٧٢٨	أبوسعيد الخدري	ألك أحد باليمن؟
١٢٤٤	وائل	ألك بيئة؟
١٠٧٦	عائشة	ألم ترني أن مُجززاً نظراً أنفاً
٦٥٥	ابن عمر	أليس حسبكم سنة نبيكم؟
٦٥٩		
٩٧٣	فاطمة بنت قيس	أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه
١٢٠٤	المغيرة	أما الإسلام فأقبل
٥٤٤	عائشة	أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم
١٧٥	أبو الدرداء	أما صاحبكم فقد غامر
١٥	أبو ثعلبة الخشني	أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب
٥٣٠	أنس	أما والله لو تمادى الشهر
٧٤٤	سلمة	أمت أمت
١٠٥	أبو أمامة	أمتي على الأمم بأربع
٦٤٥	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٥٥	عائشة	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور
٢١٩	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبع
١١٣٧	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
٣٩٤	أم عطية	أمرنا النبي ﷺ أن نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
٦٧١	علي	أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ
١٢	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع
٩١٢	جابر	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ
١٠٨٤	الفريعة بنت مالك	امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
١٠١٤	جابر	أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا
٢٥٤	أنس	أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا
٦٠١	جابر	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ
٦٠٨	نافع	أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ
٨٨٣	ابن عباس	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
٧١٥	ابن عباس	أَنَّ أُخْتًا عَقِبَةَ بَنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ
١١٣٦	ابن عباس	أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٥٢	النعمان بن بشير	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ
٩٦٥	عبد الله	إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ
٤٢٦	أم سلمة	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ
٩٥٥	عمران بن حصين	إِنَّ السُّدَسَ الْآخِرَ طُعْمَةٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤١٣	أبومسعود الأنصاري	إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله
١١٩٧	أبوهريرة	إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبرِ
٥٠٣	أبو رافع	إن الصدقةَ لا تحلُّ لنا
	عبد المطلب	إن الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمَّدٍ
٥٠٠	بن ربيعة	
		أن العباسَ بنَ عبد المطلب استأذن رسولَ الله ﷺ أن
٦٣٩	ابن عمر	يبيتَ بمكةَ
١١٤٢	ابن عباس	إن الله ﷻ بعثَ محمداً بالحقِّ
١٠٥٥	أبوهريرة	إن الله ﷻ تجاوزَ لأمتي
١٢٦١	المغيرة بن شعبة	إن الله ﷻ كرهَ لكم ثلاثاً
١٢٠٩	عمر بن الخطاب	إن الله ﷻ يحفظُ دينه
٦٠٠	أبوهريرة	إن الله تعالى حبسَ عن مكةَ الفيلَ
٩٢٩	أبوأمامة الباهلي	إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقَّه
٦٨١	شداد بن أوس	إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ
٧١٦	ابن عباس	إن الله لا يصنعُ بشقاءِ أختِكَ شيئاً
٨٢٤	أنس	إن الله هو المُسرَّ القابضُ
٧٦٢	جابر	إن الله ورسوله حرمَ بيعَ الخمرِ
٦٩٦	أنس بن مالك	إن الله ورسوله ينهيانكم
١٠٥٦	ابن عباس	إن الله وضعَ عن أمتي الخطأَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٠٧	عمران بن حصين	إن الله يحبُّ إذا أنعمَ على عبدٍ نعمةً
٨٥٦	أبو هريرة	إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكينِ
٥	ابن عباس	إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ
٥٣٨	جابر	إن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ
٢٩٩	زيد بن ثابت	أن النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ
٨٢	حذيفة	أن النَّبِيَّ ﷺ أتى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً
٥٩٩	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٤١٧	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى
٦١١	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ
٥٦١	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ
١١٤	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ
٤٩٤	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
١٢٦٤	سعد	أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ
١٥٦	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاللَّأْلِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
١٠٧٥	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ
١٠٨٣	المسور بن مخزوم	أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكَحَ
١٧٩	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ انْكَشَفَ فَعَذَهُ
٤٤	المغيرة بن شعبة	أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ
٥٤، ٣٨	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤١٠	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
٦٤٠	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ
٥٠	بعض أصحاب النبي ﷺ	أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ
٣١١	وابصة بن معبد	أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ
١١٩	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا
٨٨٦	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
٣٥١	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ (النَّجْمِ)
١٦٤	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ
١٢٤٧	أبوهريرة	أن النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ
١١٩٣	سلمة	أن النَّبِيَّ ﷺ فَذَى بِامْرَأَةٍ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٢١٠	أم الفضل	أن النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ (الْمُرْسَلَاتِ)
٨١٣	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ
١٢٤٢	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
١٩	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ
٦٠٩	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
٢٣	حذيفة	أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأُهُ بِالسُّوَاكِ
٣١٦	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهْرِ
٤١٦	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٩	عثمان	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ
٢٢٩	ابن الزبير	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا
١٠٣٧	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نساءه في الليلة الواحدة
٩٧	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسلُ من أربعٍ
٦٤	عائشة	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُقبَّلُ، ثم يُصَلِّي
٢٠٨	أبوسعيد الخدري	أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين
١٦٣	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ لما جاء المُرْدَلِفَةَ جمع بين المغرب والعشاء
٤٧٥	معاذ	أن النَّبِيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر
٢٩	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن القزَعِ
	عبد الله بن يزيد	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المُثَلَّةِ
١٢٨٣	الأنصاري	
٧٩٩	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً
٧٩٨	الحسن بن سمرة	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً
٨١٠	أنس	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ
٧٧٤	جابر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الماء
٧٨٤	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء
٧٨٣	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ
٧٦٥	جابر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السُّنُورِ والكلبِ
٧٨٥	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٠٥	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ
٧٠٠	ابن عباس	أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ
٣٩٥	ابن عمر	أن النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
٩٧٠	جابر	أن أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ
١٠٧٨	ابن عباس	أن امرأةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ
٦٨٠	كعب بن مالك	أن امرأةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ
٩٢٨	عائشة	إن أُمِّي افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ
١٦٥	ابن عمر	إن بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ
١٢٣١	عبد الله	أن تَجْعَلَ لَهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ
١٠١١	معاوية القشيري	أن تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ
١١٠٧	أنس بن مالك	أن جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
	فاطمة بنت أبي	إن دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ
١١٠	حيث	
١٠٢٣	ابن عمر	أن رجلاً أتى امرأةً في دُبُرِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
١١٣٠	أنس	أن رجلاً أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ
٩٣٨	عمران بن حصين	أن رجلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ
	بعض أصحاب	أن رجلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
١٠٠٧	النبي ﷺ	
٩٧٩	جابر بن عبد الله	أن رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكَرٍّ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٦٩	عروة	أن رجلينِ اختصمًا إلى رسول الله ﷺ
١٢٤٥	أبوموسى الأشعري	أن رجلينِ ادَّعيا بغيراً
٨٣	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ ففجَّ
٤٩١	بلال بن الحارث	أن رسولَ الله ﷺ أخذَ من المعادنِ القَبَلِيَّةِ الصدقةَ
١١٨٧	ابن عمر	أن رسولَ الله ﷺ أسهمَ لرجلٍ ولغيره
٥٧٩	عائشة	أن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عمرتينِ
١١٢٦	عن رجل	أن رسولَ الله ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ
١٥٨	أبو محذورة	أن رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذَنُوا
١١٨٦	أبوهريرة	أن رسولَ الله ﷺ بعثَ أبانَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ على سَرِيَّةٍ
٩٩٠	ميمونة	أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ
٨٣٩	كعب بن مالك	أن رسولَ الله ﷺ حجَّجَ على معاذِ ماله
٥٣٧	ابن عباس	أن رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مكةَ في رمضانَ
٤١٤	ابن عباس	إن رسولَ الله ﷺ خرجَ مُتَبَدِّلاً
١٠٤٤	عائشة	أن رسولَ الله ﷺ خيَّرَ نساءه
٥٧٧	جابر	أن رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ، وعليه عِمَامَةٌ
٨٠٦	أبوهريرة	أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا بِحَرَصِهَا
٨٠٤	زيد بن ثابت	أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ
		أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ
٤٠٥	أنس	بنِ العَوَّامِ في لبسِ الحريرِ في السفرِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٣٧	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ
٢١١	أبو حميد	إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه
٨٨٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
٦٤٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
٨٧٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ
٦٧٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ عَوَّعَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
٤٩٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
٤٥٤	علي	أن رسول الله ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ
٢٦٢	عبد الله ابن بحينة	أن رسول الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ
٣٢٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
١١٢٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً
١١٥٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ
٧٥٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ
٢٧٤	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٢٤٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ
٢٢١	عبد الله ابن بحينة	أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ يَدَيْهِ
١٩٦	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَهُمَا أُذُنَيْهِ
٣٧٥	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٧	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةً
١٨٣	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي نحوَ بيت المقدس
١١٩١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ
٣٣٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بتسع ركعات
٣٣٨	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات
٣٩٨	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العِيدَيْنِ
١١١٥	عمرو بن حزم	أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليَمَنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّننُ والذِّيَّاتُ
٦٨٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً
٦٤٢	سعيد أبو ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ
٦٥٦	المسور	أن رسول الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ
٤٤٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
٨٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ المُرَابَنَةِ
٨٠٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا
٧٦٣	أبو مسعود الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ
٥٠٤	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ وَدَّاهُ بِمِئَةِ مَن إِبِلِ الصَّدَقَةِ
٥٧٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ
٩٨٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ
٣٩٠	عمومة أنس	أن رَكْباً جَاؤُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٥٠	أبو هريرة	إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا
١٠٨٢	أم سلمة	إِنْ سُبِّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفْسَتْ
٩٢٥	ابن عمر	إِنْ شَتَّ حَبَسَتْ أَصْلَهَا
٦٩	جابر	إِنْ شَتَّ فَتَوَضَّأْ
٤٩٨	رجلان	إِنْ شَتُّمَا أُعْطِيْتُكُمَا
٢٧٨	سهل بن أبي حثمة	أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُو
٣٧٨	عمار	إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ
٦٣٤	سالم بن عبد الله	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
٦٥٤	ابن عباس	إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ
١١١١	عمران بن حصين	أَنْ غَلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غَلَامٍ
٩٩٧	ابن عمر	أَنْ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ
٣٨٧	أبو هريرة	إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
١١١٣	عمرو بن حزم	إِنْ فِي النَّفْسِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ
٤٣	عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبَّ التَّيْمَنَ
١٣٣	عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ
٦٩٠	عبد الله بن عمرو	إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ
٧٢	عمرو بن حزم	أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
	طارق بن عبد الله	إِنْ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا
٩٠٣	المحاربي	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٤٩	عتيك	إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ
١٢٣٥	عبد الله بن عمرو	إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
١٠١٦	أبوسعيد الخدري	إِنَّ مِنَ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٥٤٩	أم الفضل	أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
١١٣١	محيصة	أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ
٦٤٨	علي	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ
١٥٤	أبو محذورة	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ
٩١٧	عقبة بن عامر	إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ
١٢٠٨	معاوية	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ
١٠٧٢	ابن عباس	أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
٧٥١	أبو هريرة	إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ
٣٦٥	عائشة	أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ
٧٢٦	جرير بن عبد الله	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ
٣٨٩	عبد الله بن بسر	إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ
٥٩١	الصعب بن جثامة	إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ
١٠٩٩	عبد الله بن عمرو	أَنْتِ أَحَقُّ؛ مَا لَمْ تَنْكِحِي
	عثمان	أَنْتِ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِي بِأَضْعَفِهِمْ
١٧١	بن أبي العاص	
١٢٢٦	عائشة	أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٢	أبو هريرة	أنتم الغرُّ المحجلون
٧٥	المغيرة بن شعبة	انطلق رسولُ الله ﷺ حتى توارى عني
١١٨٤	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ
٩٦٧	المغيرة بن شعبة	انظرُ إليها
١٠٩٢	عائشة	انظرنَ إخوتكنَّ من الرِّضاعة
١٢٨٩	أبو هريرة	انظروا إلى مَنْ هو أسفلَ منكم
٤٧٦	معاذ	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
١٢٢٣	أم سلمة	إنكم تختصمون إليَّ
٥٠٢	جبير بن مطعم	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً
١٢٥١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمالُ بالنيةِ
٩١٣	جابر	إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ
٩٠	أبو سعيد	إنما الماءُ من الماءِ
١٢٢٤	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ
٨٥	أبو هريرة	إنما أنا لكم بمنزلة الوالدِ
١٩٣	أبو هريرة	إنما جعلَ الإمامَ ليؤتمَّ به
٦١٤	عائشة	إنما جعلَ الطوافُ بالبيتِ
٤٩	عمار	إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا
٥٩٢	أبوقتادة	إنما هي طعمةٌ أطعمكموها اللهُ
١١٥٣	أبو أمامة	أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٠٦	أنس	أنه أعتقَ صفيّةً، وجعلَ عِتْقَهَا صدَاقَهَا
٧٨٩	جابر	أنه باعَ النَّبِيَّ ﷺَ بغيراً
٣٩٦	ابن عباس	أنه خرجَ يومَ الفِطْرِ فصَلَّى ركعتينِ
٨٣٢	أبوهريرة	أنه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسَلِّفَهُ
٤٦	عبدالله بن زيد	أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأُ، فأخذَ لَصِمَاحِيهِ
٨٠٥	زيد بن ثابت	أنه رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العَرِيَّةِ
٥٢	المغيرة بن شعبة	أنه صبَّ على النَّبِيِّ ﷺ المَاءَ وهو يتوضأُ
٦٤٣	أنس	أنه صَلَّى الظهرَ والعصرَ
١٠٩٣	عائشة	إنه عَثَرَكَ؛ فَأَذَنِي لَهُ
٥٩٤	إحدى نسوة النبي ﷺ	أنه كان يأمرُ بقتلِ الكلبِ العَقُورِ
٣٥٧	ابن عمر	أنه كان ينامُ وهو شابٌّ أعزبٌ
٧٠٨	ابن عمر	إنه لا يأتي بخيرٍ
١٣٩	عائشة	إنه لَوَقَّتْهَا لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي
٧٠٦	طارق بن سويد	إنه ليس بدواءٍ؛ ولكنه داءٌ
١٠٣٢	عائشة	إنه ليس بكِ على أهلكِ هَوَانٌ
٩٦٩	أنس	إنه ليس عليكِ بأسٌ؛ إنما هو أبوكِ
٦٤٦	عائشة	أنها كانت تَحْمَلُ من ماء زمزمِ
٦٩٢	عبد الله بن مغفل	إنها لا تصيدُ صيداً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٥٣	عبد الله بن زيد	إنها لرؤيا حق إن شاء الله
١٠	أبو قتادة	إنها ليست بنجس
١١٦٧	سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
١١٨٩	رافع بن خديج	أنهم أصابوا غنائم
٢٧٥	معاذ بن جبل	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك
٢٥١	معقيب	أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة
٢٩٦	البراء	إنهم كانوا يُصلُّون خلف رسول الله ﷺ
		أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا
٧٧٨	ابن عمر	طعاماً جزافاً
٨٨	أبو هريرة	إنهما لا يُطهَّران
١٢٤	ابن عباس	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
١١٤٤	أبوسعيد	إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ
٢٩٨	عائشة	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل
٤٣٦	عقبة بن عامر	إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
١٢٠٢	أبو رافع	إني لا أخيس بالعهد
٢٢٣	أبو قلابة	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
٦١٥	عمر	إني لأقبلك وأعلم أنك حجر
٥٢٨	ابن عمر	إني لست مثلكم
٤٠٦	علي	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٥٣	عائشة	أهدى رسولُ الله ﷺ مرةً إلى البيتِ غنماً
٣٤٤	أبوهريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ
٧٢١	عمر بن الخطاب	أوفٍ بنذرِك
٧١٢	عبد الله بن عمرو	أوفٍ بنذرِك
١٠٣٩	أنس	أولم ولو بشاةٍ
٥٩٧	كعب بن عجرة	أيؤذيك هَواثمك؟
١٢٧٥	أبوهريرة	إياكم والظنَّ
٥٥٥	نبيشة	أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ
٨٦٢	أبوهريرة	آيةُ المنافقِ ثلاثٌ
٣٤١	جابر	أيكم خافَ أن لا يقومَ من آخر الليلِ فليوترز
	عبد الرحمن بن عوف	أيكما قتله؟
٧٥٤	عوف	
٩٧٨	ابن عباس	الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها
٩٨٤	سمرة	أيِّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانٍ
٩٧٧	عائشة	أيِّما امرأةٍ نكحتُ بغيرِ إذنٍ وليِّها
١٠٠٩	عبد الله بن عمرو	أيِّما امرأةٍ نكحتُ على صدقٍ
١٤	ابن عباس	أيِّما إهابٍ دُبغَ فقد طهَّرَ
٨٢٦	عبدالله بن عمرو	أيِّما رجلٍ ابتاعَ من رجلٍ بيعةً
٥٧٤	ابن عباس	أيِّما صبيٍّ حجَّ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٨٣	جابر	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ
٩٤٧	عبد الله بن عمرو	أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِثَّةِ أُوقِيَّةٍ
٥١٠	أبُو سَعِيدِ الْخَلْدِيِّ	أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا
٩٣٢	أبو ذر	الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٠٣٦	عائشة	أَيْنَ أَنَا غَدًا - يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - ؟
١٠٠٣	ابن عباس	أَيْنَ دَرَعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟
٢١٢	ابن عباس	أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِوَةِ
٤٣٥	جابر	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟
٩٦٦	أبو هريرة	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ
٧٦٨	جابر	بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَبْرَأً
٣٠٨	ابن عباس	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ
٢٨٥	أبُو سَعِيدِ	بِخْمَسٍ وَعِشْرِينَ
٢٨٦	أبو هريرة	بِخْمَسَةٍ وَعِشْرِينَ جِزْءًا
١٢٥٦	النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ	الْبِرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ
٤٥٦	ابن عمر	بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٦٧	أنس	الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
٧٣٢	أنس	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبَسَةَ عَيْنًا
٣٥٨	أبو هريرة	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ
٧٦٠	ابن عمر	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٧٦	جابر	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ
٦٢٤	ابن عباس	بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ
٧٧٠	جابر	بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٨٤٤	عائشة	بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٠٨١	جابر	بَلِي، فَجُدِّي نَخْلَكَ
٥٨٣	أبو موسى	بِمَ أَهَلَّتْ؟
١٢٥٥	ابن عمر	بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ
٥٨٤	ابن عمر	بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ
٨٢٥	ابن عمر	الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
١٢٧	جابر	بَيْنَ الرَّجْلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ
١٠٩٤	أبو أمامة	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي
٣٧٣	جابر	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمَلُ طَعَامًا
٢٥٦	أبو هريرة	التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ
١٣١	أبو هريرة	تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ
٢٣١	ابن عباس	التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ
٥٢٢	ابن عمر	تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ
٩٨٩	ابن عباس	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٩٦٤	معقل بن يسار	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
١٨٧	أبو هريرة	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٢٥	زيد بن ثابت	تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٧٥	أبو هريرة	تَسَمَّوْا بِاسْمِي
٨٤٠	أبو سعيد الخدري	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
٦٣	عائشة	تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ فَطَرَ الدَّمُ
١٠٤	عائشة	تَطَهَّرِي بِهَا
٢٩٧	أبو سعيد	تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي
٥٦٥	ابن عباس	التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٩٦٢	أبو هريرة	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ
١٠٠	ابن عمر	تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ
١٠٥٣	أبو هريرة	ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ
١٤٥	عقبة بن عامر	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ
١٢٥٠	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
٩٢٧	سعد بن أبي وقاص	الثَلَاثُ، وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ
١٦١	أبو قتادة	ثُمَّ أُذِّنَ بِلَالٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ
٤٣٧	بريدة	ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا
٣٣	عبدالله بن زيد	ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ
٨٨٠	رافع بن خديج	ثُمَّ الْكَلْبِ حَيْثُ
١١	أنس	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ
١١٤٧	أبو هريرة	جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٧٢	جابر	الجارُّ أحمقُ بشُفَعتهِ
٧٢٣	أنس	جاهدوا المشركين بأموالكم
١٢٧٠	أبوهريرة	جُرِّوا الشَّوَّابَ
١١٢١		جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدينِ والرَّجَليْنِ سِوَاءَ
٥٨	علي	جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ
	عبدالله بن محمد	جَمَعَ المستحاضةَ بين الصلاتينِ
٢٧٧	بن عقيل	
٢٧٦	ابن عباس	جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر
٥١٤	ابن عباس	جُهدُ المُقِلِّ
٨٢٢	عبادة بن الصامت	حتى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ
٥٧٦	ابن عباس	حُجَّ عن نفسك
٦٣٢	أم الحصين	حَجَّجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوداعِ
٨٨١	ابن عباس	حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عبدُ لبني بِيَاضَةَ
٦٥٨	عائشة	حُجِّي واشترِطي
١١٧٧	أبوهريرة	الحربُ خَدَعَةٌ
٧٣٣	كعب بن مالك	الحَرْبُ خَدَعَةٌ
٦٩٥	أبوثعلبة	حرَّم رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمْرِ الأهلِيَّةِ
١٠٧٠	ابن عمر	حسابُكما على الله
٩٣	أبوهريرة	حَسَنَ إِسلامِ أحييكم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٥	ابن عمر	حفظتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ
١٠٥٠	كعب بن مالك	الْحَقِي بِأَهْلِكَ
٩٥٦	عائشة	الْحَالُ وَاثْرُ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ
٥٠٨	ابن عمر	خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ
١١٤١	عبادة بن الصامت	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي
٥٥١	عائشة	خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
١٢٢٥	عائشة	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
١٢٣٦	ابن عباس	خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
٢٧٠	أنس	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
٦٥١	جابر	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ
٦٥٧	ابن عمر	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَارٌ قَرِيشِ
٥٩٣	ابن عمر	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ
٣٠٧	أبو هريرة	خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا
٢٤	أبو موسى	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ
٥٧	المغيرة بن شعبة	دَعَّيْنَا؛ فَإِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
٨٥٢	أبو هريرة	دَعَّوهُ؛ فَإِنَّ لِمُصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
٤٦٠	جابر	دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ
١١١٨	عبد الله بن عمرو	دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحَرِّ
١٢٥٧	تميم الداري	الدِّينُ النَّصِيحَةُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٧٩	أبوسعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٨٠٧	سهل بن أبي حثمة	ذلك الربا، تلك المزابنة
٦٢	عائشة	ذلك عرق، وليست بالحیضة
٧٩٢	أبوهريرة	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٧٩١	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة
١٢٠١	ابن عمر	ذهب فرس له فأخذه العدو
٢١٧	وائل بن حجر	رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٤٥٢	ابن عمر	رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ يمشون أمامَ الجِنَازة
٤١	تميم	رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، فجعل يَدُكُ ذراعِيه.
٢٦٦	عائشة	رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعاً
١٨٨	مطرف عن أبيه	رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي، وفي صدره أزيزٌ
٦١٢	أبو الطفيل	رأيتُ النبي ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحلته
٤١٩	تميم	رأيتُ النبي ﷺ يومَ خرجَ يستسقي
	عبدالرحمن بن أبي	رأيتُ علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
٣٢	ليلي	
١٩٠	أبو حميد الساعدي	رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حَذْوَ منكبِيه
٦٤١	رجلان من بني بكر	رأينا رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بينَ أوسطِ أيامِ التشريقِ
٢٤٢	البراء	رَبِّ قِنِي عذابك يومَ تَبَعْتُ عبادك.
١١٤٩	جابر	رَجَمَ النبي ﷺ رجلاً من أسلم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٤٠	ابن عباس	رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ
١٠٠١	ابن عباس	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ
٣٠٦	أنس	رُضُّوا صَفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا
١٠٤٧	عائشة	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ
٦٣١	جابر	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى
٨٣٧	أبو هريرة	الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ
٣١٠	أبُو بَكْرَةَ	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، فَلَا تَعُدُّ
٧٦٤	جابر	زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ
٣٩٩	أبو واقد الليثي	سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٢٣٠	ابن مسعود	سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
١١١	أسماء بنت عميس	سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ
٢١٣	عائشة	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
١٩٩	أبو سعيد الخدري	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ
٥١١	أبو هريرة	سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ
٣٥٣	أبو هريرة	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٤٢٧	عائشة	سُحِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ ثُبُوبُ حَبْرَةَ
٦٢٠	أنس بن مالك	سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
٤٧٢	بريدة	السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
٣٥٤	البراء	السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٧١	عائشة	السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين
٢٣٧	واثل بن حجر	السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته
١٩٤	ابن عمر	سمع اللهُ لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمدُ
٤٤٠	حذيفة بن اليمان	سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْيِ
٦٩١	عائشة	سَمُّوا اللهَ وَكُلُّوا
١٠٣١	أم سلمة	السُّنَّةُ إِذَا تَرَوَجَ الْبِكْرُ
٥٦٤	عائشة	السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا
١٨	عائشة	السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
١٢١٢	أم سلمة	سيكون عليكم أمراء
١٠٤١	أبو هريرة	شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ
٨٧٣	ابن عباس	الشَّرِيكَ شَفِيعٌ
١٢٨	علي بن أبي طالب	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
٧٤١	النعمان بن مقرن	شهدتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
١١٩٢	حبيب بن مسلمة	شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدَاةِ
١١٧٤	حزوين بن المنذر	شهدتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ أَتَيْتِي بِالْوَلِيدِ
٦٢٨	عمرو بن ميمون	شهدتُ عمرَ ؓ وَصَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ
٢٨٣	جابر	شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
١٠٥٩	أنس بن مالك	الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
٣٥٠	ابن عباس	﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥١٧	ابن مسعود	صدق ابن مسعود
١٠٧	أبو هريرة	الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمَسْلَمِ
٢٦٥	جابر	صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعَتْ
٢٦٤	عمران بن حصين	صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا
٧١٩	جابر	صَلَّى هَاهُنَا
٣٤٦	زيد بن أرقم	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ
٢٨٤	ابن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَا
٣٢٦	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
٣٢٧	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٦٤٧	ابن عمر	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
٨٤٨	أبو هريرة	الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ
٨٤٩	أبو هريرة	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
٣٠٣	عمرو بن سلمة	صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا
٣٢٠	عبدالله المزني	صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ
٦٦٨	جابر	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ
٤١٢	ابن عباس	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
٤١١	جابر	صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ
٣٠٠	جابر	صَلَّى مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ
٣٠٩	أنس	صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتُنَا فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٤٦	طلحة بن عبدالله	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ
٢٠١	أنس	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
١٦٠	جابر بن سمرة	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ
٢٠٢	نعيم المجرم	صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٤٣	سمرة بن حذنب	صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
٦٦٤	عقبة بن عامر	ضَحَّحَ بِهِ أَنْتَ
٦٦٦	أنس	ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
٦٦٩	عائشة	ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ
١١٠٩	المغيرة بن شعبة	ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ
٣٦٦	كعب بن مالك	ضَعَّ مِنْ دِينَكَ هَذَا
٦١٠	يعلى بن أمية	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ
٦١٧	جابر	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٧٩٧	معمربن عبد الله	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ
٨٦٧	أنس	طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ
١١١٢	محمد بن طلحة	طُعِنَ رَجُلٌ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ
٩٩٨	فيروز الديلمي	طَلَّقَ أُيْتَهُمَا شَتَا
١٠٥٨	عمران بن حصين	طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ
٧	أبوهريرة	طَهَّورُوا إِنَاءً أَحَدِكُمْ
٧١	ابن عباس	الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٥	أم سلمة	طُوفِي من وراء الناس
٩٠٤	ابن عباس	العائدُ في هَيْبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ
٤٩٠	أبوهريرة	العَجَمَاءُ جُبَارٌ
٨٤٢	ابن عمر	عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ
١٠٩٠	عائشة	عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ
٢٧	عائشة	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
١٢١٤	ابن عمر	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
٨٦١	الحسن بن سمرة	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ
٩١١	أبوهريرة	الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
٦٧٧	أم كرز الكعبية	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ
٦١٩	ابن عمر	غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى
٢٨٠	ابن عمر	غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ
٧٠٤	جابر	غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ
١١٩٩	معاذ بن جبل	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصْبْنَا غَنَمًا
	عبد الله بن أبي	غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ
٧٠٢	أوفى	
٩٤	أبوسعيد	الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
١٢٦٧	جابر	غَيَّرُوا هَذَا بَشِيءٌ
١١٣٨	أنس	فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٤٨	ابن عباس	فإذا كان العامُ المُقبِلُ
٧٤٢	عائشة	فارجعُ؛ فلن أستعينَ بِمُشْرِكِ
٦٣٧	عبد الله بن عمرو	فازمُ، ولا حرجَ
٣١٤	ربيعة الأسلمي	فأعنيّ على نفسك بكثرة السجود
٧١٨	ابن عباس	فاقضه عنها
١٤٦	عمرو بن عبسة	فإن الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوع الشمس
١٠٦٩	ابن عمر	فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآياتِ في سورة النور
١١٢	حمنة بنت جحش	فتحيضي ستة أيامٍ
٦٥٢	عائشة	فتلّتُ قلائدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ بيديّ
٥٧١	الفضل	فحجّبي عنه
١٧٨	ابن عباس	الفخذُ عورةٌ
١٠٧١	ابن مسعود	فذهبتُ لتلعنَ
٢٨٢	ابن عباس	فرضَ الله الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ
٤٩٥	ابن عباس	فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةَ للصائم
٢٦٧	عائشة	فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ
١٠٦	حذيفة	فُضِّلْنَا على الناسِ بثلاثِ
٢١٤	ثابت	فكان يُصليّ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام
١١٢٤	سلمة بن الأكوع	فلما تصافَّ القومُ
١٩٧	وائل بن حجر	فلما سجد سجد بين كفيه

رقم الحديث	الراوي	طريف الحديث
٩٦٣	جابر	فَهَلَا بِكَرُّ تَلَاعِبُهَا
١١١٤	عبد الله بن عمرو	في الأصابع عشرٌ
٤٧٩	معاوية بن حيدة	في كلِّ سائمةٍ إبلٍ
٤٨٢	جابر	فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشْرُ
٣٥٦	أبوهريرة	قاتلَ اللهُ اليهودَ
٧٣١	عبد الله بن عمرو	القتلُ في سبيلِ اللهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدِّينَ
٧٦١	جابر	قد أخذته، فَتَبَلَّغَ عليه إلى المدينة
٨٨٤	أبوسعيد	قد أصبْتُمْ، اقْسِمُوا واضرِبُوا لي
٧٣٧	نافع	قد أغارَ رسولُ اللهِ ﷺ على بني المُصْطَلِقِ
٩٧٤	سهل بن سعد	قد زوَّجْتُكُهَا بما معك من القرآن
١٠٦٨	عويمر العجلاني	قد نزلَ فيك وفي صاحبك
٦١٣	ابن عباس	قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه مكةَ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يثرب
٣٥٢	زيد بن ثابت	قرأتُ على النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يَسْجُدْ فيها
٨٧٠	جابر	قضى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقَسِّمَ
٨٩٦	أبوهريرة	قضى رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَشَاحُوا
٨٧١	جابر	قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شِرْكَةٍ
١١١٠	أبوهريرة	قضى رسولُ اللهِ ﷺ في الجنينِ بَغْرَةَ عبدٍ
٢٣٦	أبو بكر الصديق	قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً
٢٠٥	ابن أبي أوفى	قل: سبحان الله، والحمد لله

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٤٥	علي	قُمْ يَا حَمزَةٌ، قُمْ يَا عَلِيُّ
٢٣٣	أبومسعود الأنصاري	قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ
٧٦	عبدالله بن جعفر	كان أحبَّ ما استترَّ به رسولُ الله ﷺ لقضاء حاجته
١٩٥	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه
٧٤٠	أبو موسى	كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال
٧٣٩	قيس	كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوتَ عند القتال
٦٠	أنس	كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون
٩٩٩	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النَّبِيِّ ﷺ
٣٩٧	أبوسعيد الخدري	كان النَّبِيُّ ﷺ إذا رجع من المُصلَّى صَلَّى ركعتينِ
٣٢٥	عائشة	كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجعَ
٤٠٠	جابر	كان النَّبِيُّ ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالَفَ الطريقَ
٥١	أنس	كان النَّبِيُّ ﷺ يتوضأُ بالمدِّ
٧٣	عائشة	كان النَّبِيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه
١٣٥	جابر بن سمرة	كان النَّبِيُّ ﷺ يُصلي الظهَرَ إذا دَحَضَتِ الشمسُ
٣٤٩	أبوهريرة	كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعة في صلاة الفجر
٣٢٤	ابن عباس	كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر
٥١٢	ابن عباس	كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس بالخير
٥٦٢	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صَلَّى الفجرَ
٥٦٣	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدني إليَّ رأسه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٢	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ
١٠٣٣	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ
٢٦٨	أنس	كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ
٧٤	أنس	كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
٥٤٥	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخَلَ الْعَشْرُ
٣٤٧	علي	كان رسولُ الله ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ
٢٧٣	أنس	كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ
٢١٥	أبو هريرة	كان رسولُ الله ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
٢٢٦	عبدالله بن الزبير	كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ
١٤٢	أبو برزة	كان رسولُ الله ﷺ لَا يَبَالِي بِبَعْضِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
٣٩٣	بريدة	كان رسولُ الله ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ
٣٩٢	أنس	كان رسولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ
٥٦	صفوان بن عسال	كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا
٨٩	أنس	كان رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ
٦٦٥	ابن عمر	كان رسولُ الله ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِّ
١٨٥	ابن عمر	كان رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ
١٩١	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ
٣٢٢	عائشة	كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ
٣١٨	علي	كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٣٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة
٩٠٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهدية
٥٣٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَشِّرُ وهو صائمٌ،
٦٢٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهله
٩٨	علي	كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ القرآنَ على كل حالٍ
٢٠٧	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر
٣٨٣	النعمان بن بشير	كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ في العيدين وفي الجمعة
١٠١	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ
١١٧٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ له الزَّيْبُ
	عبد الرحمن بن	كان زيدٌ يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً
٤٤٥	أبي ليلي	
١٠٠٢	عائشة	كان صدأه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
١٥٩	ابن عمر	كان لرسول الله ﷺ مُؤَدَّنَانِ
١٠٣٤	أنس	كان للنبي ﷺ تسعُ نِسوةٍ
٣١٩	أنس	كان يرانا نُصَلِّيهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا
٦٢١	أسامة بن زيد	كان يسيرُ العنقَ
٣٢١	عائشة	كان يُصَلِّي بالناس العشاءَ
٣٣٦	عائشة	كان يُصَلِّي ثلاث عشرة ركعة من الليل
١٤٨	عائشة	كان يُصَلِّيهما قبلَ العصر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٨٢	ابن عباس	كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
١١٧	عائشة	كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر
٦٠٧	أبو ذر	كانت المتعة في الحج
١١٩٥	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
٦٢٣	عائشة	كانت سودة امرأة ضخمة
١١٢٥	سهل بن أبي حثمة	كَبُرَ، الكُبُرُ في السَّنِّ
١١٠٥		كتابُ الله القِصَاصُ
١١١٩	جابر	كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَهُ
٤٥٩	عائشة	كسُرَ عَظْمِ المِيتِ ككسره حياً
٧٢٢	عقبة	كفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارَةُ يَمِينِ
٧٠٩	عقبة بن عامر	كفَّارَةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ اليَمِينِ
٤٣٢	عائشة	كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ
٥٠٩	عقبة بن عامر	كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته
٨٢٧	ابن عمر	كلُّ بَيْعَيْنِ لا يَبِيعُ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا
٦٩٣	أبو هريرة	كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٦٧٢	الحسن بن سمرة	كلُّ غلامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته
١١٦٥	أبو موسى	كلُّ ما أَسْكَرَ عن الصلاة فهو حرامٌ
١١٦٤	ابن عمر	كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
١٢٥٨	حذيفة	كلُّ معروفٍ صدقةٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٣٠	عبد الله بن عمرو	كُلُّ من مالٍ يَتِيْمِك
٨٦٦	أنس	كُلُّوا
٩٢٢	علي	كُلُّوا بِسْمِ الله
١١٥	أم عطية	كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ
٧٦٩	جابر	كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا أُمَّهَاتِ الأولاد
١٨٦	زيد بن أرقم	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصلاة
٨١٧	ابن عمر	كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ
٣٧١	سلمة بن الأكوع	كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رسولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
٨٧٧	ابن عمر	كُنَّا نُخَابِرُ
٥٣٩	أبوسعيد	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ
١٣٨	رافع بن خديج	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا
٣٧٢	سهل بن سعد	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ
	عبد الرحمن بن	كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رسولِ الله ﷺ
٨٣٠	أبزي	
١١٩٨	ابن عمر	كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ
١٠١٩	جابر	كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ
٤٩٣	أبوسعيد الخدري	كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
٥٨٩	عائشة	كُنْتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ
٨٩١	أسماء بنت أبي بكر	كُنْتُ أَنْقَلُ التَّوَى

طُرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ	سفيينة	٩٣٩
كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ قَرِيظَةَ	عطية القرظي	٨٤٣
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟	عبد الله بن حنين	٥٩٨
كَيْلُوا طَعَامَكُمْ	المقدام	١٢٦٣
لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ	ابن عمر	٧٠١
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	ابن الزبير	٢٣٩
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ	المغيرة بن شعبة	٢٣٨
لَا بِأَسَنَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا	ابن عمر	٧٨١
لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ	أبوموسى ومعاذ	٤٨٣
لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ	أبو هريرة	٢٩٥
لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ	فضالة بن عبيد	٧٩٥
لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ	عمر بن الخطاب	٩١٦
لَا تَبَّعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ	أبوسعيد الخدري	٧٩٣
لَا تَبَّعُوا فَضْلَ الْمَاءِ	إياس بن عبد	٧٧٣
لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	ابن عمر	١٢٨٥
لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ	جابر	١١٦٩
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْرِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ	أبو هريرة	١٢٣٨
لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ	عبد الله بن عمرو	٨٤٥
لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ	أم عطية	١٠٨٥

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٨٧	عائشة	لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانِ
١٢٦٠	أبو ذر	لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً
٤٩٦	أبوسعيد الخدري	لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لَخَمْسَةِ
٥٥٧	أبوهريرة	لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
٦٦٣	جابر	لا تَذْبِحُوا إِلَّا مُسْنَةً
٩١٤	جابر	لا تُرْقِبُوا
٥٠٧	ابن مسعود	لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ
٤٢٨	أبوهريرة	لا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ
	زينب بنت أبي	لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ
١٢٩١	سلمة	
٤٧٣	عائشة	لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ
١٢٩٠	أبوهريرة	لا تُسْمُوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ
٧٢٠	أبوهريرة	لا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٩١٥	أبوهريرة	لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبِعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٥٥٢	أبوهريرة	لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ
٥٦٠	الصماء	لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ
١١٣٤	ابن عباس	لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
١٢٨٢	أبوهريرة	لا تَغْضَبْ
١٤١	ابن عمر	لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٤٠	المقداد	لا تَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
٥١٩	أبوهريرة	لا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
١٠٦٧	ابن عباس	لا تُقْرِئْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ
١١٥٨	عائشة	لا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٢٣٠	ابن مسعود	لا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
٣٦٨	أنس	لا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ
١٣	حذيفة	لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ
٥٨٦	ابن عمر	لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ
١٠٧٩	عمرو بن العاص	لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ
٨١٦	أبوهريرة	لا تَلْقُوا الْجَلَبَ
٨١٨	ابن عباس	لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ
٨١١	أبوهريرة	لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ
٧٣٥	أبوهريرة	لا تَمُنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
١٢٠	ابن عباس	لا تُنَجِّسُوا أَمْوَالَكُمْ
١١٨١	عبد الله بن السعدي	لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ
٩٨٠	أبوهريرة	لا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
٥٢٩	أبو موسى الخدري	لا تُوَاصِلُوا
٤٧٧	عبد الله بن عمرو	لا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ
٦٣٨	ابن عباس	لا حَرَجَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٩٢	الصعب بن جثامة	لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
٨٨٧	أبوهريرة	لا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ
٢٥٥	عائشة	لا صلاةَ بحضرةِ الطعامِ
١٤٧	أبو سعيد الخدري	لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ
٢٠٠	عبادة بن الصامت	لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٨٩٨	يحيى المازني	لا ضَرَرَ ولا ضِرَّارَ
١٠٥٤	المسور بن مخزومة	لا طلاقَ قبلَ النكاحِ
٤٥٨	أنس	لا عَفْرَ في الإسلامِ
١١٦٣	رافع بن خديج	لا قطعَ في نَمَرٍ
١١٨٨	معن بن يزيد	لا نَقَلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الحُمسِ
٩٧٥	عائشة	لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ
١١٨٠	ابن عباس	لا هجرةَ، ولكنَّ جهادٌ ونيَّةٌ
٣٣٧	طلق بن علي	لا وترانَ في ليلةٍ
٧١١	عمران بن حصين	لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ
٧٧١	ابن عمر	لا يُبْعَنَ، ولا يُوهَبَنَ
٢	أبوهريرة	لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائمِ، ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ
٣	أبوهريرة	لا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائمِ، ولا يَغْتَسِلُ
٨١٥	أبوهريرة	لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه
٨١٤	ابن عمر	لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨١٩	جابر	لا يبيع حاضر لباد
٤٢٣	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٩٥٢، ٩٥٧	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين
٩٣٦	أبوهريرة	لا يجزي ولدُ والدًا
١٠١٢	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم أمته جلد العبد
٩٨٧	أبوهريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٨٤٦	عبد الله بن عمرو	لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها
٨٢٣	معمر بن عبد الله	لا يحتكر إلا خاطئ
٨٩٩	ابن عمر	لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه
١٠٨٩	أم سلمة	لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٢٢١	أبو بكر	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١١٠١	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
٧٧٦	عبد الله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع
٩٠٥	عمر	لا يحل لرجل يعطي عطية
١٢٧٨	أبو أيوب	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٩٧١	ابن عمر	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٩٦٨	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٥١	أسامة بن زيد	لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
٥٢٦	سهل بن سعد	لا يزال الناسُ بخيرٍ
١٢٠٧	ابن عمر	لا يزال هذا الأمرُ في قريشٍ
١٢٧٦	أبو هريرة	لا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّيْفِ
١٨٠	أبو هريرة	لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
٤	أبو هريرة	لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ
٨٣٨	أبو هريرة	لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ
١١٠٤	عمر بن الخطاب	لا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ
١٧٢	أبو هريرة	لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ
١٧٦	عائشة	لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ
١٢٨١	عائشة	لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ : حَبِثَتْ نَفْسِي
٨٩٤	ابن عمر	لا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
٩٤٠	أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي
٨٤٧	أبو هريرة	لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَسَ خَشْبَةً
٩٠١	أبو هريرة	لا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
٤٢٤	جابر	لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ
١٧٣	أبو سعيد الخدري	لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
١٠٢٢	ابن عباس	لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ
٩٩٣	أبو هريرة	لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٩٠	عثمان	لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
٩٨٨	عثمان بن عفان	لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
٩٩٢	نافع	لا، إلا نكاحَ رغبةٍ
١٠٣	أم سلمة	لا، إنما يكفيك أن تحي على رأسك
٨٥٩	صفوان بن أمية	لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ
٩٩١	عائشة	لا، حتى يذوقَ الآخرُ من عَسيلَتِها
١١٠٢	علي	لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ
٥٧٠	جابر	لا، وأن تَعْتَمِرَ فهو أفضلُ
١١٩٦	عمر بن الخطاب	لأُخْرَجَ اليهودُ والنصارى من جزيرة العرب
٣٣٠	زيد بن خالد الجهني	لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ
٤٢٢	أنس	لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه
٤٠٩	عائشة	لبس النبي ﷺ مِرْطاً مُرْحَلاً
٦٣٠	جابر	لِتَأْخُذُوا عني مَناسِكَكُمْ
٧١٤	عقبة بن عامر	لِتَمَشِ، وَتُرَكَّبَ
٨٥٤	جابر	لعلَّ علي صاحبِكُم ديناً؟
٢٠٣	عبادة بن الصامت	لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم
٩٩٥	أبو الدرداء	لعله يريد أن يُلِمَ بها؟
١١٥٦	أبو هريرة	لَعَنَ اللهُ السارقَ
١٠٢٦	عبد الله	لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستوشِماتِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٢٥	ابن عمر	لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
٤٦٩	أبو هريرة	لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٦٨٤	علي	لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ
١٢٢٨	عبد الله بن عمرو	لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
٨٦	ابن عمر	لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا
٣٦٤	عائشة	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي
١٠٤٩	عائشة	لَقَدْ عَذْتُ بِعَظِيمٍ
١٠٢٠	جدامة بنت وهب	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ
٤٢٥	أبو هريرة	لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
١١٧٦	أبوسعيد الخدري	لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٩٥٤	أبوموسى	لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ
١٠٩٧	أبو هريرة	لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ
٦١٦	ابن عباس	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
١١٥٧	عائشة	لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ
٥٥٦	عائشة	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٦٢٩	ابن عباس	لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي
٩٤٨	عائشة	لَمَا سَبَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ
٧٥٧	عمر بن الخطاب	لَمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِدَاءَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٤٣	البراء	لما لقي النَّبِيَّ ﷺ المشركين يوم حُنين
٧٣٠	البراء	لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٩٩٤	بصرة	لها الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا
١٠٠٨	ابن مسعود	لها الصَّدَاقُ كاملاً
٤١٨	أنس	اللهم اغْنِنَا
٤٤٨	أبوقتادة	اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
٤٤٧	عوف بن مالك	اللهم اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
٢٢٢	ابن عباس	اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
٤٢٠	أنس	اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بِنَبِيِّنا ﷺ
٢٤٠	ثوبان	اللهم أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ
٥٦٨	عائشة	اللهم إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ العَفْوَ
١٢١٩	أبوهريرة	اللهم إِنِّي أُحْرِجُ عَلَى حَقِّ الضَّعِيفِينَ
٧٩	أنس	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ
٤٩٧	أبوهريرة	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ
٢٣٥	عائشة	اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ
٢٢٥	الحسن بن علي	اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
١٩٨	أبو هريرة	اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
٢١٦	أبوسعيد الخدري	اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ
٥٠٥	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٢١	عائشة	اللهم صيباً نافعاً
٣٣١	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نورُ السماوات والأرض
٧٣٨	عبد الله بن أبي أوفى	اللهم مُنَزَلِ الكتابِ
١٠٢٩	عائشة	اللهم هذا قَسَمِي فيما أملكُ
٤٣٠	عائشة	لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما غسَلَهُ إلا نساؤه
١٢٤١	ابن عباس	لو أُعْطِيَ الناسُ بدَعواهم
١٠١٨	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
١١٢٩	أبو هريرة	لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغيرِ إذنٍ
٤٦٨	عبدالله بن عمرو	لو بلغتِ معهم الكُدَى
٧٥٦	جبير بن مطعم	لو كان المُطْعِمُ بِنُ عدي حياً
٢٤٥	أبو جهيم	لو يعلم المارءُ بين يدي المُصَلِّي
١١٩٠	عمر بن الخطاب	لولا آخِرُ المسلمين ما افتتحتُ قريةً إلا قسمتها
١٠٧٣	ابن عباس	لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ
٢٢	أبو هريرة	لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّواكِ عند كلِّ صلاةٍ
٢١	أبو هريرة	لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسَّواكِ مع كلِّ وُضوءٍ
٧٥٩	ابن عباس	لولا أن أكتُمَ علماً ما كتبتُ إليه
٢٠	أبو هريرة	لولا أن يَشقَّ على أمتي، لأمرهم بالسَّواكِ
١١٨٢	ابن مسعود	لولا أنك رسولٌ - يعني: رسولٌ مُسيلمَةٌ - لقتلتك
٩٢١	أنس	لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقة لأكلتها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٧٩	أبوسعيد الخدري	لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ
٦٤٤	ابن عباس	ليس التحصيبُ بشيءٍ
٤٧٨	أبوهريرة	ليس على المسلم في عبده
١١٦٢	جابر	ليس على خائنٍ ولا مُتَّهَبٍ
٤٨١	أبوسعيد الخدري	ليس في حَبِّ ولا ثَمَرٍ صدقةٌ
٤٨٠	علي	ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ
٨٩٧	أبوهريرة	ليس للنساء وسطُ الطريق
٩٨١	ابن عباس	ليس للولِيِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ
١٠٨٠	فاطمة بنت قيس	ليس لها سُكْنَى ولا نفقةٌ
٤٦٦	ابن مسعود	ليس منا مَنْ ضرب الخدودَ
١١٣	عائشة	ليست بالحِيضَةِ، ولكنها رُكُضَةٌ
٤٠٢	أبو عامر أو أبو مالك	لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ
٣٠٥	ابن مسعود	لِيلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ
٣٧٠	ابن عمر وأبوهريرة	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ
٢٥٧	جابر بن سمرة	لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
١٥١	معاوية	المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً
١٢٧١	أبوهريرة	المؤمنُ القويُّ خيرٌ
١١٠٣	علي	المؤمنون تكافأُ دماؤهم
٥١٥	عمر بن الخطاب	ما أبقيت لأهلك؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٤٤	عبد الله بن عمرو	ما أحرزَ الوالدُ
١١٦١	أبو هريرة	ما إخاله سرقَ
١١٦٨	جابر وعائشة	ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ
٦٨٧	عدي بن حاتم	ما أصابَ بحدِّه فكلُّه
١٨١	جابر	ما السُّرى يا جابرُ
٦٧٨	رفاعة	ما أنهرَ الدمَ
٩٦١	أنس	ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا
٨١	عائشة	ما بالَ رسولِ الله ﷺ قائماً
١٢٢٩	أبو حميد الساعدي	ما بالُ عاملٍ أبعثه
١٨٤	أبو هريرة	ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ
٦٠٣	أبو هريرة	ما بينَ لابتَيْها حرامٌ
٩٥٠	عمرو بن الحارث	ما ترك رسولُ الله ﷺ عند موتِه درهماً ولا ديناراً
٩٢٦	ابن عمر	ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصي فيه
٩٤٢	عمرو بن حريث	ما خففتَ عن خادمك
٦٢٢	ابن مسعود	ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لميقاتِها
٢٢٤	أنس	ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الغدَاةِ
٧٧٢	عائشة	ما شأنُ بريرةَ؟
٢٠٩	أبو هريرة	ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله ﷺ من فلانٍ
١٢٥٤	عائشة	ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٨٨	يعلى	ما كنتَ صانعاً في حجِّك؟
٢٤٣	عقبة بن عامر	ما من أحدٍ يتوضأ فيحسن الوضوءَ
١٢١٦	معقل بن يسار	ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمين
٤٤١	ابن عباس	ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته
٩٢٣	أبوهريرة	ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة
١٢١٣	أبو رافع	ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلي
٥٨٠	ابن عباس	ما منعك أن تحجَّي معنا؟
٧٥٣	عوف بن مالك	ما منعك أن تُعطيه سلبه؟
١٦	عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تُصليَ
٤٣٩	ابن عباس	ما منعكم أن تُعلموني؟
٢٩٤	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تُصليَّا؟
٥٣	عمر	ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ
٤٧	عمرو بن عبسة	ما منكم من أحدٍ يقربُ وضوءه
٨١٢	أبوهريرة	ما هذا يا صاحبَ الطعام؟
١٢٢	سلمة بن الأكوع	ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟
٢٥٢	أبوهريرة	ما يأمنُ الذي يرفع رأسه في الصلاة قبلَ الإمام
٢٦٠	أبوهريرة	ما يقول ذو اليدين؟
٩١	أنس	ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ
١٠١٥	أسماء	المتشبعُ بما لم يُعطَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٨٦	أم سلمة	الْمُتَوَفَىٰ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ
٥٢٠	ابن عباس	مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟
٢٤٦	عائشة	مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
٦٠٤	علي	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ
٣٤٥	أم هانئ	مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئٍ
٧٠٣	أنس	مَرْزَنًا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْبَابًا
١٠٤٨	ابن عمر	مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
٣٠١	عائشة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٧١٧	ابن عباس	مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ
٨٥٠	عائشة	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
٨٥١	أبو هريرة	مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
٦٧٣	سلمان بن عامر	مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَتُهُ
٦٠٥	سعد	مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرَدَّ شَيْئًا نَفَلْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٩٤٦	علي وابن عباس	الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى
٤٨٨	ابن عمر	الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٨٣٥	جابر	مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ
٨٠٨	ابن عمر	مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ
١١٣٣	عرفجة	مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ
٦٨٥	أبو هريرة	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٥٣	عائشة	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
٨٩٠	سعيد بن زيد	مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً
٨٦٨	عروة	مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٨٣١	أبو هريرة	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا
٨٦٤	سعيد بن زيد	مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
٨٨٨	أبو هريرة	مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ
١٤٣	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
٣٧٤	ابن عمر	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا
١٤٤	عائشة	مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
٦٢٧	عروة بن مضر	مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ
٧٧٧	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتَهُ
٩٢٠	عبد الله بن عمرو	مَنْ أَصَابَ بَفِيهِ مِنْ ذِي خَلَّةٍ
٩٣١	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً
٩٣٣	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ
٩٣٥	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عِبْدٍ
٨٦٥	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ
٩٣٤	جابر وابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ فِيهِ شِرْكَاءُ فَهُوَ حُرٌّ
٨٣٤	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ
٨٨٩	عائشة	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٧	أبوهريرة	مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ
١٢٣٢	أبو أمامة	مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَّ مُسَلِّمٌ بِيَمِينِهِ
٢٩٣	أنس	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَأُنَا
١٥٥	أنس	مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
٨٢٨	ابن عمر	مَنْ بَايَعْتَ قُلًّا : لَا خِلَابَةَ
٦٧٦	جابر	مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي
١١٣٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ تَطَبَّبَ
٣٨٠	أبوهريرة	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
٣١	عثمان	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا
٩٦	سمرة	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩١٠	خالد بن عدي	مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ
١٧٧	ابن عمر	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ
١٢١٧	أبوهريرة	مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا
٣١٧	أم حبيبة	مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ
٥٩٦	أبوهريرة	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ
١٠٦٣	أبوهريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ الْيَمِينِ
١٢٤٩	جابر	مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبَرِي هَذَا
١٠٦٥	أبوهريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ
١٠٦٦	ابن عمر	مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ وَاسْتَنَى

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٦١	أبوهريرة	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ
١٢٠٦	ابن عمر	مَنْ خَلَعَ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ
١٢٥٩	أبومسعود	مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
٦٦١	جندب بن سفيان	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٥٣٥	أبوهريرة	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ
٥٢١	حسين بن الحارث	مَنْ رَأَى الْهَلَالَ لِيَوْمِ كَذَا وَكَذَا؟
١٢١١	أبوسعيد الخدري	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
٢٤١	أبوهريرة	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
٨٢٩	ابن عباس	مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمْرِ
٢٩١	ابن عباس	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ
٣٦٠	أبوهريرة	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
٨٠٣	أبوأمامة	مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً
٤٥٠	أبوهريرة	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ
٥٥٩	عمار بن ياسر	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
٥٤٦	أبو أيوب	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالِ
٥٥٠	أبوسعيد الخدري	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٦٦٠	الحجاج بن عمرو	مَنْ عَرَّجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ
١٢٨٦	أبوهريرة	مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيْحَانٌ فَلَا يَرِدُّهُ
٧٠	أبوهريرة	مَنْ غُسِّلَهُ الْغُسْلُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٢٠	أبو أيوب	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا
٥٣٢	زيد بن خالد الجهني	مَنْ فَطَّرَ صَائِماً
١١٧٥	أبوموسى	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا
١٧٠	جابر	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
٥٤٣	أبوهريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
١١٢٧	عبد الله بن عمرو	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
١١٠٦	سمرة بن جندب	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
١١٢٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ
١٢٠٥	أبو بكر	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا
١٠٦٠	ابن عمر	مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ
٥٨٢	ابن عمر	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
١٠١٠	أبوهريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
	بعض عمومة رافع	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ
٨٧٦	بن خديج	
٨٧٥	أبوهريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا
١٠٢٨	أبوهريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
٣٤٠	عائشة	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٥٢٣	ابن عمر	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ
٥٨٧	جابر	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٣١	أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
٥٤٢	عائشة	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
٧٢٤	أبو هريرة	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ
٩٣٧	ابن عمر	مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ
٣٤٣	أبو سعيد	مَنْ نَامَ عَنِ وِتْرِهِ
٧٠٧	عائشة	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه
٧١٠	ابن عباس	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَه
٥٣٦	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ
٩١٨	عياض بن حمار	مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ
١١٥٥	ابن عباس	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ
١١٥٤	ابن عباس	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
٩٠٨	ابن عمر	مَنْ وَهَبَ هِبَةً
٩٤٩	جابر	مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟
٩٠٩	أبو هريرة	مَنْ يَغْذُرُنِي مِنْ فُلَانٍ؟
١٠٠٤	عائشة	مَنْ يُؤْمِنُ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا
٧٥٥	أنس بن مالك	مَنْ يَنْظُرُنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟
٥٨١	عائشة	مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا
٦١	علي	مِنْهُ الْوُضُوءُ
١٢٤٨	القاسم بن مخول	نَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٨٠	عائشة	نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا﴾
٥٦٩	عائشة	نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه
٥٧٢	بريدة	نعم، فحُجِّي عنها
٦٠٢	أنس	نعم، هي حرامٌ لا يُختلَى خلاها
٥٧٣	ابن عباس	نعم، ولك أجرٌ
٤٠٣	حذيفة	نهانا أن نشربَ في آنية الذهب والفضة
١١٧٠	أبوسعيد	نهانا رسولُ الله ﷺ أن نخلطُ بُسراً بتمرٍ
٩٤١	سمرة بن جندب	نهانا رسولُ الله ﷺ أن نُسمِّي رقيقنا
٧٨٨	أبوسعيد الخدري	نهانا رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْنِ ولِبْسَتَيْنِ
٦٨٣	جابر	نهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدوابِّ صَبْرًا
٤٠٤	عمر بن الخطاب	نهَى النَّبِيُّ ﷺ عن لبسِ الحريرِ
٦٩٨	جابر	نهَى النَّبِيُّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ
٧٤٦	ابن عمر	نهَى النَّبِيُّ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ
٧٧٩	ابن عمر	نهَى أن تُباعَ السلعُ حيثُ تُبتاعُ
٢٤٨	أبوهريرة	نهَى أن يُصلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِرًا
٤٦٢	جابر	نهَى رسولُ ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ
١٠٢٤	علي	نهَى رسولُ الله ﷺ أن تحلِقَ المرأةُ رأسها
٧٣٤	ابن عمر	نهَى رسولُ الله ﷺ أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو
١٠١٣	جابر	نهَى رسولُ الله ﷺ أن يطرقَ الرجلُ أهله ليلاً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٨٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
١٢٧٧	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن اختيائِ الأسيّة
٤٨٥	سهل	نهى رسول الله ﷺ عن الجُعُرورِ
٧٨٢	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ
٧٧٥	أبوهريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة
٨٠١	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمرِ
٧٨٠	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسَمَ
٧٨٦	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَابِ الجَمَلِ
٧٨٧	أبوهريرة	نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٨٧٩	رافع بن خديج	نهى رسول الله ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ
٨٨٢	أبوهريرة	نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ
٦٩٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السُّباعِ
١١٦٦	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ
٦٩٩	عبد الله بن عمرو	نهى رسول الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحوم الحُمُرِ الأهلِيّةِ
١١٧٢	عن رجل	نهى عن البَلَحِ والتمرِ
٧٨	عن رجل	النهى عن البولِ في المُغتَسَلِ
٨٧٨	ثابت	نهى عن المُزَارَعَةِ
٤٠٨	علي	نهى عن لبسِ المُعَصْفَرِ
٤٧٠	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٦٣	أم عطية	نُهينا عن أتباعِ الجنائزِ
١١٣٥	أبوموسى	هذا كان يهودياً، فأسلمَ
٦٣٣	ابن مسعود	هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة
٨٧	ابن مسعود	هذه رِكْسٌ
٤٧٤	أنس	هذه فريضةُ الصدقة
١١١٧	ابن عباس	هذه وهذه سواءٌ، يعني: الخِنْصِرُ والإبهام
٣٤	عبد الله بن عمرو	هكذا الوُضوءُ، فَمَنْ زادَ
١٠٢٧	جابر	هل اتَّخذتم أنماطاً
٥٤١	أبوهريرة	هل تجدُ ما تُعتق رقبةً؟
٨٥٥	ابن عباس	هل تستنظره إلا شهراً واحداً؟
١٠٤٥	أبوهريرة	هل علمتَ أحداً قال في: (أمرِك بيديك)
٨٥٣	سلمة بن الأكوع	هل عليه دينٌ
٥٢٤	عائشة	هل عندكم شيءٌ؟
٧١٣	ثابت بن الضحاك	هل كان فيها وثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟
	عبد الرحمن بن	هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟
٣٦٢	أبي بكر	
٤٦٤	أنس	هل منكم من أحدٍ لم يقارِفِ الليلةَ
٢٥٣	عائشة	هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد
٦٩٧	جابر	هو صيدٌ، ويُجعلُ فيه كبشٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٥٢	يزيد بن ركانة	هو على ما أردت
١	أبوهريرة	هو الطَّهْرُ مَاؤُهُ
٣٨٨	أبوموسى	هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ
٥٦٦	أبوسعيد الخدري	وابتغوها في كلِّ وترٍ
١٠٩٨	أبوهريرة	وابدأ بِمَنْ تَعُولُ
٢٠٤	أبوموسى الأشعري	وإذا قرأ فَأَنْصِتُوا
٢٦	أبوهريرة	والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! لَحْلُوفُ
	أبوهريرة وزيد بن	والذي نفسي بيده! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتابِ اللهِ ﷻ
١١٤٨	خالد	
٧٥٨	أنس	والذي نفسي بيده! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُم
٢٨٧	أبوهريرة	والذي نفسي بيده! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ
١٤٠	جابر	وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا
٥٩٥	عائشة	وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ
٤٤٢	عائشة	وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
٩٦٠	جابر بن عتيك	وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدَةً
١٢٣	ابن عمر	وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
١١٩٤	أبوهريرة	وَإِيْمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ
١٩٢	علي بن أبي طالب	وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٣٩١	أبوهريرة	وَفَطَّرَكُم يَوْمَ تَفْطِرُونَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٨٧		وفي كلِّ أربعين ديناراً ديناراً
١٣٢	عبد الله بن عمرو	وقتُ صلاةِ الفجر ما لم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأوَّلُ
٢٨	أنس	وَقَتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ
١٠٣٥	عائشة	وكان قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً
١٢٤٣	عقبة بن الحارث	وكيف وقد قيل؟ دَعَهَا عَنْكَ
١١٧١	أبوقتادة	وَلَا تَتَّبِعُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعاً
٩٤٣	ابن عمر	الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ
٩٩٦	عائشة	الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٨٥٨	عائشة	الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
١٢٠٣	عمرو	وَلَمْ يَكُنْ عَمْرُؤُا أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ
١٠٩٥	جابر	وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
٨٣٣	ابن عمر	وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ
١٢٤٠	أبو ذر	وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ
٦٦	طلق بن علي	وَهَلْ وَهُوَ إِلاَّ مَضْغَةٌ مِنْكَ
٢٢٨	ابن عمر	وَوَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الِيمْنَى
١١٤٥	بريدة	وَيَحْكُ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ
٧٢٥	أبوسعيد الخدري	وَيَحْكُ! إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ
٢٢٧	ابن عمر	وَيَدَهُ الِيسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ، بِاسْطِهَا عَلَيْهَا
٣٠٤	أبومسعود الأنصاري	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٠١	عائشة	يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً
١٢١٨	أبو ذر	يا أبا ذرٍّ! إني أراك ضعيفاً
٣٣٣	علي	يا أهلَ القرآن! أوتروا
١١٥٢	علي	يا أيُّها الناسُ! أقيموا على أرفأئكم الحدَّ
٧٤٨	أبو أيوب	يا أيُّها الناسُ! إنكم تأولون هذه الآيةَ على هذا التأويلِ
١٢٠٠	عبادة بن الصامت	يا أيُّها الناسُ! إنه لا يحلُّ لي مما أفاءَ اللهُ عليكم
٩٨٦	سيرة الجهني	يا أيُّها الناسُ! إني كنتُ قد أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء
١٠٩٦	طارق بن عبد الله المحاربي	يا أيُّها الناسُ! يدُ المُعطي العلياً
٥٥	بريدة	يا بلالُ! بِمَ سبقتني إلى الجنةِ؟
١٥٠	جبير بن مطعم	يا بني عبد مَناف! لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت
٣٨٥	ابن عمر	يا رسولَ اللهِ! لو اشتريتَ هذه
٦٦٧	عائشة	يا عائشةُ! هلُمِّي المُدبيةَ
١٠٦٢	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ! لا تَسألِ الإمارةَ
١٢٢٠	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبدَ الرحمن بنَ سَمُرَةَ! لا تَسألِ الإمارةَ
٣٣٢	عبدالله بن عمرو	يا عبدالله! لا تكنَ مثلَ فلان
٥٧٥	عدي بن حاتم	يا عديُّ! هل رأيتَ الحِيرةَ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٧٨	عبد الله بن كعب	يا عمر! إنك غفلت عنا
٩٥٩	ابن مسعود	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة
١٠٨٨	أم الفضل	يا نبي الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟
١١٨	ابن عباس	يصدقُ بدينارٍ - للذي يأتي امرأته وهي حائض - .
٥١٣	أبو هريرة	اليَدُ العليا خيرٌ من اليَدِ السفلى
٦٣٦	ابن مسعود	يرحمُ اللهُ المُخلِّقين
٦١٨	عائشة	يستلمُ الرُّكنَ، كراهيةً
٩	أبو هريرة	يُغسَلُ الإِناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ
١٢٦	أبو السَّمح	يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ
٥٤٧	أبو قتادة	يُكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيَةَ
٢٦٩	العلاء بن الحضرمي	يَمكُثُ المُهاجِرُ بعد قضاء نُسكِهِ ثلاثاً
١٠٦٤	أبو هريرة	اليَمينُ على نيةِ المُستحلفِ





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الكتاب والباب
5	مقدمة التحقيق
٥	مقدمة المؤلف

(١)

كتاب الطهارة

١٣	١ - باب الآنية
١٧	٢ - باب السواك
٢٢	٣ - باب: صفة الوضوء وفرائضه وسننه
٣٣	٤ - باب المسح على الخفين
٣٦	٥ - باب نواقض الوضوء، وما اختلف في ذلك
٤٣	٦ - باب: حكم الحدت
٤٥	٧ - باب آداب قضاء الحاجة
٥١	٨ - باب الاستنجاء والاستجمار
٥٢	٩ - باب أسباب الغسل
٥٦	١٠ - باب أحكام الحدت الأكبر

الصفحة	الكتاب والباب
٥٩	صفة الغسل
٦٢	١١ - باب التيمُّم
٦٦	١٢ - باب الحيض
٧١	١٣ - باب إزالة النجاسة، وذكر بعض الأعيان النَّجِسة

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٧٩	١ - باب مواقيت الصلاة
٨٥	٢ - باب الأذان
٩٤	٣ - باب شروط الصلاة
١٠٠	٤ - باب صفة الصلاة
١٢١	٥ - باب أمور مستحبة وأمر مكرهة في الصلاة سوى ما تقدم
١٢٦	٦ - باب سجود السَّهْوِ
١٣٠	٧ - باب صلاة المريض
١٣٢	٨ - باب صلاة المسافر
١٣٧	٩ - باب صلاة الخوف
١٤٠	١٠ - باب صلاة الجماعة
١٥١	١١ - باب صلاة التطوع
١٦٣	فصل
١٦٥	١٢ - باب المساجد

الصفحة	الكتاب والباب
١٧٠	١٣ - باب صلاة الجمعة
١٧٧	١٤ - باب صلاة العيدين
١٨٣	١٥ - باب ما يُمنَعُ لُبْسُهُ أو يُكرَهُ، وما ليس كذلك
١٨٦	١٦ - باب صلاة الكسوف
١٨٨	١٧ - باب صلاة الاستسقاء
١٩٢	١٨ - باب صلاة الجنائز وما يتبعه
١٩٥	فصل في غَسَلِ المِيت
١٩٧	فصل في الكَفَن
١٩٨	فصل في الصلاة على المِيت
٢٠٢	فصل في حمل الجنازة والدفن
٢٠٨	فصل في البكاء على المِيت، والتعزية، وغير ذلك
٢١٠	فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء

(٣)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٢٣	١ - باب زكاة المُعْشَرَات
٢٢٨	٢ - باب زكاة النَّاضِ
٢٣٠	٣ - باب زكاة المَعْدِنِ والرِّكَاز
٢٣٢	٤ - باب صدقة الفِطْرِ
٢٣٥	٥ - باب قَسْمِ الصَّدَقَات

- ٢٤١ فصل
 ٢٤٣ ٦ - باب صدقة التطوع

(٤)

كتاب الصيام

- ٢٥٣ فصل في شرط الصوم وأدبه
 ٢٦١ فصل في مُبَيِّحِ الْفِطْرِ وَمُوجِبِهِ
 ٢٦٤ فصل في قيام رمضان
 ٢٦٥ فصل في صوم التطوع
 ٢٦٧ فصل في الأيام المنهي عن صومها
 ٢٧٠ فصل في الاعتكاف
 ٢٧١ فصل في ليلة القدر

(٥)

كتاب الحج

- ٢٨٠ ١ - باب المواقيت
 ٢٨٢ ٢ - باب وجوه أداء التَّسْكِينِ
 ٢٨٤ ٣ - باب الإحرام وما يُحْرَمُ فِيهِ
 ٢٩١ فصل
 ٢٩٤ ٤ - باب صفة الحَجِّ
 ٣١٢ ٥ - باب الهدْيِ

الصفحة	الكتاب والباب
٣١٤	٦ - باب الفوات والإحصار
٣١٧	٧ - باب الأضحية
٣٢٢	٨ - باب العقيقة
٣٢٤	٩ - باب الذبائح
٣٢٨	١٠ - باب الصيد
٣٣٢	١١ - باب الأطعمة
٣٣٧	١٢ - باب النذر

(٦)

كتاب الجهاد

٣٤٨	فصل في كيفية الجهاد وأدبه
٣٥٦	فصل

(٧)

كتاب البيوع

٣٧٨	١ - باب الربا
٣٨٣	فصل
٣٨٥	فصل
٣٨٧	٢ - باب بيع الأصول والثمار
٣٨٩	٣ - باب بيع المصراة، والرد بالعيب
٣٩٢	٤ - باب المناهي سوى ما تقدّم

الصفحة	الكتاب والبَاب
٣٩٦	٥ - باب الخِيار في البِيع
٣٩٩	٦ - باب السَّلَم
٤٠١	٧ - باب القَرَض والدُّيُون
٤٠٢	٨ - باب مُدَايِنَةُ العَبيد

(٨)

كِتَابُ بَيْعِ الْهَبْرِ

٤٠٨	١ - باب التَّفليس
٤١١	٢ - باب الحَجَر
٤١٣	٣ - باب الصُّلح
٤١٥	٤ - باب الحَوَالَة
٤١٦	٥ - باب الضَّمَان
٤١٩	٦ - باب الشَّرِكَة
٤٢٠	٧ - باب الوَكَالَة
٤٢١	٨ - باب الإقْرَار
٤٢٢	٩ - باب العَارِيَة
٤٢٤	١٠ - باب الوَدِيعَة
٤٢٥	١١ - باب الغَضْب
٤٢٨	١٢ - باب الشُّفْعَة
٤٣١	١٣ - باب المُسَاقَاة

الصفحة	الكتاب والبَاب
٤٣٣	١٤ - باب الإجارة
٤٣٦	١٥ - باب الجعالة
٤٣٨	١٦ - باب المُسَابَقَة
٤٤١	١٧ - باب إحياء الأموات
٤٤٧	١٨ - باب الهبة
٤٥٤	١٩ - باب اللقطة
٤٦٠	٢٠ - باب اللقيط
٤٦٢	٢١ - باب الوَقْف
٤٦٣	٢٢ - باب الوصية
٤٦٧	٢٣ - باب العتق وصحة المماليك
٤٧٤	٢٤ - باب الولاء
٤٧٧	٢٥ - باب الكتابة
٤٨٠	٢٦ - باب التدبير
٤٨٢	٢٧ - باب أمّ الولد

(٩)

كتاب الطَّرَافِقِ

(١٠)

كتاب النِّكَاحِ

٤٩٣ فصل

الصفحة	الكتاب والباب
٤٩٤	فصل
٤٩٤	فصل
٤٩٥	فصل
٤٩٦	فصل
٤٩٩	١ - باب المَوْلَى والمَوْلَى عَلَيْهِ
٥٠٣	٢ - باب ما يَحْرُم من النكاح، وذِكر توابعه
٥٠٨	٣ - باب الخِيار في النكاح
٥١١	٤ - باب نكاح المُشْرِك

(١١)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٥٢١	١ - باب عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وما يُبَاح من الاستمتاع بهنَّ وما لا، وما يُتْرَك به وما لا
٥٢٧	٢ - باب القَسْمِ والنُّشُوز
٥٣١	٣ - باب الوَلِيْمَةِ
٥٣٣	٤ - باب التَّخْيِيرِ والتَّمْلِيكِ
٥٣٥	٥ - باب الخُلْعِ
٥٣٦	٦ - باب الطَّلَاقِ
٥٤٢	٧ - باب الرِّجْعَةِ
٥٤٣	٨ - باب الإيلاء

الصفحة	الكتاب والبَاب
٥٤٤	٩ - باب الأيمان
٥٤٧	١٠ - باب الظَّهَار
٥٤٨	١١ - باب اللَّعَان
٥٥٤	١٢ - باب لِحَاقِ النَّسَبِ
٥٥٦	١٣ - باب العِدَد
٥٦١	١٤ - باب الرِّضَاع
٥٦٤	١٥ - باب النفقات
٥٦٦	١٦ - باب الحِصَانَة

(١٢)



٥٧٧	١ - باب الدِّيَات
٥٨٨	٢ - باب القَسَامَة
٥٩٤	٣ - باب صَوْلِ الفحل
٥٩٦	٤ - باب جِنَايَة البهائم وغيره
٥٩٨	٥ - باب قتال الخوارج وأهل البغي
٥٩٩	٦ - باب قتل المُرتدِّ، وقَبُول توبته
٦٠٣	٧ - باب حدِّ الزُّنَا
٦١٢	٨ - باب حدِّ السَّرقة
٦١٥	٩ - باب حدِّ الشُّرب، وذكر الأشربة

(١٣)

كتاب التفسير سوى ما تقدم

- ٦٣٢ ١ - باب الجزية والمهادنة
- ٦٣٤ ٢ - باب الإمامة
- ٦٣٨ ٣ - باب الأقضية
- ٦٤٣ ٤ - باب الشهادات
- ٦٤٧ ٥ - باب الدَّعوى والبيِّنات

(١٤)

كتاب الأحاديث

- ٦٥٨ فصل في جُمَلٍ من الأمر
- ٦٦١ فصل في جُمَلٍ من النهي
- ٦٦٥ * الفهرس العام للكتاب
- ٦٦٧ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٧٣٧ فهرس الكتب والأبواب

